الباب الأول

مبادىء في النظرية السياسية والفكر السياسي

مقدمة الباب الأول

نشير إلى إخوتنا القراء بأننا ركزنا جهودنا في هذا الباب على دراسة العلوم السياسية وماهيتها وإطارها العام من خلال التركيز أولاً على التعريف بالعلوم السياسية والمفردات الأساسية لها. كما وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية الأخرى، إضافة إلى مناهج دراستها وخصائصها.

أما مراحل تطور الفكر السياسي فقد عرضنا عليها في الفصل الثاني وركزنا فيها على إبراز تطور الفكر السياسي لدى الشعوب الشرقية القديمة أولاً وتطور الفكر السياسي لدى الإغريق والرومان ثانياً. إضافة إلى تطور الفكر السياسي في القرون الوسطى وبدون أن نترك دراسة الفكر السياسي الحديث وتفصيله قدر المستطاع في الآخر. ونفيد بأننا توسعنا في دراسة هذا الباب: انطلاقاً من إيماننا بأهمية الاطلاع على هذا الجزء من الدراسة لتعميق الفهم لمثل هذه الموضوعات، ونقصد بالخصوص دراسة تاريخ تطور الفكر السياسي.

الفصل الأول

العلوم السياسية..
ماهيتها.. إطارها العام

مقدمة الفصل الأول

العلوم السياسية، إحدى فروع المعرفة الإنسانية، اختلف العلماء حتى في تحديد تعريفها. إلاّ أنها فرع من العلوم الاجتماعية التي لا غنى عنها في عالم اليوم. وعليه فقد تناولنا في هذا المجال الموضوعات التالية:

محاولات التعريف بالعلوم السياسية.

تحديد المفردات الأساسية للعلوم السياسية.

مجال علاقة العلوم السياسية بالعلوم الأخرى.

مناهج بحث وخصائص العلوم السياسية.

المدخل الأول: التعريف بالعلوم السياسية

في البدء لا بد من الإشارة إلى أن التصور الذي يملكه الغالبية من الناس غير واضحاً، للتمييز بين مفهومي « السياسة» بمعنى «Politique» وعلم السياسة بمعنى «Science Polttique»... لذا

يحاول بعض العلماء السياسة تحديد معنى كلمة «سياسة» فيقول أن الأنكلوسكسونيين يستخدمون كلمة سياسة «policy» التي يبدو من الصعب ترجمتها وهذه الكلمة تغطي مجموعة القرارات العملية التي من شأنها أن تجعل كلمة سياسة «POLITICS» ذات طبيعة تطبيقية. ومن هنا يتأتى في حالة استعمال كلمة (سياسة POLICY) طرح سلسلة من الأسئلة من قبيل: ما هذه

المجتمع؟ كيف تحددت؟ كيف وضعت الإجراءات السلطوية المتخذة من قبل المجتمع موضع التطبيق؟ إن هذه الاعتبارات تتميز بفضيلة أساسية هي إبراز الوظيفة التحكمية للسلطة، وإظهار تدخلها في اختيار القيم وفي تبيان المستوى المضاعف للسياسة الذي يتخذ معنى التوجيه والتطبيق(1).

وكلمة السياسة ـ لغةً ـ هي القيام على الشيء بما يصلحه. وفي الحديث الشريف «كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم» أي تتولى أمورهم(2).

وبالقول أن السياسة هي (فن) يراد التأكيد بأنها، في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تنحصر لا في مجرد تطبيق القوانين النظرية ولا في الممارسة التجريبية للقوى، بل أنها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة وبمعرفة قواعد ملموسة معينة. وهي تتطلب أيضاً إرادة العمل بصورة صحيحة وفعّالة.

ويجري الحديث أحياناً عن السياسة للإشارة إلى ممارسة سلطة منظمة بغية عمل في أية حالة جماعية كانت، فيقال مثلاً أن لرئيس هذه المؤسسة سياسة إعلامية، تجارية إلخ(3). في حين أن معجم المجمع العلمي الفرنسي يعرف كلمة السياسة بأنها معرفة كل ما له علاقة بفن حكم الدولة وتسيير دفة علاقاتها الخارجية، كما وأن تلك الكلمة تطلق كذلك على الشؤون العامة والأحداث السياسية والتحدث في الشؤون والأحداث.

ويعرّف معجم ليتر «LITTRE» السياسة عام 1870 بقوله «السياسة علم

---

(1) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: «مدخل إلى علم السياسة» وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بغداد. مطبعة جامعة الموصل. بغداد. 1986. ص 6.
انظر: Roger pinto, Madeleine Grawitz: «Methodes des Sciences Sociales». Dalloz. Paris. 1971 P.263.

(2) لسان العرب، طبعة بيروت سنة 1956، الجزء السادس، ص 108.

(3) انظر: د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» دار النهضة العربية. القاهرة 1989، ص 3.
انظر: سامي ذبيان وآخرون: «قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية» رياض الريس للكتب والنشر، لندن 1990، ص 267.

حكم الدول» وعرفها معجم روبير «ROBERT» عام 1962 بقوله السياسة فن حكم المجتمعات الإنسانية ويشير موريس دوفرجيه «MAURICE DUVERGER» إلى أن التقريب بين هذين التعريفين اللذين يفصل بينهما قرن من الزمان أمر هام، حيث أن كليهما يجعلان الحكم موضوع السياسة، ويؤكد على أن التعريف الحديث للسياسة «يشمل حكم الدول وحكم المجتمعات الإنسانية الأخرى، وكلمة الحكم تعني عندئذ، في كل جماعة من الجماعات السلطة المنظمة ومؤسسات القيادة والإكراه»[1].

وتعرف السياسة من منظور مطلق بأنها (فن حكم المدينة من أجل الوصول لما نعتبره نهاية عليا للمجتمع)[2].

وتذكر الأنسكلوبيديا الكبيرة«LA GRANDE ENCYCLOPEDIE POLITIQUE» بأن السياسة «فن حكم الدولة. ولذلك يمكن تعريف علم السياسة بأنه علم حكم الدول أو دراسة المبادىء التي تقوم عليها الحكومات والتي تحدد علاقاتها بالمواطنين وبالدول الأخرى»[3].

وتُعرَّف السياسة أيضاً بأنها «لغة القيام بشؤون الرعية»[4]. في حين أن الموسوعة السياسية تشير إلى أن السياسة هي فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم. وفي تعريف أكثر دقة وشمولاً تعنى النشاط الاجتماعي والفريد في نوعه، الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن ويقيم التوازن والوفاق ـ من خلال القوة الشرعية والسيادة ـ بين

---

(1) موريس ديفرجيه: «مدخل إلى علم السياسة» ترجمة د. جمال الأتاسي ود. سامي الدروبي. دار دمشق للطباعة والنشر. بلا تاريخ. ص 7.

(2) Charles debbasch et yves daudet: «Lexique des termes politiques». Dalloz, 2 em ed. Paris. 1978.P.226

(3) انظر: د. حسن صعب: «علم السياسة». دار العلم للملايين. الطبعة السابعة. بيروت. 1981، ص 2.

(4) أحمد عطية الله: «القاموس السياسي». دار النهضة العربية طبعة ثالثة. القاهرة 1968. ص 661.

الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، الذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع[1].

كما وترى الموسوعة السياسية أيضاً أن السياسة هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات والتعدد في المصالح ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف[2].

ويؤكد الدكتور شمبش على أن كثيراً ما يحدث خلط واضح بين العلوم السياسية كعلوم يدرسها المتخصصين وبين السياسة كمهنة يحترمها البعض دون معرفة سابقة بإطار العلوم السياسية. ويشير إلى أن الاستعمال اللفظي لأية كلمة من الكلمات التي تدل على أن السياسة وعلومها اقترن بالتطور الذي صاحب ذلك الاستخدام العام لتلك الكلمة، فيوم كانت السياسة هي سياسة دولة المدينة سمي ذلك العلم أو تلك العلوم بعلوم المدينة، ويوم ارتبطت تلك العلوم بالمدينة وتطورها سميت علوم المدينة، ويوم اهتمت تلك العلوم بالدول وحكوماتها سميت تلك العلوم بعلوم الدولة والتي تتضمن الحكومة أو أسلوب الحكم أيا كان نوعه[3].

في حين يرى آخرون أن للتعريف بالسياسة، كما هو الحال بالنسبة للمقولات الأخرى، لا بد من أربعة شروط أساسية، يمثل إستجلاؤها والإجابة عليها بطريقة محددة وواضحة، الأساس في الوصول إلى التعريف الواضح

---

(1) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون: «موسوعة السياسة». المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت 1983. ص 362.

(2) نفس المصدر ص 363.

(3) د. علي محمد شمبش: «العلوم السياسية» المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان. طرابلس طبعة ثانية. الإسكندرية 1982. ص 23.

والمحدد والمتكامل وهي:

* ملاحظة السياسة كظاهرة موجودة فعلاً، والتأكد في وجودها.

* تحديد موقع هذه الظاهرة في المجال الكوني الذي نعيشه، وهل هي ظاهرة طبيعية أو إنسانية.

* تحديد حدود هذه الظاهرة من حيث مدى ارتباطها أو تفاعلها أو... إلخ بالنسبة للظواهر الأخرى التي تعمل معها على نفس الموقع. والتأكد من كونها ظاهرة متميزة ولها خصوصيتها المختلفة عما سواها.

* تحديد موضوع هذه الظاهرة، ووحدة تحليلها الأساسية أو نواتها... إلى غير ذلك من التعابير والمترادفات التي تعني «جوهر الظاهرة» أو محور وجودها ومحور حركتها[1].

ولعل أقدم الاتجاهات وأكثرها تقليدية في تعريف علم السياسة هو ذاك الذي يركز على دراسة الدولة والوحدات المتفرعة منها، وهكذا فإن علم السياسة في عرف هذا الاتجاه هو «علم الدولة» أو هو «ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة وممارسة الدولة»[2].

ويعرف علم السياسة بأنه «مجموعة المعارف المتعلقة بالقرار السياسي» وأن موضوع هذا العلم هو «تجميع كل العناصر الإعلامية والإخبارية التي تسمح في لحظة معينة وفي وضع معين باستخلاص القرار الأفضل»[3].

وتشير بعض المصادر إلى أنه إذا أريد بالفعل ترجمة حرفية لعبارة (POLITICAL SCIENCE) فيجب أن يقال (العلم السياسي) ونؤكد على أن

---

(1) د. عبد المعطي محمد عساف: «مقدمة إلى علم السياسة». دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. الرياض. 1990. ص 25.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: «المدخل في العلوم السياسية» مكتبة الانجلو المصرية. الطبعة السادسة. القاهرة1988. ص 7.

(3) Georges Burdeau: «Methode de la science politique» dalloz. Paris P. 39 - 40 - 298. 1958. (3)

المحدثين في العلوم السياسية قد رجحوا اللفظ: (العلوم السياسية) أو «علم السياسة» وذلك بسبب إطلاق الصفة وهي كلمة السياسة على الموصوف وهي كلمة «العلوم» وهذا يميزها عن غيرها من العلوم الاجتماعية والطبيعية[1].

إن بعض المصادر تؤكد على «أن في وسع رجال الدولة في هذه الأيام أن يستعملوا أحصاءات كثيرة، كالأحصاءات التي تسيير الرأي العام. وأن ينتفعوا بطرائق شتى في قيادة الجماهير، وأن يستخدموا الآلات الحاسبة الإلكترونية، وما إلى ذلك، بل أن رجال الدولة ليستعملون اليوم في هذه الأمور كلها فعلاً. ولكننا نعلم أن قطاع هذه «السياسة العلم» أصغر من قطاع "السياسة الفن» التي تستند إلى أمور غير دقيقة ولا يمكن حسابها، أمور حدسية لا عقلية[2].

والقول أن علم السياسة علم متخصص يبدو حديثاً، فإن هذه الحداثة ترجع إلى الطابع الأستحواذي للعلوم القريبة من علم السياسة كالقانون والفلسفة والتاريخ كما ترجعه إلى عدم وجود متخصصين وبالتالي خضوعه لرغبات الهواة، وربما كان ذلك سبباً لمحاولة تحديد موضوعه. لأن هذه الحداثة كانت قد قادت إلى عدم استقرار المختصين حول موضوع معين يختص به علم السياسة[3].

ولكن موريس دوفرجيه«MAURICE DUVERGER» يؤكد القول بأنه عبثاً أن تأمل بأن يغطي القطاع الاول «السياسة العلم» القطاع الثاني «السياسة الفن» في يوم من الأيام تغطية كاملة وأن تصبح السياسة علمية كلها. ويرى بأن القرارات السياسية لا تعتمد على معلومات موضوعية فحسب، بل تعتمد على أحكام تقيمية بصدد الإنسان والمجتمع، ويشير إلى أن وراء جميع المذاهب

(1) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 24.

(2) موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 9.

(3) Roger Gerard, Schawartzen berger «sociologie politique». Editions montchristien, Paris 1971 P.9

G. Burdeau. op. cit. p.3-4.

د. عبد الرضا الطعان ودكتور صادق الأسود. مصدر سابق ص 9.

التقيمية وجميع الأحكام الخاصة موقفين أساسيين على أوجه العموم، ويؤكد على أن الناس منذ فكروا بالسياسة يترجحون بين تأويلين متعارضين تعارضاً تاماً. فبعضهم يرى أن السياسة صراع وكفاح (فالسلطة تتيح للأفراد والفئات التي تملكها أن تؤمن سيطرتها على المجتمع وأن تستفيد من هذه السيطرة)، وبعضهم يرى أن السياسة جهد يبذل في سبيل إقرار الأمن والعدالة، فالسلطة تؤمن المصلحة العامة والخير المشترك وتحميهما من ضغط المطامع الخاصة. والأولون يرون أن وظيفة السياسة هي الإبقاء على امتيازات تتمتع بها أقلية وتحرم منها الأكثرية. والآخرون يرون أن السياسة وسيلة لتحقيق تكامل جميع الأفراد في الجماعة وخلق «المدينة العادلة» التي سبق أن تحدث عنها أرسطو[1].

كما يرى بعض المختصين من أن علم السياسة ولد نتيجة للاهتمام الفائق بالواقع الإجتماعي، وأن علم السياسة يملك ميلاً إرادياً لإدراك القضايا السياسية في كل أبعادها وفي كل خطوطها وفي كل التأثيرات المتبادلة، وأن مثل هذا الميل، كان قد كشف من خلال بعض الأمثلة عن تنوع وربما تشتت ميادين الباحثين المختصين[2].

إن مثل هذا التشتت والتنوع في الميادين قد قادها إلى الولوج في ميادين ليست خاصة بعلم السياسة وإنما تابعة للعلوم الاجتماعية الأخرى، وبسبب ذلك راحت هذه العلوم الاجتماعية تدعي أولويتها وأفضليتها في معالجة هذه الميادين التي كان يظن أنها خاصة بعلم السياسة، فهكذا راح علم الاقتصاد وعلم الإجتماع وعلم القانون العام، يفرغون علم السياسة من أحسن الأشياء التي تكون ميادينة، بكلمة أخرى إن علم السياسة بهذا الشكل أصبح علماً مجرداً من

---

(1) موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 10 _ 11.

(2) G.E. Lavau: «Science Politique et Science de l'homme». Revue esprit No.8 Avril 1956.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 17.

كل موضوع خاص به ليعلن بالتالي اختفاءه علماً مستقلاً. إن القول بعدم وجود علم سياسة مستقل كان قد مهد السبيل للقول بوجود علوم سياسية تتكون من فروع العلوم الاجتماعية التي تعني بالظواهر السياسية(1).

ولكن يمكن التأكيد على أن ماهية السياسة وطبيعتها الخاصة ودلالتها الحقيقية هي أنها دائماً وفي كل مكان ذات وجهين، (الآلة ذي الوجهين) فالدولة (والسلطة القائمة في أي مجتمع بوجه عام) تقوم في كل زمان ومكان بوظيفتين في آن واحد. فهي أداة سيطرة في بعض الطبقات على الطبقات الأخرى، تستعلمها الطبقات الأولى لتحقيق منافعها على حساب منافع الطبقات الأخرى، وهي في الوقت نفسه أداة لإقرار نوع من النظام الإجتماعي وتأمين نوع من تكامل الأفراد في الجماعة لمصلحة المجموع. وتختلف نسبة هذين العنصرين باختلاف العصور والظروف والبلاد، لكنهما يوجدان معاً في جميع الأحوال. ثم أن العلاقات بين الصراع والتكامل معقدة، وكثيرة من الناس يرون أن الصراع والتكامل ليسا وجهين متعارضين، بل هي عملية كلية واحدة، فالصراع يؤدي بطبيعته إلى تكامل، والتعارضات تتجه بتطورها نفسه إلى زوالها وإلى قيام (المدنية) التي يتحقق منها الانسجام(2).

لهذا فإننا لا ننكر طموح المفكرين منذ أقدم الأزمان في الإرتقاء بالسياسة إلى مستوى العلم. فقد تطلع أفلاطون في كتابه «الجمهورية» إلى أن يجعل من السياسة علماً جديداً جدلياً يسمح، بقدر ما يكون قائماً على أساس من معرفة الكائن المعقول الفيلسوف ـ الملك في أن يحكم المدينة على ضوء النموذج الذي تقدمه الأفكار. وفي القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر، وابتداءاً من «هوبز» ثم الاعتقاد بإمكانية العثور، في العقد الإجتماعي على مفهوم أكيد مماثل للمبادىء الرياضية، وانطلاقاً منه سيكون بالإمكان استخلاص قواعد

---

(1) Roger Pinto. «Elements de droit constitutionnel». Morel et courduant lille. 1952. p.66.

(2) موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 12 ـ 13.

النشاط السياسي بشكل علمي. أما «سان سيمون» فقد اقترح اقامة هذه السياسة العلمية على أساس من ملاحظة الوقائع الاجتماعية، وخلق علم سياسة وضعي فقد كتب قائلاً: «حتى الآن فإن منهج علم الملاحظة لم يدخل ميدان القضايا السياسية ومن هنا نلاحظ عدم وجود الدقة في الحلول وعدم وجود التقييم في النتائج. لقد آن الآوان لأن تتوقف هذه الحالة ذلك لأنه من حالة الظلام التي تتخبط فيها السياسة تولد الاضطرابات في النظم الاجتماعية[1]. ويؤكد بعض علماء السياسة بأن الجماهير «ليست قادرة على أن تتصرف علمياً، ولكن النخبة باستطاعتها أن تقوم بذلك[2]. وأن عدم إمكانية السياسة لأن تقييم نفسها كعلم ليس من شأنه أن يقوم عقبة أمام المعرفة النظرية وأمام توحد علم السياسة وأنه لخطأ عظيم أن يتم الانطلاق من تأكيد وجود علم السياسة لتأكيد علمية السياسة[3].

ويقول بوتول «BOUTHOUL» أن العكس صحيح كذلك بمعنى آخر أنه لخطأ عظيم أن يتم نفي وجود علم السياسة بدلالة نفي الصفة العلمية عن السياسة نفسها ومثل هذا الخطأ يجده عند الآخرون الذين يشيرون إلى «أن وجود مثل هذا العلم سيعني بأننا نستطيع إقامة قواعد أكيدة للعمل قائمة على أساس من الحتمية الدقيقة ويؤكدون على أن الإنسانية لم تبلغ بعد مرحلة السياسة العلمية التي تمتلك القدرة على الحلول محل الفن السياسي[4].

ويقول الدكتور عبد المعطي «إننا لا نريد أن نستغرق في الجدل حول هذه النقطة كثيراً ونتطلق من فرضية محددة مفادها أن لكل ظاهرة قوانينها التي تحكم وجودها وحركتها. وطالما أن لها قوانينها، فهي لا بد أن تستقل بعلمها الذاتي

---

(1) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 85.

(2) HUGH STREETON. «The political science» Routledge and Kegan paul. LONDON. 1969. p. 162 - 163.

د. عبد الرضا الطعان د. صادق الأسود: مصدر سابق. ص 86 Cite par.

(3) Julien freund. «l'essence du politique». ed. sirey. paris. 1965. p 372.

(4) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 86.

أيضاً[1]. إننا نرى بأن هذا الرأي هو الأكثر دقة ونتفق على أن السياسة دون شك علم، وأن عدم توافر الأبحاث والدراسات الكافية والقائمة على منهجية علمية، وبالتالي فإن عدم التوصل إلى القوانين والمبادىء العامة على مستوى السياسة لا يفترض أن يعني أنها غير موجودة. إنها بذلك تكون موجودة ولكنها غير مكتشفة أن القول بعدم وجود علم سياسة مستقل كان قد مهد السبيل للقول بوجود علوم سياسية تتكون من فروع العلوم الاجتماعية التي تعنى بالظواهر السياسية[2].

إلا أن القول بوجود علوم سياسية بدل علم سياسة واحد، يرجع في الأساس إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الدولة. إذ أن الدولة تمثل واقعاً معقداً، وبسبب هذه الطبيعة فإن علماً واحداً يعجز عن الإلمام بكل جوانبها. وبكلمة أخرى فإن وجود العلوم السياسية يتأتى من تعدد الجوانب التي تتكون منها هذه الدولة المعقدة وضرورة تخصص كل علم سياسي بجانب واحد من هذه الجوانب[3].

ويعتقد الأستاذ (إيزنمان) بأن تعدد العلوم السياسية يجد أساسه في تنوع القضايا التي تدخل ضمن الميدان السياسي، وتخصص كل علم سياسي بنوع معين من القضايا[4].

ويؤكد كل من الدكتور محمد طه بدوي والدكتور محمد طلعت الغنيمي على أن (تاريخ الأفكار السياسية) علم «والنظم السياسية» علم، وكلها مجتمعة تكون مجموعة من علوم لا ترتبط فيما بينها إلا بكونهما تستهدف البحث من جانب واحد من جوانب العلائق الإنسانية أي في هذه العلائق من زاويتها السياسية أنها مجتمعة تؤلف «العلوم السياسية» وكل ضرب فيها على حدة يعد علماً من هذه العلوم، ولكنه لا يشكل لا منفرداً ولا مجتمعاً مع غيره من تلك

---

(1) د. عبد المعطي محمد عساف: مصدر سابق ص 59.

(2) Roger pinto: «elements de droit constitutionnele». op. cit. p. 66.

(3) Jean dabin: «l'etat ou le politique». ed. Dalloz paris 1967 p 11.

(4) Charles eisenmamn: « sur l'objet et la methode de science politique contemporain. 1950 p 109.

الفروع ـ علم السياسة بحال. إنه علم من العلوم السياسية، وليس «بعلم السياسة» ذلك بأن علم السياسة يتعين أن يكون شيئاً آخر غير تلك الضروب المختلفة للمعرفة[1].

أما رؤيتنا لكلمة العلوم السياسية فهي أنها الأكثر شمولية وتعبيراً من كلمة علم السياسة، ونتفق في هذا الرأي مع الكثير من المتخصصين في هذا المجال. ونؤكد على أن المواضيع السياسية يدرسها أكثر من علم واحد فهي إذن علوم، ولوضوح هذه النقطة فلا نريد التفصيل بها كثيراً.

المدخل الثاني: المفردات الأساسية للعلوم السياسية

سنقتصر دراستنا لهذا المدخل على تناول الموضوعات التالية:

أولاً: المحاولات العامة لتحديد موضوع علم السياسة.

يرى بعض المختصين بأن توضيح المجالات الرئيسية التي تتناولها دراسات العلوم السياسية تقوم على التميز بين هذه المجالات على أساس محور الاهتمام من جهة وتنوع المداخل المستخدمة في البحث من جهة أخرى. كما يجب أن ندرك بأن ما يوجد بين هذه المجالات هو تداخل وارتباط عضوي. وبهذا فإن هذه الدراسات تؤكد على أنه يصعب القول بأنها ميادين مستقلة بعضها عن بعض تماماً[2].

وتركز هذه الدراسات على أن المجال الأول يركز على دراسة الحكومة أو الدولة وينصب الإهتمام هنا على تحليل العلاقة بين الأفراد وحكومتهم، تلك

---

(1) د. محمد طه بدوي ود. محمد طلعت الغنيمي: «دراسات سياسية وقومية». منشأة المعارف. الإسكندرية. 1963. ص 7، 8.

د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 14.

(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: «السياسة بين النظرية والتطبيق». دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت 1985. ص 25.

العلاقة التي تقوم على قواعد مقررة ومقبولة توصف بأنها شرعية، هذا فضلاً عن دراسات الأحزاب السياسية، والسلوك السياسي، والقيادة وجماعات المصلحة والرأي العام، وأسس الإدارة العامة. ويرتبط بهذا الميدان ذلك الاتجاه الذي يعنى بدراسة الحكومة على «أساس مقارن COMPRATIVE» حيث تركز الدراسة على الخبرات السياسية، والأنظمة وأنماط السلوك والعمليات التي تظهر مصاحبة للحكومات الحديثة بمختلف نماذجها.

أما المجال الآخر فهو العلاقات الدولية «Relation International» ويعالج هذا الميدان المسائل التي تظهر على المسرح السياسي العالمي، ويتناول هذا الميدان: القانون الدولي الذي ينصب على دراسة القواعد القانونية، وممارسة العلاقات الدولية، والسياسات الدولية، وهي دراسة للفروق في القوة والتأثير بين الدول، والتنظيم الدولي، وفحص البناء النظامي والهيئات التي يحتاجها المجتمع العالمي.

ويأتي بعد ذلك مجال النظرية السياسية «La theorie politique» ومن خلال هذا المدخل يمكن تناول بعض المسائل الهامة مثل مصادر وأسس السلطة السياسية، ونطاق النشاط السياسي، وتحديد حقوق وواجبات الأفراد، ومعنى القانون، وطبيعة الدولة المثالية[1].

في حين أن الدكتور حسن صعب يرى:

إن لكل عالم حقل اهتمامه المختار، الذي ينفرد به دون سائر العلوم. ولا يكفي أن نصف علم السياسة بأنه علم الظاهرة السياسية، فلا بد لنا من توضيح ما نعنيه بالظاهرة السياسية. ويلزمنا هذا التوضيح بسبب التأرجح الشائع بين عبارتي العلوم السياسية وعلم السياسة. فإذا ما تحدثنا عن العلوم السياسية شملنا بها التاريخ السياسي، والجغرافيا السياسية، والاقتصاد السياسي، وعلم الاجتماع السياسي، وعلم النفس السياسي ولكن جميع هذه العلوم هي فروع عن علوم

(1) نفس المصدر، ص 28 ـ 29.

اجتماعية أوسع، كالتاريخ أو الجغرافيا أو الاقتصاد أو غيرها، والقاسم المشترك بينها هنا هو أن هذه الفروع تتناول الموضوع العام لكل علم من هذه العلوم الاجتماعية من حيث علاقته بالسياسة. فيبدو علم السياسة من خلالها وكأنه «التقاطع» أو «الترسب» السياسي لسائر العلوم الاجتماعية. وتبدو مواضيع هذا التقاطع أو الترسب علوماً سياسية فرعية، بدل أن تكون علماً سياسياً أساسياً[1].

وبهذا نكون قد أكدنا على عدم استقلالية علم السياسة، وإنما على ارتباطه بالعلوم الاجتماعية الأخرى، رغم أن لكل علم من العلوم الإجتماعية ومنها علم السياسة (لا بد وأن) ينفرد في دراسة وجه ما في وجوه الفعالية الإنسانية. وهو بذلك يعتمد المفردات التي قامت بوضعها نخبة من علماء السياسة في دار الأونسكو في باريس في أيلول 1948 والتي حدد موضوعات علم السياسة بما يلي[2]:

أ ـ النظرية السياسية:

1 ـ النظرية السياسية.

2 ـ تاريخ الأفكار السياسية

ب ـ المؤسسات السياسية:

1 ـ الدستور

2 ـ الحكومة المركزية

3 ـ الحكومة الإقليمية والمحلية

4 ـ الإدارة العامة

5 ـ وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية

6 ـ المؤسسات السياسية المقارنة

---

(1) د. حسن صعب: مصدر سابق. ص 30.

(2) انظر مارسيل بريلو: «علم السياسة» ترجمة محمد برجاوي. منشورات عويدات. بيروت ـ باريس الطبعة الثالثة 1983 ص 101. 102.

جـ ـ الأحزاب والفئات والرأي العام:

1 ـ الأحزاب السياسية

2 ـ الفئات أو الجمعيات

3 ـ مشاركة المواطن في الحكومة والإدارة

4 ـ الرأي العام

د ـ العلاقات الدولية:

1ـ السياسة الدولية

2 ـ ـ التنظيمات والإدارات الدولية

3 ـ القانون الدولي[1].

وكل ذلك على أساس أن علوم السياسة تعني في تصور خبراء اليونسكو حينذاك شتى المعارف التي تعنى بعالم السياسة بصرف النظر عن منهجها (فلسفياً كان أم علمياً) وعما إذا كانت تشملها مجتمعة وحدة تعليمية واحدة تحمل اسم علوم سياسية أم تتوزع بين عديد من المعارف التقليدية كالقانون والفلسفة تبعاً لتباين التقاليد الجامعية من بلد إلى آخر. وجملة القول في هذا الصدد أن قائمة خبراء اليونسكو تلك ليست أكثر من مجرد عرض لشتى الموضوعات المتصلة بعالم السياسة دون الخوض فيما إذا كانت تشكل مجتمعة موضوعاً لعلم بذاتية متميزة، هو علم السياسة أم إذا كان كان ضرب من تلك الضروب الأربعة يمثل بموضوعاته علماً متميزاً بذاته[2].

وهناك من يقسم علم السياسة إلى ما يلي:

* النظرية السياسية

---

(1) د. حسن صعب: مصدر سابق، ص131، 132.

(2) د. محمد طه بدوي النظرية السياسية النظرية العامة للمعرفة السياسية المكتب المصري الحديث القاهرة، 1986، ص 12، 13.

* الأحزاب السياسية
* الإدارة العامة
* العلاقات الدولية
* التنظيم الدولي
* الرأي العام والإعلام
* الحكومات المقارنة
* الدولة والحكم المحلي(1)

وهناك أيضاً من يحدد موضوعات علم السياسة بنوعين من المحاولات هما:

ثانياً: المحاولات السلبية لتحديد موضوع علم السياسة

وهي محاولات متعددة ومنها:

أ- نظرية القائمة النموذجية: وهي القائمة التي تعتمد مفرداتها على ما أقره علماء السياسة في دار اليونسكو في باريس في أيلول عام 1949 (سبق الإشارة إليها). ويشير الأستاذ (جان مينو JEAN MEYNAUD) إلى أن عدم التيقن الذي أحاط موضوع علم السياسة قاد إلى رفض تحديد موضوع هذا العلم، ويؤكد على أن مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات يصعب فيها التوصل إلى صيغة تناسب جميع الأعضاء المساهمين، ففي مثل هذه الحالة كثيراً ما تدفع إلى البحث عن مخرج(2).

أما الأستاذ (موريس دوفرجيه MAURICE DUVERGER) فيقول: «أن الخبراء الذين ساهموا في تحضير هذه القائمة لم يشاؤا أن يمنحوها قيمة مطلقة. إن كل ما كانوا يرغبون فيه هو وضع قائمة بالقضايا الرئيسية التي ينبغي بها علم السياسة أو ينبغي أن تكون موضع تفضيل في حالة الرغبة في القيام بدراسة يراد

---

(1) د. محمد علي العويني: أصول العلوم السياسية مطبعة أطلس القاهرة 1981. ص 16.

(2) jean meynaud: «introduction à la science politique». armond colin. paris, 1959. p 62.

لها أن تدخل في نطاق هذا العلم[1].

ب ـ نظرية العلوم السياسية: هناك رؤى مختلفة تصب جميعها في إطار واحد إذ يؤكد الأستاذ (جان دابان JEAN DABIN) القول بوجود علوم سياسية بدل علم سياسة واحد، (كما أشرنا سابقاً) يرجع في الأساس إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الدولة، والتي في نظره تمثل واقعاً معقداً، وبسبب هذا التعقيد فإنه يرى بأن علماً واحداً سيكون عاجزاً للإلمام بكل جوانبها «واقع الطبيعة المعقدة للدولة».

أما الأستاذ (جورج بيردو GEORGE BURDEAU)، فيعتقد بأن كل هذه العلوم السياسية تهتم بما له علاقة بالمجتمع السياسي والعلاقات السياسية التي تنشأ بين المخلوقات الإنسانية وأن هذه العلوم السياسية تميل طبقاً لمناهجها الخاصة والتكنيك المتبع في معالجة موضوعاتها نحو تجاوز مرحلة الملاحظة التجريبية، لتقوم باستخلاص نظرة متناسقة عن الوقائع التي تنطوي تحت ألويتها، وربما لتقوم بالتالي باستخلاص القوانين التي تحكم هذه الوقائع[2].

وقد مر مفهوم العلوم السياسية بمرحلتين متميزتين هما:

* **مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.**

* **مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.**

وتميزت المرحلة الأولى بوجود ميل عميق للعلوم السياسية (والتي كانت تشمل كل العلوم الاجتماعية) بدلاً من علم السياسة.

أما المرحلة الثانية فتميزت بنوع من التخصص أي أنها لم تعد تشمل كل العلوم الاجتماعية بل إنها عنت بدراسة الفروع المتخصصة مثل: الحياة السياسية، والتاريخ السياسي، والقانون الدستوري، وعلم النفس السياسي.

---

(1) maurice duverger: «methodes de la science politique». presse universitaires. paris. 1959 p 32.

(2) GEORGE BURDEAU. OP. CIT P 39.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 18، 19.

جـ ـ **نظرية وجهة النظر**: بموجب هذه النظرية يرى بعض العلماء بأن الدولة (مثلاً) قد تبدو مرة كوحدة إجتماعية ومرة أخرى كمؤسسة قانونية، وذلك طبقاً لاختلاف وجهات النظر.

ويرى الأستاذ (جان دابان JEAN DABIN) الذي يتبنى هذه النظرية بأن هناك وجهة نظر ثالثة في تحليل الدولة وهي وجهة النظر التاريخية. كما يرى بأن هناك وجهة نظر رابعة في تحليل الدولة أيضاً وهي وجهة النظر الاقتصادية.

إن تطبيق نظرية وجهة نظر في مجال الدارسات السياسية كان قد مهد السبيل لتطبيق هذه النظرية في تحديد موضوع علم السياسة تحديداً سلبياً. وقد تزعم عملية التطبيق هذه الأستاذ (جورج بردو G.BURDEAU إذ هو الذي منحها إطارها ومحتواها النظريين بعد أن كانت من قبل محاطة بالخلط والغموض في كثير من جوانبها. إذ يؤكد على: أن علم السياسة ليس أكثر من نهج لضمان دراسة أكثر حيوية، في ميدان القانون الدستوري، أنه لا يمثل أكثر من زاوية نظر موسعة يتم من خلالها تسجيل القضايا التقليدية للقانون العام.

د ـ **نظرية التقاطع**: إن هذه النظرية تنطلق، في الأساس، من افتراض عدم وجود علم اجتماعي يحمل اسم علم السياسة، إنما هذه العلوم الاجتماعية، أو بعضها في الأقل يتضمن جانباً سياسياً في جزء منها، وذلك بسبب ارتباطها بشكل أو آخر بموضوع اسلطة، سواء أكانت السلطة بالمعنى العام الذي يمكن تلمسه في كل مجموعة اجتماعية أم بالمعنى الخاص الذي يرتبط بمجموعات معينة محدودة على سبيل الحصر كالدولة مثلاً وعليه سوف يكون بالإمكان الكلام عن علم إجتماع سياسي واقتصاد سياسي وفلسفة سياسية، وأتنولوجي سياسي إلخ.. إلى جانب علم الاجتماع العام، والاقتصاد العام، والفلسفة العامة، والأتنولوجي العام. إن علم السياسة سوف لا يكون أكثر من تقاطع هذه الأجزاء السياسية مع العلوم الاجتماعية في ملتقى معين[1].

---

(1) LANGROD: «LA SCIENCE ADMINISTRATIVE ET SA PLACE PARMIS LES

ويرى الدكتور حسن صعب بأن القاسم المشترك للعلوم الاجتماعية هو أن هذه الفروع تتناول الموضوع العام لكل علم من هذه العلوم الاجتماعية من حيث علاقته بالسياسة. فيبدو علم السياسة من خلالها وكأنه «التقاطع» أو «الترسب» السياسي لسائر العلوم الاجتماعية. وتبدو مواضيع هذا التقاطع أو الترسب علوماً سياسية فرعية، بدل أن تكون علماً سياسياً أساسياً(1).

إن علم السياسة من خلال هذه النظرية، يمثل تقاطعاً للأجزاء من موضوعات العلوم الاجتماعية ذات الطبيعة السياسية كعلم الاجتماع السياسي وعلم الاقتصاد السياسي والفلسفة السياسية فمتى تلتقي هذه العلوم فيما بينها فإن هذا الإلتقاء يمثل جوهر التقاطع الذي ينبثق عنه علم السياسة.

هـ ـ نظرية المتبقيات: إن جوهر هذه النظرية نجد أساسه في الأصل التاريخي لعلم السياسة، باعتباره فرعاً علمياً. ومنطلق هذه النظرية نجده في القول بأن تكوين علم السياسة، كعلم اجتماعي مستقل نسبياً لا يمكن أن يتحقق إلا باكتشاف ميدان مهمل أو بالأحرى متبقي(2).

ويشير (موريس دوفرجيه M.DUVERGER) إلى أن هذا الفرع العلمي قد ولد، لأن هناك من يعتقد بأنه يقوم بدارسة قضايا كانت العلوم الاجتماعية الأخرى قد أهملتها كما هو الحال مثلاً بالنسبة للقضايا الخاصة بالأحزاب السياسية، والانتخابات، وقوى الضغط، وتحضير القرارات، إلخ. وعليه فإن من يهتم بدارسة مثل هذه القضايا سيعتقد كل الاعتقاد بأنه أصبح مختصاً بمثل هذه القضايا وأن علم السياسة هو الذي سيطلق عليه مثل هذا الاختصاص، بمعنى آخر إن ميدان علم السياسة سيكون مجرد متبقيات أهملتها باقي العلوم

ADMINISTRATIVE SCIENCES VOISINES», IN: TRAITÉ DE SCIENCE ADMINISTRATIVE PUBLIÉ PAR E.P.HE. MOUTON 1966 p10.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 26.

(1) د. حسن صعب: مصدر سابق. ص 130.

(2) RAYMOND ARON: «LA Science politique En France». Unesco La Science Politique Contemporain. Paris 1950. P 53.

الاجتماعية[1].

وتتميز هذه النظرية بأنها تقوم أساساً على الاستفادة مما كانت العلوم الاجتماعية قد تركته بعد أن تبلور تخصص كل منها.

وبعبارة أخرى، فإن علم السياسة سوف يتحدد موضوعه، عندما يحدد كل فرع علمي موضوعه وتتباعد الواحد عن الآخر، وعند تباعد هذا الفرع فإنه من المؤكد سيتبقى شيء من الواقع الاجتماعي، وهذا الشيء المتبقي هو الذي سيكون موضوع علم السياسة.

و- نظرية التركيب: وتتلخص هذه النظرية، بأن علم السياسة وفق هذه النظرية يتخذ شكل مركز التقاء (Centre de Convergence) تلتقي عنده العلوم الاجتماعية طالما أنها تصب فيه بكل المعارف التي كانت قد جمعتها. أو بالأحرى بكل النتائج التي حصلت عليها ليقوم هو بدوره (علم السياسة) بتركيبها على طريقته الخاصة.

ويقول موريس دوفرجيه M.DUVERGER، أن علم السياسة، في مثل هذه الحالة سوف لا يوجد كفرع علمي مستقل إلا في مستوى عالي جداً هو مستوى التركيب أنه سيقوم بتركيب النتائج التي توصلت إليه العلوم الاجتماعية فيما يتعلق بموضوع السلطة (أو الدولة)، وأن هذا التركيب هو الذي يتم فيه تجميع النتائج عندما تصل إلى نهايتها، في تركيب خاص[2].

ثالثاً: المحاولات الإيجابية لتحديد موضوع علم السياسة:

إن جميع هذه المحاولات تتميز بتأكيدها على أن علم السياسة يتمتع بموضوع يختص به دون باقي العلوم الاجتماعية الأخرى وهناك نوعان من هذه المحاولات هما:

---

(1) Maurice Duverger: «Methodes De La Science Politique», Op. Cit. P 23.
(2) Ibid: P 25.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 29 ـ 34.

أ ـ المحاولات الإيجابية التقليدية:

وتنقسم هذه المحاولات بدورها إلى قسمين هما:

1 ـ الاتجاهات التقليدية الشخصية:

أن هذه الاتجاهات تتمحور في المحاولات الشخصية، وهذه عديدة جداً وسنكتفي بإلقاء الضوء على البعض منها:

فقد حاول الأستاذ (موريس دوفرجيه M.DUVERGER) أن يجد في الصراع موضوعاً يختص به علم السياسة، فكان يؤكد على أن الناس حين يبدأوا بالتفكير بالسياسة سيجدون أنفسهم بين تفسيرين متعارضين تعارضاً تاماً فالسياسة قد تبدو بالدرجة الأساسية صراعاً، وقد تبدو بالدرجة الأساسية جهداً يستهدف ضمان هيمنة النظام والعدالة والمصلحة العامة[1].

في حين يرى آخرون بأن نقطة البداية في موضوع علم السياسة هي وجود أشكال في الفاعلية التي بالإمكان تلمسها في كل الجماعات الإنسانية فهناك أشكال من الفاعلية التي تميل إلى ضمان تجميع الإرادات التي تتمتع كل واحدة منها بوجود مستقل (هذا ما يسمى بالفاعلية التجميعيةAction Additive) وهناك أشكال من الفاعلية التي تستهدف ثبات تناسق هذه الإرادات لغرض تهيئة مساهمة دائمة (هذا ما يسمى بالفاعلية الجمعيةAction Agregative).

ويرى (برتراند دي جوفنلBERTRAND DE JOUVENEL) أن من الممكن القول بأن هناك «سياسة» منذ اللحظة التي تبدأ فيها إرادة تحقيق مشروع معين بإلزام محركها باستخدام تكنيك تجميع المساهمات. إن مثل هذا التكنيك يتخذ بصورة عامة صوراً متعددة، طرح بضائع معينة في السوق، ترشيح لمؤسسة علمية إلخ... وفي حالات من هذا النوع سنجد أنفسنا أمام نشاط ذي

---

(1) M. Duverger: «Sociologie Politique». Presses Universitaires De France. Paris. 1966 P 166.

طابع سياسي مكرس لخدمة أهداف متباينة ولكن يلاحظ على العكس من هذا أن هناك سياسة بحتة إذا ما افترضنا أن فاعلية التجميع لا تستهدف إلا ضمان وجود الجماعة الاجتماعية والحفاظ عليها[1].

ويذهب آخرون إلى القول بأن السياسة تتضمن عنصر الصراع، ولكن في الوقت نفسه تتضمن عنصر تفاهم، كما يراه الأستاذ ريمون آرونRAYMOND ARON.

إلا أن هناك من يرى موضوع علم السياسة بأنه علم إتخاذ القرارات السياسية[2] في حين يرى آخرون، أن توزيع القيم في المجتمع هو ما يكون موضوع علم السياسة[3]. وقد حاول بعض المختصين أن يجعل من الشؤون العامة موضوعاً خاصاً بعلم السياسة وقد عرف القاموس الفرنسي ليتر LITTRE السياسة باعتبارها كل ما له علاقة بالشؤون العامة[4].

ونلخص القول بأن المحاولات الإيجابية لتحديد موضوع علم السياسة ذات الطابع الشخصي تتميز بصورة عامة بما يلي:

* إنها لا تتمتع بأصل تاريخي.

* إنها لا تمارس تأثيراً محسوساً خصوصاً على مستوى التعليم أو البحث.

* إنها تبدو معقدة وغير دقيقة بدرجة يصعب فيها استعمالها في التفسير وبالتالي عن دائرة البحث العلمي وهذا ما لا يجعلها موضوعات مثالية لعلم

(1) Bertrand De Jouvenel: «L'Essence De La Politique». Voir. Revue Francaise De Science Politique. Oct. Nov. 1952 P 641 - 652.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق، ص 37.

(2) J. Meynaud: «La Science Politique Fondement Et Perspectives 16 - Lausanne 1960. P 15.

(3) Ibid: P 29.

(4) J. Meynaud: «Introduction À La Science Politique». Op. Cit P 64 - 70.

خاص كعلم السياسة الذي يحتاج إلى أن يؤكد وجوده تاريخياً وأن يثبت كفاءته على مستوى التعليم والبحث وأن يبدو واضحاً ودقيقاً.

2 ـ الاتجاهات التقليدية العامة:

يرى عدد كبير من علماء السياسة أن الدولة هي الموضوع الذي يختص به علم السياسة:

ويؤكد الأستاذ جان جاك شوفاليه JEAN JAQUE CHEVALLIER بأن الأستاذ ريمون آرون RAYMOND ARON يعرف علم السياسة باعتباره العلم الذي يهتم بموضوع الدولة[1].

ويرى الأستاذ جان دابان JEAN DABIN بأن الدولة على الرغم من بعض الاختلافات التي تحيط مفهومها، هي الموضوع الذي يعبر عن جوهر السياسة، ويؤكد على أن علم السياسة سوف لن يكون مجرد وجهة نظر وإنما سيجد هويته في مادة معينة هي الدولة[2].

إن الإتجاهات العامة لتحديد موضوع علم السياسة تتجه جميعها لتصب في إطار واحد وتؤكد على أن الدولة هي المحور الأساسي لهذا الموضوع.

فقد ذكر «قاموس السياسية الأميركية» بأن علم السياسة باعتباره واحد من العلوم الاجتماعية يبحث في نظرية الدولة وتنظيمها والحكم فيها»[3].

في حين أن «قاموس إكسفورد الإنجليزي» عرف علم السياسة باعتباره العلم الذي يبحث في شكل وتنظيم وإدارة الدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى[4].

---

(1) JEAN JAQUE CHEVALLIER: «Destin de la science politique». Revue de L'Ensegnement Superieur. No 4. Paris, 1965,P.7.

(2) JEAN DABIN: OP.CIT.P.15-16.

(3) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود «مصدر سابق ص 45».

(4) نفس المصدر ص 45.

أما معجم اللغة الفرنسية LAROUSSE (كما رأينا) فيعرف السياسة بأنها كل ما يتعلق بحكومات الدول.

ب ـ المحاولات الإيجابية المعاصرة:

إنه محور هذه المحاولات رغم تعدد إتجاهاتها هو الذي يجعل من السلطة، الموضوع الذي يختص به علم السياسة.

فيؤكد وليم روبسون«WILLIAM ROBSON»على أن علم السياسة ينهض بمهمة دراسة طبيعة السلطة وأسسها وممارستها وأهدافها وأثرها في مجتمع من المجتمعات[1].

في حين أن جورج بوردو«G.BURDEAU»، يرى بأن السياسة تتجسد على المستوى العيني، في السلطة، والسياسة والسلطة لا يمكن الفصل بينها وأن شدة اتحادهما تبدو بدرجة من القوة بحيث أن الخاصية السياسية ينبغي التعرف عليها في كل ظاهرة تمس تكوين وبنية ونشاط السلطة. وبقدر ما تعرف الظاهرة السياسية باعتبارها الظاهرة الاجتماعية التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر السلطة فإن علم السياسة هو علم السلطة[2].

أما الأستاذ موريس دفرجيهM.DUVERGERفيذهب إلى أن اعتماد علم السياسة موضوع السلطة يجعله يتمتع (بالقياس بالمحاولات الأخرى) بالتفوق.
والخلاصة... فإن التنوع الواسع لموضوعات علم السياسة قد أدى إلى إنكار تمتعه بموضوع خاص به كما رأينا.

المدخل الثالث: علاقة العلوم السياسية بالعلوم الاجتماعية الأخرى:

ظهرت العلوم الاجتماعية في بداية الأمر لدراسة كل الجوانب المتداخلة للحياة الاجتماعية للإنسان التي تتطلب وجود العديد من أدوات ووسائل العيش

(1) WILLIAM ROBSON:« Les Sciences Sociales». Revue L'Ensegnement Science politique unesco. Paris 1955 p.17.
(2) G. BURDEAU: OP.CIT.P.17.

المادية واللامادية، فالحياة اليومية للإنسان تجعله منغمساً في علاقات إنسانية لا حصر لها فهو عضو في جماعات مختلفة يفكر ويشعر ويكتب المعرفة ويكون عاداته وتقاليده وأيضاً معتقداته من خلال الإتصال بالآخرين بحيث تصور البعض أن هناك إنساناً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً دون إدراك للتكامل بين هذه الجوانب ذلك الذي يتجسد في السلوك الإنساني، هذا فضلاً عن أن المجتمع ذاته لا ينقسم إلى هذه الأجزاء المنفصلة عن بعضها كما يفترض بعض المختصين في فروع العلوم الاجتماعية الأخرى[1].

إن العلوم الاجتماعية الأساسية، التي تعالج السلوك الإنساني في جوانبه الاجتماعية والحضارية، في الوقت الحاضر، هي التالية:

علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، علم السلالات البشرية، علم النفس الاجتماعي، علم التاريخ، الجغرافيا الاجتماعية والاقتصادية، علم السكان، علم الاقتصاد، علم السياسة[2].

وتشير بعض المصادر إلى أن العلوم الاجتماعية في الواقع لا تقتصر على ما تقدم، لأن تطور هذه العلوم يؤدي إلى انقسامها إلى علوم اجتماعية فرعية أو خاصة وفضلاً عن ذلك يفضل باحثون آخرون تعبير (العلوم السلوكية) على العلوم الاجتماعية، بعد أن تطورت هذه العلوم الأخيرة تطوراً ملحوظاً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية واقتربت كثيراً من العلوم الطبيعية، بفضل المنهجيات العلمية وتقنيات البحث التجريبية والسلوكية الدقيقة، إضافة إلى كونها تنطوي على نزعة موضوعية متحررة في الافتراضات الأخلاقية المسبقة أكثر مما تنطوي

---

(1) د. محمد نصر مهنا: «النظرية السياسية والعالم الثالث». المكتب الجامعي الحديث. الطبعة الثانية. الإسكندرية 1991. ص 23 ـ 24.

(2) PINTO ROGER et Grawitz Madeleine: op.cit. P.189.
كونستانتينوف ف، كيل ف: «علم الاجتماع الماركسي». ترجمة سعد صموئيل بيروت 1970، ص 8. نقلاً عن عبد الرضا الطعان وصادق الأسود. مصدر سابق. ص 341.

عليه العلوم الاجتماعية التي برزت كلها في القرن التاسع عشر وظلت، رغم بحثها عن الطابع العلمي مثقلة بالاعتبارات الفلسفية والإنسانية التقليدية.

كما فضل باحثون آخرون استخدام تعبيري (علم الإنسان) و (العلوم الإنسانية) وتمييزها عن العلوم الاجتماعية. ومع أن هذه الاتجاهات كان لها تأثير قوي في أوساط أكاديمية عديدة، إلا أنها لم تستطيع أن تزيح العلوم الاجتماعية وتحل محلها لأن هذه الأخيرة أعرق جذوراً وأوسع شمولاً وأكثر قدرة على التطور(1).

ولا بد من الإشارة إلى أن العلوم الاجتماعية في بداية الأمر كانت علماً واحداً يدرس جميع جوانب الحياة المتداخلة مع بعضها، ثم ما لبث بعد ذلك أن تشعب إلى فروع مختلفة كل واحد منها في مجال معين وذلك عن طريق الدراسة المنظمة.

ولا شك في أن هذا التخصص أفاد في تقدم هذه الفروع وأكسبها مزيداً من الدقة والكفاءة والقدرة على التحليل، وأصبح تقسيم العمل الأكاديمي يمثل ضرورة عملية. ومع ذلك، فإن لهذا التشعب نتائج غير وظيفية، فقد ترتب عليه تقسيم النشاط الإنساني إلى فئات ضيقة النطاق جداً، تقوم على عزل الجوانب المتشابكة بصورة تعسفية وإفتراضية بحتة، بحيث تصور البعض أن هناك إنساناً اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً.. إلخ، دون إدراك للتكامل بين هذه الجوانب، ذلك الذي يتجسد في السلوك الإنساني. هذا فضلاً عن أن المجتمع ذاته لا ينقسم إلى هذه الأجزاء المنفصلة عن بعضها كما يفترض بعض المتخصصين في فروع العلوم الاجتماعية الأخرى(2).

وهناك آراء مختلفة بصدد إنقسام العلوم الاجتماعية يمكن حصرها بما يلي:

---

(1) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود. مصدر سابق ص 342.

(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق. ص 29.

1 ـ يرى بعض الباحثين أن انقسام المعرفة الإنسانية إلى علوم اجتماعية مستقلة بعضها عن البعض الآخر ناجم عن العجز عن تفسير الظواهر الطبيعية والاجتماعية بنظرة شمولية، أو بعبارة أخرى بواسطة علم إجتماعي واحد، يأخذ المجتمع بكليته وبمختلف نشاطاته وظواهره. ولذلك فإن انقسام العلوم الاجتماعية وتعددها أملتهما مقتضيات الضرورة.

2 ـ في حين يذهب إتجاه آخر إلى إنقسام العلوم الاجتماعية وتعددها ثم استقلال بعضها عن البعض الآخر بمواضيع وبمنهجيات خاصة بها له يبرره في الواقع لأن انقسامها تم بناءاً على تعدد القضايا الأساسية التي تعنى بها، وعندما تكون هذه القضايا الأساسية وكذلك القضايا الثانوية التي تثيرها كلا متلاحماً فإنها تنفصل عن الميدان العام الذي تصدر عنه[1].

3 ـ وهناك رأي آخر (كما يراه الأستاذ جان مينو GEAN MEYNAUD) هو أن انقسام العلوم الاجتماعية وتعددها حدث نتيجة عوامل أملتها ظروف خارجية وغريبة على طرق البحث العلمي المنظم (تقاليد تاريخية، مفاهيم حكومية، العلاقات بين الأفراد والدولة، نفوذ الدول الأجنبية) وعليه فقد تحدث ظواهر أخرى تدفع إلى نشوء اتجاهات جديدة تؤدي إلى إعادة النظر في تقسيمات هذه العلوم وتعددها[2].

وفي الاتجاه الآخر نرى بعض الآراء التي تقول بأنه يتعين أن يدرك الذين يشتغلون بالعلوم الاجتماعية أنهم جميعاً ـ بإختلاف تخصصاتهم ـ يدرسون شيئاً واحداً أو كياناً كلياً متكاملاً، ويواجهون نفس المشكلات. وبوسعهم أن يختلفوا في طريقة المعالجة. أو في مداخل الدراسة أو مناهج البحث أو محاولات التفسير والتأمل، أو التأكيد على جوانب بالذات أكثر من الجوانب الأخرى لكن

---

(1) MADELEINE GRAWITZ: «Methodes des sciences sociales». 2 em. Ed. Dollaz. Paris. 1974.P.91.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود. مصدر سابق ص 345.

(2) JEAN MEYNAUD «Introduction» op.cit. P.287.

الاختلاف والتباين في كل هذه الحالات لا يظهر إلا بين الباحثين فقط، وليس في الشيء الذي يدرسونه أو ينظرون إليه[1]. لهذا نشير إلى أن استقلالية العلوم الاجتماعية رغم ترابطها يدفع بتكوين ميدان مستقل للعلوم السياسية مرتبطاً أسوة بالعلوم الاجتماعية الأخرى بهذه العلوم التي لا يمكن أن يكون بمعزل عنها بأي حال من الأحوال.

إلا أن تأخر ظهور علم السياسة بصورة عامة بالنسبة إلى تطور العلوم الاجتماعية الأخرى جعله يطلب من العلوم الاجتماعية أكثر مما يعطيها من المعارف ومن أساليب البحث ولم يعن كثيراً، حتى إلى وقت قريب، بالاستعارة منها غير أن الحال قد تغير في الوقت الحاضر فأخذ الباحثون في الأوساط الأكاديمية الحديثة يستخدمون أحدث الأساليب في البحث ومع ذلك ما زال هذا يجري في نطاق ضيق أما الذين يستخدمون الأساليب المستوحاة من الرياضيات فيبدو أنهم قلما يلتفتون إلى أن المواضيع التي يعالجونها قد لا تنسجم. بحكم طبيعتها مع هذه الأساليب الرياضية. والواقع أن إستعارة التقنيات الحديثة في العلوم الأخرى، وإستخدامها في ميدان علم السياسة تتطلب مستوى عال من الوعي والإدراك والمهارة[2].

إن الفكر السياسي ليس إلا مظهر من مظاهر الفكر الإنساني وتعبيراً عن تطوره ومن ثم فهو يرتبط بهذا الفكر ويعبر عن هذا التطور[3] لهذا فإن ذاتية علم السياسة تتأثر إلى حد كبير بالليونة التي تلازم حدود نطاق البحث الذي يتطلع إليه ذلك العلم الناشيء مع غيره من فروع السياسة المتخصصة وقد أدى تشعب المواضيع التي يتناولها علم السياسة بالبحث والطرق الواجب إتباعها لدراسة

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي، مصدر سابق ص 26.

(2) JEAN MEYNAUD OP CIT P.294

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود، مصدر سابق ص 353.

(3) د. إبراهيم أحمد شلبي. «تطور الفكر السياسي، دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة». الدار الجامعية. بيروت 1985 ص 12.

الظواهر السياسية وتعليل أسبابها إلى إيجاد صلة بين علم السياسة وعدد آخر من العلوم الاجتماعية[1].

ورغم اختلاف وجهات نظر الكتاب بصدد موضوع العلوم السياسية، إلا أن غالبيتهم تتفق على أن العلوم الاجتماعية تناولت كل من زاوية معينة موضوعاً يعتبر من «وجهة نظر أخرى» من صلب مادة العلوم السياسية.

ونشير إلى أن العلوم السياسية تشترك مع العلوم الاجتماعية الأخرى في أنها تدرس الإنسان كمحور أساسي وضمن نطاق المجتمع بالطبع.

ومن هنا فإننا سوف نوضح علاقة العلوم السياسية في كل من العلوم التالية:

أولاً: التاريخ

ثانياً: الفلسفة

ثالثاً: القانون

رابعاً: الاجتماع

خامساً: الاقتصاد

سادساً: الجغرافية

سابعاً: علم النفس

ثامناً: علم الأخلاق

أولاً: علاقة العلوم السياسية بالتاريخ:

التاريخ بمعناه العام يشير إلى المعالجة المنظمة للأحداث الماضية، وبذلك يصبح لكل شيء تاريخ[2]. ويعتبر التاريخ مخزن الخبرة البشرية[3].

---

(1) د. محمد نصر مهنا مصدر سابق ص 24.

(2) ROGER PINTO et MADELEINE GRAWITZ: op.cit. P.238.

(3) د. إسماعيل علي سعد «دراسات في المجتمع والسياسة». دار النهضة العربية. بيروت 1988. ص 40.

ولكن ما يهم العلماء والمفكرون السياسيون هي الحدود التاريخية للنشاط السياسي للإنسان كونه المحور الذي تدور حوله اهتمامات العلوم السياسية. وتعتبر الحوادث التاريخية من أهم الموضوعات التي يدرسها علماء السياسة، لذا فكثيراً ما كانت الأحداث التاريخية مصدراً لوضع النظريات السياسية. ولاهتمام المؤرخون وعلماء السياسة بمعالجة أحداث واحدة يتبين لنا مقدار الصلة التي تشد العلوم السياسية بالتاريخ.

غير أن هذا الترابط الوثيق بين علم السياسة والتاريخ جعل بعض الباحثين يعتبر علم السياسة ليس سوى ملحق بالتاريخ، أو تابع له[1].

فإذا كان علم السياسة والتاريخ يرتبطان ارتباطاً وثيقاً كما أشرنا، فإن ذلك لا يعني، في الواقع إلا أن التاريخ في الماضي هو علم السياسة كما أن السياسة في الوقت الحاضر هي التاريخ أما إذا كان علم السياسة يعتمد على التاريخ في مواده فإنه يختار ما يصلح فقط لطبيعة بحوثه ودراساته، وعلى أن تؤكد بأن التاريخ ليس المصدر الوحيد في مواد وبحوث علم السياسة. أما المجالات التي يمكن أن تشترك بها العلوم السياسية مع التاريخ، فهي المجالات التي تدرس الموضوعات التالية:

1 ـ المؤسسات السياسية.

2 ـ العلاقات الدولية.

3 ـ السلوك السياسي.

4 ـ المصطلحات والمفاهيم السياسية.

5 ـ صياغة قوانين علم السياسة.

1 ـ المؤسسات السياسية:

تعتمد العلوم السياسية في دراستها للمؤسسات السياسية على الدراسات

(1) GORGE BURDEAU: OP.CIT.P.121

التاريخية إذ لا يمكن دراسة النظم السياسية أو المؤسسات المرتبطة بها ولا النظم الحزبية، بدون الرجوع إلى الدراسات التاريخية التي عالجت كيفية نشوئها وتطورها[1].

فدراسة النظم الفاشية (إيطاليا) والنازية (ألمانيا) والفرنكوية (إسبانيا) وغيرها من النظم لا يمكن أن تتم بدون الاطلاع على الدراسات والأبحاث التاريخية التي عالجت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية التي دفعت هذه الحركات إلى الظهور وإقامة نظمها ومؤسساتها السياسية.

ولكن الملاحظة التي لا بد من الإشارة إليها هي أن التاريخ يقدم مادة غزيرة في مجال مادة المؤسسات السياسية، إلا أن استخدام هذه المادة يجب أن يتم بحذر وبمنهجية علمية صارمة.

2 ـ العلاقات الدولية:

ويعتبر المنهج التاريخي من أكثر المناهج التقليدية شيوعاً في دراسة العلاقات الدولية، إذ أنه يعلق أهمية كبرى على تطور التاريخ الدبلوماسي وذلك على أساس أن للعلاقات الدولية المعاصرة جذوراً وامتدادات تاريخية سابقة مما يجعل التعمق في تفهم الظروف والمؤثرات التاريخية أمراً ضرورياً لاستيعاب الملابسات التي تحيط بالعلاقات الدولية في أشكالها المعاصرة، والصراعات والأحقاد التاريخية تعد في تقرير المنهاج التاريخي من بين القوى الرئيسية التي تتحكم في الاتجاهات السياسية الخارجية للدول[2].

وهذا يعني بأن للعلاقات الدولية بعد تاريخي، إذ لا يمكن فهم المشاكل الدولية المعاصرة، (في أوروبا بشكل خاص)، دون إدراك المصالح التي تتحكم فيها منذ قرن تقريباً، فضلاً عن تقاليدها السياسية وما خلفته من آثار. ولا يمكن

(1) GEORGE BURDEAL: op.cit.P.121

(2) د. إسماعيل صبري مقلد: «العلاقات السياسية الدولية. دراسة في الأصول والنظريات» المكتبة الأكاديمية. القاهرة 1991، ص 14.

فهم المواقف التي تتخذها دول العالم الثالث إلا بربطها بتاريخها القريب في الأقل وعلى الأخص رواسب التركة التي خلفتها عهود السيطرة الإستعمارية فيها. وكما ينطبق ذلك على العلاقات الدولية ينطبق على الدبلوماسية أيضاً. فالدبلوماسي مطالب دائماً بأن يعرف تاريخ القطر الذي يمثل حكومته فيه. ولذلك فيجب أن يكون حاضراً في ذهنه السوابق التاريخية التي يعقدها في المناقشات الدبلوماسية[1].

3 ـ السلوك السياسي:

تؤلف مجموعة العمليات السياسية السلوك السياسي لأبناء المجتمع، فئات كانوا أو أفراداً. والذين يؤثرون دراسة العمليات السياسية هم المتأثرون بعلاقة علم السياسة بعلم الاجتماع. والذين يفضلون دراسة السلوك السياسي COMPORTMENT POLITIQUEهم المتأثرون بعلاقة علم السياسة بعلم النفس[2].

ورغم كل شيء فإن الدراسات التاريخية حول الأحزاب السياسية والانتخابات التشريعية وارأي العام والدعاية التي تنطوي على السلوك السياسي تعتبر معيناً ثرياً لدراسات علم السياسة. وفضلاً عن ذلك فإن الوثائق التاريخية سواء كانت رسمية أو غير رسمية مطبوعة أو مخطوطة، وكذلك مذكرات الذين ساهموا في الأحداث السياسية أو عاصروها يمكن أن تفسر كثيراً من نواحي السلوك السياسي[3].

كما يمكن الإشارة إلى أن الخلفيات التاريخية للشعوب، تلعب دوراً هاماً في صياغة المواقف والاتجاهات. فضلاً عن أسلوب ممارسة السلطة وشكل

(1) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق. ص 369.

(2) JEAN MEYNAUD: op.cit.P.113

د. حسن صعب: مصدر سابق ص 62.

(3) FRANCOIS GOGUEL: «Etudes des partis, de l'opinion puplique et des Paris 1950 elections en France». L'U.N.E.S.C.O. la science contemporaine. P.521

العلاقات بين الحكام والمحكومين. فإن ظاهرة تعدد الأحزاب في فرنسا، مثلاً، لا تنعزل عن مزاج الشعب الفرنسي ولا عن الأحداث التي صنعت تاريخ فرنسا، ولا يمكن تفسير وصول الفاشية في إيطاليا في العشرينات والنازية في ألمانيا في الثلاثينات من هذا القرن إلا على ضوء دراسة التاريخ الحديث في الأقل لكل من إيطاليا وألمانيا وتطورهما السياسي. كما لا يمكن فهم ظاهرة الانقلابات العسكرية في أمريكا اللاتينية، والأوضاع السياسية القائمة في الوطن العربي بدون أن نأخذ بنظر الاعتبار الأبعاد التاريخية لذلك(1).

4 ـ المصطلحات والمفاهيم السياسية:

إن المصطلحات والمفاهيم التي يستخدمها عالم السياسة والتي تكون منطلقاً إلزامياً لكل التفسيرات التي يصوغها، هي نتاج تكون تاريخي طويل وتجلب معها رواسب حضارات كبيرة سالفة(2).

فعند دراسة القرار السياسي مثلاً، فإن البحث سوف يدور حول الجهة التي تقوم بصنع القرار السياسي، والعوامل المؤثرة في عملية صنعه. ومن أجل معرفة حقيقة هذا الأمر فإن البحث المقارن بين مجموعة من الدول «المتقدمة» ومجموعة دول «العالم الثالث» سوف يساعدنا على الوصول إلى معرفة أسباب التخبط في القرار السياسي على مستوى العالم الثالث مثلاً، والجهة المسؤولة عن هذه الظاهرة(3).

وعندما يراد إعطاء تعريف لمصطلح السياسة مثلاً، يلاحظ أن أغلب علماء السياسة يعتمد في ذلك على ما تم طرحه تاريخياً، فيرى بعضهم أن كلمة سياسية، وفقاً للمصطلح اليوناني القديم تتكون من شقين «POLIS» أي المدينة

---

(1) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق. ص 266 ـ 267.

(2) ROGER LABROUSSE: «Introduction de la philosophie politique» Librairie Marcel riviere 1957. P.11:12

(3) د. سويم العزي: «المفاهيم السياسية العاصرة ودول العالم الثالث» المركز الثقافي العربي 1987، ص 8.

أو الدولة أو اجتماع مواطني هذه المدينة. و «TKECHNE»أي فن التدبير والإدارة..

أما علماء السياسة العرب فيرجع بالكلمة «السياسة» إلى ما جاء بمعاجم اللغة ويتتبع استخدامها وفق المعاني المختلفة التي شملتها بتتابع الزمن.

3 ـ صياغة قوانين علم السياسة:

إن علم السياسة لا يمكن أن يبلور قوانيه الخاصة به ما لم يرجع إلى التاريخ ويطبقها على الأحداث الماضية. بعبارة أخرى إن قوانين علم السياسة يجب أن تنطبق على الوقائع الحالية كما تنطبق أيضاً على الوقائع التي حدثت من قبل في تاريخ المجتمعات السياسية. والحقيقة أن قوانين علم السياسة هي تعليمات لتجارب تاريخية[1].

ثانياً: علاقة العلوم السياسية بالفلسفة:

الفلسفة هي البحث في طبيعة الواقع، مع الاهتمام بالعلاقة بين الإنسان والكون وطالما أن الفلسفة تزودنا باستبصارات حول هذه العلاقة، فهي تفيد في دراسة السياسة. فعن طريقها نكتسب توجيهاً محدداً نحو الموضوعات. بل إن البحث السياسي الخلاق لا يمكن أن يتنكر لأهمية الفلسفة[2].

فالصلة بين الفلسفة بصورة عامة والفلسفة السياسية بصورة خاصة صلة وثيقة، لأن السياسة درست في الفلسفة اليونانية والإسلامية وفي بعض مدارس الفلسفة الحديثة كجزء لا يتجزأ من الفلسفة. وأفكار كبار المفكرين عن الدولة هي جزء من فلسفاتهم العامة[3].

لهذا فقد ظل علم السياسة لفترة طويلة من الزمن مرتبطاً بالفلسفة على

(1) ROGER LABROUSSE op. cit. P. 11-12.

(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد. مصدر سابق. ص 44.

(3) د. حسن صعب: مصدر سابق ص 48.

أساس أن علم السياسة هو ذلك العلم الذي يتناول بالبحث كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تقدم الجماعة السياسية وازدهار أمورها العامة، وقد نادى بمثل هذه الآراء الكثير من الفلاسفة والمفكرين مثل أفلاطون والفارابي وهوبز وروسو[1].

ورغم تطور العلوم السياسية ودخولها مجال العلوم العملية التي تشملها عمليات المختبر والرياضيات والإحصاء فإن ذلك لا يعني ابتعاد العلوم السياسية عن الفلسفة، وستظل العلوم السياسية تعتمد في جوانب متعددة على الأفكار الفلسفية السياسية ولعل أوضح الجوانب التي تبرز فيها الأفكار السياسية هي تاريخ الأفكار السياسية[2].

وعلينا أن نميز بين الفلسفة السياسية والنظرية السياسية، فالفلسفة السياسية تهتم بالكشف عن ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع السياسي حتى يصبح مجتمعاً فاضلاً. وعلى ذلك فإن البحوث في هذا المجال تدخل في نطاق المذهب المثالي أو وجهة النظر المثالية، في حين أن النظرية السياسية، تعد أوسع وأكبر ميادين علم السياسة[3]. وتعنى بمدلولها التجريبي المعاصر تنظير الحياة السياسية تنظيراً علمياً عاماً أي الانتهاء عن طريق الملاحظة والتجريب إلى بناء ذهني (نظري) ومن ثم نظرية نتصور بها الحياة السياسية في جملتها، ولتتخذها أداة ذهنية لفهم تلك الحياة وتفسيرها[4].

ثالثاً: علاقة العلوم السياسية بالقانون:

المقصود بالقانون بوجه عام «مجموعة القواعد التي تحكم الروابط والعلاقات الاجتماعية وتنظيمها جبرياً. وقديماً كان القانون يضم علم السياسة

---

(1) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 24.

(2) لؤي بحري: مبادىء العلوم السياسية ـ الطبعة الثانية: بغداد 1967، ص 51 ـ 52.
نقلاً عن د. علي محمد شمبش: مصدر سابق. ص 38.

(3) د. إسماعيل علي سعد: مصدر سابق. ص 39.

(4) د. محمد طه بدوي: مصدر سابق. ص 11

ضمن موضوعاته ولا زال هذا الاحتواء من قبل القانون لعلم السياسة قائماً عند بعض العلماء[1].

وتؤكد العلاقة بين العلوم السياسية بالقانون على أنها علاقة وثيقة مما أدى إلى أن يعتبر البعض من علماء السياسة بأن الدراسات السياسية هي دراسات قانونية في المقام الأول إلا أن هذا الرأي قد يكون مبالغاً فيه كما يرى الدكتور شميش وذلك لأنه ليست كل العلوم القانونية ذات صلة بالعلوم السياسية فعلاقة الأخيرة بالأولى تتضح أكثر ما تتضح فيما يسمى بالقانون العام الذي يتفرع إلى:

* **قانون إداري.**
* **قانون دستوري.**
* **قانون دولي عام.**

فالنظم السياسية المتفرع عن العلوم السياسية والقانون الدستوري يدرسان نفس المواضيع والتي تشمل نظام الدولة ونظام السلطة ولكن كل يدرسها من زاوية معينة.

فالقانون الدستوري يتناول هذه المواضيع من جوانبها القانونية في حين أن النظم السياسية تتناول هذه المواضيع من الناحية السياسية الواقعية.

والفصل الحقيقي بين علم السياسة وعلم القانون هو أن القانون لا يوضح إلا جانباً من جوانب السلطة، أما الجوانب الأخرى غير القانونية فلا تدخل في نطاق دراسته ولكنها في نطاق علم السياسة الذي يعتبر بذلك أوسع نطاقاً من علم القانون[2].

كما أن علم السياسة ينظر بعين الاعتبار إلى مؤسسات القانون الوضعي، غير أن ميدان بحثه لا ينحصر فيها. لأن المؤسسات السياسية في بلد ما تطرح

---

(1) د. إسماعيل علي سعد: مصدر سابق. ص 41.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: «مبادئ العلوم السياسية» مكتبة الأنجلو العصرية القاهرة 1962. ص 24.

تساؤلات لا تجد الحلول لها، وهذا التساؤلات هي التي تعني عالم السياسة أكثر من معرفة كيف يحث واضعوا الدستور والحلول المتصورة لمواجهة الواقع[1]. التي تخلقها الإرادة الإنسانية بصورة دائمة والتي تجمع الأفراد. وهي متعددة مثل العائلة والحكومة والبرلمان والأحزاب السياسية التي هي مؤسسات باعتبارها هيئات أساسية في حياة المجتمع والدولة[2].

رابعاً: علاقة العلوم السياسية بعلم الإجتماع:

يعتبر علم الإجتماع من أهم العلوم الاجتماعية التي تربط بالعلوم السياسية، إذ أن ميدانها يكاد يكون واحد، وإن اتسع نطاق ومدى دراسات علم الإجتماع كثيراً عن مثيله في علم السياسة. فعلماء الاجتماع ينظرون إلى الدولة ـ التي تمثل صلب الدراسة في العلوم السياسية على أنها أحد الأنظمة الاجتماعية التي يتناولها علم الإجتماع بالدارسة[3].

وقد ظهر بالفترة الأخيرة ما يسمى بالإجتماع السياسي «Sociologie Politique» والذي نهتم موضوعاته بما تهتم به العلوم السياسية إذ يتناول بالتأكيد على دراسة السلطة والاهتمام بالمجتمع. لذا فإن الاتجاه السائد لدى المعنين بدراسة علم الاجتماع السياسي تبنى الرأي القائل بأفضلية اعتبار علم الاجتماع السياسي بعلم دراسة السلطة[4].

ويعرف علماء السياسة علم الاجتماع السياسي على أنه محاولة لدارسة الآثار التي يحدثها ما يدور في البيئة الاجتماعية على النسق السياسي التحتي. في حين يميل علماء الاجتماع على توصيف علم الاجتماع السياسي من خلال

(1) GEORGES BURDEAU: op.cit. P.143
(2) JaQUES CADAR: «Institutions politiques et droit constitutionnel». Paris. Librairie generale de droit et de jurisprudence 1979. Tome I: P.42.
(3) د. إسماعيل علي سعد: مصدر سابق. ص 42.
(4) MAURICE DUVERGER: «Socialogie politique». Paris. P.16.

التداخل القائم بين النظم السياسية والاجتماعية في المجتمع[1].

وهكذا فإننا نجد اهتمامات عالم السياسة تدول حول الأسباب الاجتماعية للاختلافات بين الأيديولوجيات السياسية، وآثار التغير الإجتماعي على النظم السياسية وما يتبع من سياسات، وكذلك الأساس الاجتماعي للسلوك الإنتخابي وعضوية الأحزاب، فضلاً عن مشاكل الثقافة السياسية، والتكامل السياسي والأسباب الاجتماعية للأزمات السياسية كالثورة والحرب الأهلية والتدخل العسكري في السياسة[2].

ومع ذلك فهناك ترادف باستعمال تعبيري علم الاجتماع السياسي وعلم السياسة من قبل الكثير من علماء السياسة وذلك فإن مسألة استقلال علم السياسة عن علم الاجتماع لا زالت محل نقاش ولم تحسم لحد الآن.

خامساً: علاقة العلوم السياسية بعلم الاقتصاد:

يعتبر علم الاقتصاد وثيق الصلة بعلم السياسة، إذ كان الاقتصاد وحتى وقت قريب يعتبر أحد فروع علم السياسة. لأن السياسة تسيطر على جميع النشاطات الإنسانية بما فيها النشاطات الاقتصادية[3].

لذا فإن هناك الكثير من الجوانب السياسية التي تختلط بالاقتصاد وإلى الدرجة التي يتوجب فيها الأمر أن يكون الباحث في العلوم السياسية له بعض الإلمام والمعرفة بعلم الاقتصاد. إذ أن النشاطات الاقتصادية لها نتائج أو تأثيرات سياسية بحكم الضرورة، وفي بعض الأحيان تختلط العوامل الاقتصادية

---

(1) د. إسماعيل علي سعد: مصدر سابق. ص 42.

(2) د. إسماعيل علي سعد: «قضايا علم الاجتماع السياسي». دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية 1990. ص 15.

(3) مارسيل بريلو MARCEL PRELOT: «علم السياسة». ترجمة أحمد حسيب عباس. دار نهضة مصر. القاهرة 1965، ص 21.

بالعوامل السياسية بحيث يصعب تمييز بعضها عن البعض الآخر. وعليه فإن المعطيات الاقتصادية تفرض نفسها على الظاهرة السياسية.

وبالرغم من انفصال علم السياسة عن علم الاقتصاد إذ أصبح كل علم منهما قائم بذاته، علم أكاديمي يدرس في الجامعات المختلفة. ولكن تدخل الدولة بصفتها الجهاز السياسي الذي يقوده المجتمع - في الشؤون الاقتصادية بعيد الصلة أكثر ترابطاً بين هذين الفرعين من العلوم الاجتماعية. وكانت الإشتراكية المصدر الهام لشد هذه العلاقة وإحكام ترابطها بين هذين العلمين[1].

سادساً: علاقة العلوم السياسية بعلم الجغرافية:

الجغرافيون يعرفون ويحددون عملهم بأنه «دراسة الأنشطة الإنسانية في سياقها المكاني، ويتضمن ذلك الأنماط والعلاقات فوق سطح الأرض». وعلى الرغم من تأكيد الجغرافيين بتأثير البيئة الطبيعية على النشاط البشري، إلا أنهم يميلون الآن إلى الاعتراف بأن للإنسان الحديث دوره الهام في تشكيل هذا العالم، ويتجه بعض اهتمامهم إلى الجانب الإقليمي من الدولة وإطارها النظامي وعلاقتها المكانية. وهكذا ارتبطت الجغرافية السياسية بعلم السياسة فأصبح هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير عند دراسي العلاقات الدولية والحكومات[2].

إن دراسة الجغرافية بكل فروعها أمر ضروري بالنسبة للعلوم السياسية، ونخص بالذكر بالفرع الجديد الجيوبوليتك «GEOPOLITIQUE» والذي تفرع عن الجغرافية، والذي يهتم بدراسة الموقع الجغرافي على علاقات الدول بعضها مع البعض الآخر.

---

(1) د. إسماعيل علي سعد: «دراسات في المجتمع والسياسة» مصدر سابق. ص 41.

(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق. ص 33.

ونشير إلى أن العلامة العربي عبد الرحمن بن خلدون من أوائل المفكرين الذين أكدوا على أهمية العوامل الجغرافية والبيئية في بيان الدول ودرجة قوتها.

سابعاً: علاقة العلوم السياسية بعلم النفس:

لقد أكد الكثير من العلماء في بداية هذا القرن على علاقة العلوم السياسية بعلم النفس وقدموا تفسيرات نفسية لكل المشاكل السياسية تقريباً من ناحية، وربطوا من ناحية أخرى ما بين النظم السياسية ونفسية الشعوب(1).

ومن الحقائق التي أصبحت في موضع اعتراف متزايد هي أن المدخل النفسي أو السيكولوجي في تحليل الكثير من الظواهر السياسية يمثل أمراً مهماً بل وضرورياً للغاية إذا ما أردنا أن نتفهم هذه الظواهر في أبعادها الحقيقية الصحيحة، وينطبق هذا القول على الظواهر السياسية الداخلية والخارجية على السواء ولتطور أساليب المعيشة أصبح ضرورياً على الحكام معرفة ما يريده الرأي العام. وكيف يمكن توجيهه(2).

لا شك أن العوامل النفسية تتدخل في جميع جوانب السياسة، ولكن يجب الحذر من الوقوع في خطأ الاعتقاد بأن المنهجيات السيكولوجية «PSYCHOLOJIQUES» هي وحدها التي تتلائم مع الدراسة في هذا الشأن إذ أن صلات علم النفس بالسياسة قوية ومتخصصة. وهي قوية بمعنى أن بعض الظواهر السياسية هي أكثر تأثراً من ظواهر أخرى بمنهجيات علم النفس... وهي متخصصة بمعنى أن ما يؤخذ من معطيات من ميدان علم النفس لكي تطبق على الظواهر السياسية تتطلب من الباحث مستوى عالياً من التخصص في علم

---

(1) WALTER BAGHOT: «Physics and politics». New York 1873 cite par

د. عبد الرضا الطعان: مصدر سابق ص 424.

(2) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق. ص 33.

النفس بالإضافة إلى تخصصه في علم السياسة[1].

ثامناً: علاقة العلوم السياسية بعلم الأخلاق:

إن علاقة علم السياسة بعلم الأخلاق تقوم على أساس أن كل من أصل الدولة والمفاهيم الأخلاقية مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً لأن كل المفاهيم الأخلاقية للفرد وأصول الدولة نشأ في حياة الجماعة الأولى حيث كانت التقاليد قانوناً وحين كان الفرق بين المفاهيم الأخلاقية والسياسية معدوماً غير أن تطور الحياة العصرية وتشعب المصالح أدى إلى وجود اختلاف بين المفاهيم الأخلاقية للفرد والمفاهيم السياسية وهكذا تم التمييز بين مفاهيم الخير والشر التي يسندها الرادع الاجتماعي وبين الحقوق والواجبات العامة التي يسندها الرادع السياسي[2].

والتفريق بين الأخلاق والسياسة نظهره بالنقاط التالية:

* إن علم السياسة يعنى بمشكلة الحكم أو الدولة أو السلطة «وفقاً لاتجاهات الباحثين) أما علم الأخلاق فإنه يعنى بسلوك الإنسان وقيمه المعنوية.

* إن علم الأخلاق يعنى بالحياة الداخلية للإنسان، في حين أن علم السياسة يعالج نشاطات الإنسان الخارجية في المجتمع. ولذلك فإن القواعد أو القوانين الأخلاقية تبين ما هو صحيح أو خطأ، عدل أو ظلم، في حين أن علم السياسة الذي يدرس الظواهر السياسية إنما يعنى بإصدار أحكام تقيم عليها.

* إن علم الأخلاق في اهتماماته يسبق السياسة، لأنه يعنى بالأنسان كإنسان، في حين يعنى علم السياسة بذلك الجانب من نشاطات وحياة الإنسان كمواطن أو كحيوان سياسي[3].

---

(1) HAROLD D. LASWELL: «Psychologic et science politique aux etats- unis» Science politique contemporain. op. cit. p.9: 10.

(2) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 32 ـ 33.

(3) انظر: د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق. ص 418.

المدخل الرابع: مناهج وخصائص العلوم السياسية:

سوف نركز في هذا المدخل على تناول موضوعين أساسيين هما:

أولاً: **مناهج البحث في العلوم السياسية.**

ثانياً: **خصائص العلوم السياسية.**

أولاً: مناهج البحث في العلوم السياسية:

تتراوح طرق البحث السياسي منذ اليونان حتى اليوم بين المنهج القياسي الذي اعتمده أفلاطون، والمنهج الإستقرائي الذي اصطنعه أرسطو، بدون أن يستطيع التحرر من المنهج القياسي، والتاريخ المنهجي للمعرفة السياسية منذ عصر هذين الفيلسوفين حتى عصرنا الحديث هو قصة محاولة انصرافها عن المنهج القياسي التجريدي إلى منهج استقرائي تجريبي، يضمن لها أن تصبح معرفة يقينية برهانية(1).

ومن المعروف بأن هناك طريقتان أساسيتان للبحث في أي علم من العلوم وهما:

1 - **طريقة الإستنباط**: وبموجب هذه الطريقة فإن الباحث العلمي يبدأ بدراسة العام ليتدرج إلى الخاص وذلك بوضعه مبادىء عامة وعلى افتراض أن هذه المبادىء صحيحة، بعدها ينتقل عن طريق الترتيب والتسلسل المنطقي من المبادىء العامة إلى المبادىء الفرعية.

2 - **طريقة الإستقراء**: وبموجب هذه الطريقة فإن الباحث العلمي يبدأ في بحثه بعكس الطريقة السابقة أي من الخاص إلى العام، ويبدأ من الوقائع الفردية البسيطة والمتعددة ليستخلص منها المبادىء العامة التي تحكمها.

ويراد بمنهج البحث في أي فرع من فروع المعرفة البشرية، «الطريقة التي يتبعها العقل في دراسته لموضوع ما، للتوصل إلى قانون عام»، أو هو «فن

---

(1) د. حسن صعب: مصدر سابق. ص 246.

ترتيب الأفكار ترتيباً دقيقاً بحيث يؤدي إلى كشف حقيقة مجهولة، أو البرهنة على صحة حقيقة معلومة».

فالمنهج إذن هو مجموعة الخطوات التي يتخذها الذهن بهدف استخلاص المعرفة. نحن بصدد تتابع في المراحل، أي سبيل يسلكه العقل إلى المعرفة، هذا السبيل الذهني لا يمثل مجرد خط سير، إذ يصحب خط السير هذا تنظيم فكري (تصوري) (Organisation Conceptuelle) وعليه يتميز المنهج أساساً بطبيعة الأفكار (CNCEPTS) التي تعرض ومن هنا كان ارتباط المنهج بالموضوع ارتباطاً عضوياً، أي تفاعله مع الموضوع، الذي هو موضوع المعرفة، أي مجموعة من الأفكار [1](CONCEPTS).

وليس هناك منهج واحد يكفي تماماً لكي يقدم لنا معرفة كاملة أو منهجاً كلياً للعالم المحيط بنا. وهذا بدوره يحتاج منا إلى أن نحصر نطاق اهتمامنا في فئة محددة من الظواهر. ثم نكيف المناهج المستخدمة لمتطلبات البحث، ومعنى ذلك أن الدراسات التي نجريها سوف تكون محددة بخصائص الظواهر المدروسة، وأهداف الدراسة أو ما نأمل أن نحققه، ونستطيع القول في هذا الصدد بأن النشاط الإنساني يتسم بثلاث خصائص هي:

1 - إنه موجه نحو تحقيق هدف معين.

2 - إنه تاريخي، فمع أن الحاضر ليس صورة متطابقة مع الماضي لكنه منبثق عنه، وقائم على أساسه.

3 - إنه بالضرورة سلوك إجتماعي، يحدث دائماً داخل إطار نظامي معقد، ومن ثم فنحن لا نستطيع أن نفهم السياسة بدون وضعها داخل هذا النسق الثلاثي البعد[2].

---

(1) د. محمد دويدار: «مبادىء الاقتصاد السياسي». منشأة المعارف. الإسكندرية. الطبعة الرابعة 1982. ص 29.

(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق. ص 41.

ولا بد من الإشارة إلى أن مناهج البحث في السياسة «كما هي في العلوم الاجتماعية الأخرى» تقوم على أسس ثلاث وهي[1]:

* الملاحظة العلمية: المستندة إلى العقل وقدرته على متابعة الوقائع والأحداث المختلفة وتسجيلها، ومن ثم تحليلها من أجل استخراج النتائج الأولية منها (الفرضيات الأساسية).

* التجربة العلمية (المنهج التجريبي):

وهي التي تتخطى مرحلة النظر إلى الظاهرة، وذلك بالتدخل في الظاهرة نفسها، واخضاعها لبعض التجارب، وذلك حتي يتم التوصل إلى نتائج يقينية تقريباً، والتجربة هي المرحلة الأساسية للتأكد من الفرضيات أو دحضها.

* المقارنة الزمانية أو المكانية (المنهج المقارن):

وهو الذي يفترض في الباحث أن يتابع موضوع فرضياته إما متابعة زمانية (أي خلال مراحل زمنية مختلفة ومتعددة) أو متابعة مكانية (أي خلال مجتمعات أو دول مختلفة ومتعددة) وذلك في محاولة منه لمعرفة كيف تتكرر الظاهرة التي يدرسها، وشكل ذلك التكرار، وذلك يمكنه من رسم منحنى لذلك، وهذا في حد ذاته يمكن أن يمثل قاعدة يؤكد من خلالها فرضياته أو يدحضها[2].

ويمكن تحديد المناهج المختلفة لتحليل الظواهر والأحداث السياسية كما يلي:

أ ـ المنهج الفلسفي:

الفلسفة هي البحث في طبيعة الواقع، مع الاهتمام بالعلاقة بين الإنسان والكون وطالما أن الفلسفة تزودنا باستبصارات حول هذه العلاقة، فهي تفيد في

---

(1) انظر بنفس المضمون د. رمضان محمد القذافي: «نظريات التعليم والتعلم» الدار العربية للكتاب. ليبيا. تونس 1981، ص 122 ـ 123.

(2) انظر: د. عبد المعطي محمد عساف: مصدر سابق ص 63 (بتصرف).

دراسات السياسة فعن طريقها نكسب توجيهاً محدداً نحو الموضوعات. بل إن البحث السياسي الخلاق لا يمكن أن يتنكر لأهمية الفلسفة[1].

وترتبط الفلسفة بالسياسة ارتباطاً وثيقاً، ورغم أن الفلسفة كانت تعالج أموراً كثيرة كالأخلاق والدين والمنطق ومفاهيم متعددة أخرى، إلا أنها كانت تعالج موضوعات كالحرية والعدالة التي تعتبر من مواضيع العلوم السياسية. ونتيجة للعلاقة بين الفلسفة والعلوم السياسية ظهر منهج أو اتجاه درست على أساسه الدولة وهي الظاهرة السياسية الغالبة في إطار فلسفي، ونجد أن المنهج الفلسفي يدرس في بعض الأحيان سلوك الإنسان كمخلوق سياسي غير أن تلك الدراسة تتم لمحاولة التعرف على صحة أو خطأ ذلك السلوك[2].

ومن أشهر رواد المنهج الفلسفي «أفلاطون»، حيث يقول عنه الدكتور حسن صعب «إذا تأملنا المدينة المثالية التي تصورها أفلاطون رأيناها أشبه شيء ببناء، هندسي رائع يتبوأ الملك الفيلسوف ذروته، وينحدر منها البناء إلى الطابق الأول أو (الطبقة الأولى) المؤلفة من الحكماء، والطابق الثاني أو (الطبقة الثانية) من الحراس العسكريين، والطابق الثالث (القاعدة) المؤلفة من طبقة المنتجين والمستهلكين. وينظر أفلاطون إلى العلاقة بين هذه الطبقات، كما ينظر المهندس إلى العلاقة بين طوابق البناء الواحد، فيتصورها علاقة انسجام واتساق ومرجع هذا الانسجام إلى قيام كل طبقة بالوظيفة المؤهلة لها، وفي هذا الانسجام المثل الأعلى الأفلاطوني للعدالة.

وهذا ما يقودنا إلى القول بأن أفلاطون وعدد آخر في الفلاسفة قد حاولوا تفسير الظواهر السياسية وفق أفكار ومثاليات مشتقة من الاستدلال المجرد، وكانت نتيجة ذلك هي التطوير للمنهج الفلسفي في دراسة السياسة، والذي أصبح الأساس في الدراسات السياسية.

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 43.

(2) انظر: علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 38.

دراسات السياسة فعن طريقها نكسب توجيهاً محدداً نحو الموضوعات. بل إن البحث السياسي الخلاق لا يمكن أن يتنكر لأهمية الفلسفة[1].

وترتبط الفلسفة بالسياسة ارتباطاً وثيقاً، ورغم أن الفلسفة كانت تعالج أموراً كثيرة كالأخلاق والدين والمنطق ومفاهيم متعددة أخرى، إلا أنها كانت تعالج موضوعات كالحرية والعدالة التي تعتبر من مواضيع العلوم السياسية. ونتيجة للعلاقة بين الفلسفة والعلوم السياسية ظهر منهج أو اتجاه درست على أساسه الدولة وهي الظاهرة السياسية الغالبة في إطار فلسفي، ونجد أن المنهج الفلسفي يدرس في بعض الأحيان سلوك الإنسان كمخلوق سياسي غير أن تلك الدراسة تتم لمحاولة التعرف على صحة أو خطأ ذلك السلوك[2].

ومن أشهر رواد المنهج الفلسفي «أفلاطون»، حيث يقول عنه الدكتور حسن صعب «إذا تأملنا المدينة المثالية التي تصورها أفلاطون رأيناها أشبه شيء ببناء، هندسي رائع يتبوأ الملك الفيلسوف ذروته، وينحدر منها البناء إلى الطابق الأول أو (الطبقة الأولى) المؤلفة من الحكماء، والطابق الثاني أو (الطبقة الثانية) من الحراس العسكريين، والطابق الثالث (القاعدة) المؤلفة من طبقة المنتجين والمستهلكين. وينظر أفلاطون إلى العلاقة بين هذه الطبقات، كما ينظر المهندس إلى العلاقة بين طوابق البناء الواحد، فيتصورها علاقة انسجام واتساق ومرجع هذا الانسجام إلى قيام كل طبقة بالوظيفة المؤهلة لها، وفي هذا الانسجام المثل الأعلى الأفلاطوني للعدالة.

وهذا ما يقودنا إلى القول بأن أفلاطون وعدد آخر في الفلاسفة قد حاولوا تفسير الظواهر السياسية وفق أفكار ومثاليات مشتقة من الاستدلال المجرد، وكانت نتيجة ذلك هي التطوير للمنهج الفلسفي في دراسة السياسة، والذي أصبح الأساس في الدراسات السياسية.

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 43.
(2) انظر: علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 38.

والواقع فإن علم السياسة، وإن كان يتجه الآن اتجاهاً تجريبياً، إلا أنه يتضمن بالضرورة بعداً مثالياً طالما أنه يهتم بالدولة كما هي كائنة، وكما ينبغي لها أن تكون في الوقت ذاته، وهنا بالذات تظهر أهمية المنهج الفلسفي[1].

ب ـ المنهج التاريخي:

التاريخ هو صورة للإنسان وخبراته الماضية، أو أنه كل ما سُجّل لأفكار الإنسان وأحداثه، وهو مصدر مهم من مصادر ثقافة الإنسان ومعلوماته الأساسية ويُعَدُّ الماضي «مفتاح لفهم الحاضر» وهذا ما دعى العلماء لدراسته واكتشاف ما يستحق اكتشافه من بدايات وأصول للعلوم الاجتماعية. فكان أن ركز العلماء على دارسة النظم السياسية، والفلسفات السياسية وغيرها.

وفي هذا المنهج يؤكد الباحث على دراسة تاريخ النظام السياسي فهو يلم بالأحداث السياسية التي أدت إلى إقامة تلك النظم ويربطها بالأفكار التي كانت سائدة آنذاك[2].

والمنهج التاريخي، منهج قديم وأن أرسطو أول من تبنى هذا المنهج في كتاباته وأشار بهذا الصدد. إلى أن معرفة أي شيء تتطلب معرفة بداياته وتطوراته اللاحقة.

والدارسة التاريخية تقودنا إلى الفهم الصحيح لتطور النظم السياسية. وتساعدنا على التصور الصحيح المستند على تلك الخبرة التاريخية في ذلك المجال.

وتعتبر مقدمة ابن خلدون كتاباً في علم أصول التاريخ، أو دراسة في المنهج التاريخي. إذ أن دراسة ابن خلدون لقوانين تطور المجتمعات والدول

---

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي. مصدر سابق. ص 45.

(2) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 35.

هي نتيجة لتطبيقه لمنهجه التاريخي الجديد، وليست فائدة هذا التطبيق نظرية فحسب، ولكنها نظرية وعملية أيضاً. وذلك لأن «فن التاريخ فن عزيز المذهب جم الفوائد شريف الغاية. كما يقول ابن خلدون»(1).

جـ ـ المنهج القانوني:

يركز الباحث وفق هذا المنهج على دراسة الأوضاع الدستورية في الدولة من حيث علاقات أجهزة الحكم ومؤسساته ببعضها واختصاصاتها ووظائفها ونظمها الرقابية كما تهتم هذه الطريقة بدراسة الحقوق والالتزامات التي ينشئها الدستور ويقررها للأفراد(2).

وهذا يعني أن المنهج القانوني يركز البحث على موضوع الدولة، وأنواع الدول من حيث أشكالها وحكوماتها وبالتالي فهو يركز على دستورية مؤسسات الدولة المختلفة، ولا ينصب اهتمامه على دراسة الظاهرة، كلا منعزلاً عن دراسة قانون معين، أي أن دراسته لموضوع سياسي لا بد وأن تتم من خلال دراسته لقانون معين.

د ـ المنهج المقارن:

يهتم الباحثون في العلوم السياسية بدراسة المجتمعات السياسية على أساس المقارنة بين هذه المجتمعات وبالتالي استخلاص ما يمكن استخلاصه لبعض المبادىء السياسية. وارسطو هو أول من استخدم هذا المنهج وأشار إلى «السياسي الذي يريد أن يفاضل بين المنتظمات السياسية ليختار أصلحها أن يبني هذه المفاضلة على المعرفة بمختلف أنواع المنتظمات»(3).

---

(1) د. حسن صعب: مصدر سابق ص 251.

(2) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 35.

(3) انظر: د. حسن صعب: مصدر سابق ص 314.

ويقوم هذا المنهج على دراسة النظم والأحداث في الماضي أو الحاضر، وجمع المعلومات الضرورية عنها، ثم تحليلها ومقارنتها، بهدف استنباط بعض المبادىء السياسية العامة[1].

ومن مستلزمات المقارنة، ضرورة توفر الشروط التالية:

* تحديد موضوع المقارنة.

* تحديد مقولات المقارنة.

* تحديد تصنيفات المقارنة.

* تحديد المعارف الموصلة للمقارنة.

* تحديد الغاية من المقارنة.

أما وحدة البحث في هذا المنهج فهي المنتظمات السياسية الإنسانية، ويمكن إجراء المقارنة بين منتظم سياسي وآخر، كما يجوز مقارنة أي جزء من أجزاء المنتظم السياسي مع جزء آخر «فنتخذ مثلاً رئاسة الدولة، أو الحكومة، أو البرلمان أو الأحزاب، أو الجماعات ذات المصلحة، أو الصحافة موضوعاً من المقارنة. فنتوصل بذلك إلى استنتاجات عامة حول دور كل منها في المنتظم السياسي. ونستخرج من هذه الإستنتاجات نظرية عامة لرئاسة البرلمان، أو الحكومة، أو الأحزاب، أو غير ذلك»[2].

هـ ـ المنهج السلوكي:

المعروف أن علم السياسة شهد تطوراً هائلاً بعد الحرب العالمية الثانية ويتمثل الوجه الأول للتطور في الانتقال من المناهج التقليدية إلى المناهج السلوكية. فالتحليل القانوني للسياسة تضعف شوكته والمنهج التاريخي يتوارى

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 47.

(2) د. حسن صعب: مصدر سابق ص 332 ـ 333.

هي نتيجة لتطبيقه لمنهجه التاريخي الجديد، وليست فائدة هذا التطبيق نظرية فحسب، ولكنها نظرية وعملية أيضاً. وذلك لأن «فن التاريخ فن عزيز المذهب جم الفوائد شريف الغاية. كما يقول ابن خلدون»(١).

جـ ـ المنهج القانوني:

يركز الباحث وفق هذا المنهج على دراسة الأوضاع الدستورية في الدولة من حيث علاقات أجهزة الحكم ومؤسساته ببعضها واختصاصاتها ووظائفها ونظمها الرقابية كما تهتم هذه الطريقة بدراسة الحقوق والالتزامات التي ينشئها الدستور ويقررها للأفراد(2).

وهذا يعني أن المنهج القانوني يركز البحث على موضوع الدولة، وأنواع الدول من حيث أشكالها وحكوماتها وبالتالي فهو يركز على دستورية مؤسسات الدولة المختلفة، ولا ينصب اهتمامه على دراسة الظاهرة، كلا منعزلاً عن دراسة قانون معين، أي أن دراسته لموضوع سياسي لا بد وأن تتم من خلال دراسته لقانون معين.

د ـ المنهج المقارن:

يهتم الباحثون في العلوم السياسية بدراسة المجتمعات السياسية على أساس المقارنة بين هذه المجتمعات وبالتالي استخلاص ما يمكن استخلاصه لبعض المبادىء السياسية. وارسطو هو أول من استخدم هذا المنهج وأشار إلى «السياسي الذي يريد أن يفاضل بين المنتظمات السياسية ليختار أصلحها أن يبني هذه المفاضلة على المعرفة بمختلف أنواع المنتظمات»(3).

---

(1) د. حسن صعب: مصدر سابق ص 251.

(2) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 35.

(3) انظر: د. حسن صعب: مصدر سابق ص 314.

ويقوم هذا المنهج على دراسة النظم والأحداث في الماضي أو الحاضر، وجمع المعلومات الضرورية عنها، ثم تحليلها ومقارنتها، بهدف استنباط بعض المبادىء السياسية العامة[1].

ومن مستلزمات المقارنة، ضرورة توفر الشروط التالية:

* تحديد موضوع المقارنة.

* تحديد مقولات المقارنة.

* تحديد تصنيفات المقارنة.

* تحديد المعارف الموصلة للمقارنة.

* تحديد الغاية من المقارنة.

أما وحدة البحث في هذا المنهج فهي المنتظمات السياسية الإنسانية، ويمكن إجراء المقارنة بين منتظم سياسي وآخر، كما يجوز مقارنة أي جزء من أجزاء المنتظم السياسي مع جزء آخر «فنتخذ مثلاً رئاسة الدولة، أو الحكومة، أو البرلمان أو الأحزاب، أو الجماعات ذات المصلحة، أو الصحافة موضوعاً من المقارنة. فنتوصل بذلك إلى استنتاجات عامة حول دور كل منها في المنتظم السياسي. ونستخرج من هذه الإستنتاجات نظرية عامة لرئاسة البرلمان، أو الحكومة، أو الأحزاب، أو غير ذلك»[2].

هـ ـ المنهج السلوكي:

المعروف أن علم السياسة شهد تطوراً هائلاً بعد الحرب العالمية الثانية ويتمثل الوجه الأول للتطور في الانتقال من المناهج التقليدية إلى المناهج السلوكية. فالتحليل القانوني للسياسة تضعف شوكته والمنهج التاريخي يتوارى

---

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 47.

(2) د. حسن صعب: مصدر سابق ص 332 ـ 333

والمنهج الفلسفي المثالي وكذا الفلسفي البراغماتي[1] يتراجعان[2].

أن المنهج السلوكي يسعى عن طريق استعمال الأرقام والإحصاءات إلى تحديد التكرارية في الظاهرة محل الدراسة والمتغيرات المؤثرة في تكرارية تلك الظاهرة بالزيادة أو النقصان وعلى هذا فإن الاتجاه السلوكي لا يهتم بالدولة أو الحكومة إلا من خلال اهتمامه بالأفراد الذين يكونون هذه المؤسسات أو يقودونها. ونجده يركز على الأخذ في الحسبان فقط تلك الموضوعات التي يمكن تبويبها إحصائياً ومن أمثلة ذلك الدراسات الخاصة بالتصويت.

ويمكن الإشارة إلى أن السلوكية ترفض مجرد الوصف والتجريب الذي لا يحكمه إطار نظري، ويعنيها السلوك الفعلي الذي يقبل:

* الملاحظة.

* وضع الفروض.

* جمع المعلومات في ضوء إطار نظري وبهدف اختيار الفروض.

* تعلم وتطبيق الأساليب الإحصائية والرياضية.

* الوصول إلى تعميمات تفسر مزيداً من الظواهر بدرجة كبيرة من الوضوح والتبسيط[3]. في الحقيقة إن اهتمام السلوكين بالوقائع لا يعني تجاهلهم للتنظير، إذ أنهم ينظرون إلى أن البحوث السياسية العلمية ينبغي لها أن توصل الى خلق نظريات جديدة، ويرون بأن التحليل السياسي يجب أن يتراوح

---

(1) البراغماتية (Pragmatism): مذهب فلسفي يعتبر أن مقياس الحقيقة في المعرفة هو وجود نتائج عملية ملموسة لهذه المعرفة أي أن المعرفة الحقيقية هي المعرفة المفيدة للممارسة وليست المعرفة النظرية المجردة المقطوعة الصلة بالواقع (انظر قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ص 85).

(2) د. كمال المنوفي: «مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة» وكالة المطبوعات. الكويت 1984. ص 14.

(3) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق. ص 46.

بين النظرية والواقع بحيث تكون النظرية منطلقاً للبحث وبحيث تؤدي نتائج البحوث إلى تطور النظريات.

عليه فقد أخذ علم السياسة يستعين بمناهج وأدوات للبحث تسمح بالمعالجة الجادة للمشكلات البحثية سواء من حيث الوصف والتقرير أو الشرح والتفسير، وصار كثير من الباحثين يستخدمون أساليب وأدوات مستعارة من العلوم الاجتماعية الأخرى: المسح، الملاحظة بالمشاركة، تحليل المضمون، التحليل العاملي، القياس الاجتماعي، المحاكاة، التحليل الإحصائي والرياضي. الحاسب الآلي.. إلخ[1].

لا شك أن استخدام هذه الأساليب قد فتح آفاقاً كثيرة في مجال البحث السياسي. ففي البداية، تصدت البحوث السلوكية لموضوعات تتوفر بشأنها البيانات، كما هو حال التصويت مثلاً، وبعد هذا تطور الأمر إلى استخدام المسوح بالعينة في دراسة موضوعات تتصل بالسلوك السياسي للجماهير كالرأي العام، وفي دراسة المؤسسات السياسية كالبرلمان ومع اقتران استخدام هذه الإساليب في جمع المادة باستخدام المعالجة الآلية للبيانات وإخضاعها للتحليل الكمي حدث توسع ضخم في كم نوعية القضايا والموضوعات التي تخضع للبحث التجريبي[2].

ثانياً: خصائص العلوم السياسية.

يمكن إيجاز خصائص العلوم السياسية بما يلي:

1 ـ تعتبر العلوم السياسية من العلوم الحديثة، رغم أن جذور الأفكار السياسية كما سنرى في الفصل القادم، تمتد إلى الماضي البعيد من التاريخ الإنساني. هذا وتعتبر العلوم السياسية علماً منفصلاً عن غيره من العلوم من حيث النشوء التاريخي وحتى في البدء في تدريسه في الجامعات الأمريكية

---

(1) د. كمال المنوفي مصدر سابق ص 14.

(2) نفس المصدر السابق: ص 17.

بين النظرية والواقع بحيث تكون النظرية منطلقاً للبحث وبحيث تؤدي نتائج البحوث إلى تطور النظريات.

عليه فقد أخذ علم السياسة يستعين بمناهج وأدوات للبحث تسمح بالمعالجة الجادة للمشكلات البحثية سواء من حيث الوصف والتقرير أو الشرح والتفسير، وصار كثير من الباحثين يستخدمون أساليب وأدوات مستعارة من العلوم الاجتماعية الأخرى: المسح، الملاحظة بالمشاركة، تحليل المضمون، التحليل العاملي، القياس الاجتماعي، المحاكاة، التحليل الإحصائي والرياضي. الحاسب الآلي.. إلخ[1].

لا شك أن استخدام هذه الأساليب قد فتح آفاقاً كثيرة في مجال البحث السياسي. ففي البداية، تصدت البحوث السلوكية لموضوعات تتوفر بشأنها البيانات، كما هو حال التصويت مثلاً، وبعد هذا تطور الأمر إلى استخدام المسوح بالعينة في دراسة موضوعات تتصل بالسلوك السياسي للجماهير كالرأي العام، وفي دراسة المؤسسات السياسية كالبرلمان ومع اقتران استخدام هذه الإساليب في جمع المادة باستخدام المعالجة الآلية للبيانات وإخضاعها للتحليل الكمي حدث توسع ضخم في كم نوعية القضايا والموضوعات التي تخضع للبحث التجريبي[2].

ثانياً: خصائص العلوم السياسية.

يمكن إيجاز خصائص العلوم السياسية بما يلي:

1 ـ تعتبر العلوم السياسية من العلوم الحديثة، رغم أن جذور الأفكار السياسية كما سنرى في الفصل القادم، تمتد إلى الماضي البعيد من التاريخ الإنساني. هذا وتعتبر العلوم السياسية علماً منفصلاً عن غيره من العلوم من حيث النشوء التاريخي وحتى في البدء في تدريسه في الجامعات الأمريكية

---

(1) د. كمال المنوفي مصدر سابق ص 14.

(2) نفس المصدر السابق: ص 17.

والأوروبية بصفة منفصلة عن غيره إذ أن العلوم السياسية كانت تدرس من خلال مواد علمية أخرى.

كما أن الصفة العلمية لم تطلق على العلوم السياسية إلا حديثاً.

2 ـ تعتبر العلوم السياسية، علم غير محدد، بمعنى عدم وجود موضوع يمكن أن تحتضنه وتختص به على ما يراه البعض «فعلم السياسة ليس إلا اسماً اطلق على مجموعة من الموضوعات ذات الاختصاص والتي تتنازع في ميدان واحد للبحث. ونتيجة لذلك يؤكد بعض علماء السياسة على أن هناك علوم سياسية «DES SCIENCES POLITIQUES» بدلاً من علم السياسة «UNE SCIENCE POLITIQUE»[1].

3 ـ تعتبر العلوم السياسية من العلوم المرنة، بمعنى أن ميدان عملها ميدان واسع ونقصد به الميدان الاجتماعي. فتحديد نطاق العلوم السياسية. تمييزها عن العلوم الأخرى ليست مهمة بسيطة، وليست حديثة أيضاً، فلقد بذلت محاولات عديدة خلال تطور النظريات السياسية تستهدف تعين حدود هذا النوع من الدراسات الاجتماعية[2]. لذلك فإن «علم السياسة في تفسيره للظواهر ومحاولة فهمها يستعين بأساتذة العلوم الأخرى لتسليط الأضواء على تلك الظواهر[3].

(1) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 37.
(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 18.
(3) د. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 37.

الفصل الثاني

تاريخ الفكر السياسي

مقدمة الفصل الثاني

من أجل التعرف على جذور الأفكار السياسية «فقد عدنا في دراستها إلى العصور التاريخية السحيقة. وحاولنا قدر المستطاع إبرازها من خلال دراستها في الحضارات القديمة، كحضارة وادي الرافدين. والحضارة الفرعونية، وحضارة كل من الصين والهند. كما امتدت دراسة هذا الفصل إلى التعرّف على الأفكار السياسية في العصور الوسطى وحتى العصر الحديث. وحاولنا التبسيط في عرض ما تبناه الإنسان من أفكار على مختلف العصور وحتى اللحظة التي نعيشها.

وقد تم التركيز على النظم السياسية (نظم الحكم) «التي هي أعرق ضروب المعرفة السياسية» والتي تعنى بدراسة هياكل سلطة الأمر في المجتمع من الناحيتين العضوية والوظيفية (من ناحية التركيب العضوي للهيئات القائمة على سلطة الأمر ومن حيث الوظائف التي تقوم عليها) وما يتصل بذلك في قيم تنظيمية لعلاقات تلك السلطة[1].

المدخل الأول: تطور الفكر السياسي لدى الشعوب الشرقية القديمة.

من الملفت للنظر أن نرى أغلب علماء السياسة وكتابها، يؤكدون على أن أصول وبدايات علم السياسة قد ظهرت عند الإغريق. متجاهلين تماماً الفكر

---

(1) د. محمد طه بدوي: «المنهج في علم السياسة»، دار بور سعيد للطباعة الإسكندرية 1979، ص 12.

السياسي الذي ولد في الحضارات التي سبقت الحضارة الإغريقية كحضارة وادي الرافدين ومصر القديمة وكل من الحضارة الصينية والهندية.

كما يهمل الجميع من أن اليونان القديمة إلى حد ما ابنة حضارات الشرق الأدنى القديمة فمنها نقلت شعوب الشرق لليونان في جميع ميادين المعرفة قدراً وافياً من المعطيات والقواعد والأصول المفيدة لحياة كل يوم[1].

إذاً، فمن الخطأ الإدعاء بأن الفكر السياسي النظري بدأ في اليونان القديمة وحدها والمؤرخون الكلاسيكيون الواقعون في هذا الخطأ، قلما شعروا بالحاجة للبحث عن النظريات السياسية قبل اليونان. ولعل المصطلحات السياسية التي نستعملها هي التي أضلتهم. فأكثر هذه المصطلحات مأخوذة من اللغة اليونانية ولكن التوقف عند هذا الاعتبار وحده خطأ فادح، والإدعاء بأنه لم تكن هناك سياسة قبل أن يضع اليونان كلمة سياسة لا يقل بطلاناً عن الإدعاء بأن اليونان كانوا غير متحضرين إلى أن علمهم الرومان اللغة اللاتينية[2].

ويؤكد مارسيل بريلو في كتابة تاريخ الأفكار السياسية على أنه « من المؤكد بأن حزمة الضوء التي جاءت من اليونان القديمة، ليست الوحيدة التي تضيء العصر الحديث»[3].

وهذا ما يثبت من أن المعرفة السياسية وأصول فكرها جاء من وعاء ثقافات الحضارات القديمة والتي سبقت الحضارة اليونانية، فالفكر السياسي ليس هو إلا مظهراً من مظاهر الفكر الإنساني وتعبيراً عن تطوره، ومن ثم فهو يرتبط بهذا الفكر ويعبر عن هذا التطور. وحيث أن تطوره ارتبط بتطور هذا الإنسان، وحيث أن الإنسان كائن حي، أي يشغل مكان وزماناً محددين لذا

---

(1) د. حسن صعب: مصدر سابق ص 68.

(2) NORTHCOTE PARHINSON: «The Evolution of Political Thought» NEW YORK, The Viking Press, 2nd Printing 1960,P.7. citi par:
د. حسن صعب: مصدر سابق ص 69.

(3) MARCEL PRELIOT: «Histoir des idees politiques» Dollas, Paris 1966 p 15.

فيمكننا إدراك الدور الهائل الذي لعبه كل من المكان والزمان في تكوين الفكر الإنساني.

فكانت مرحلة استقرار الجماعات البشرية من أهم مراحل تطور الفكر الإنساني، إذ أن استقرار الجماعات الإنسانية أدى إلى الاختلافات في تكوينها، وبروز مشاكل مختلفة واجهت كل من الفرد والجماعات على حد سواء، فكانت الحاجة شديدة إلى وجود تنظيم للعلاقات بين الفرد والجماعة أو بين الجماعات المختلفة... ومن هنا بدأ ظهور الأفكار والتصورات لتوفق في تعايش الفرد والجماعة وبين الجماعة والجماعات الأخرى، وسنبدأ في عرض هذه التصورات والأفكار من خلال استعراضنا لبعض ما جاء في الحضارات الأولى والتي تتمثل في:

أولاً: حضارة وادي الرافدين (حضارة العراق القديم):

الشرق القديم هو (مهد الحضارات). ووجود حضارة «CIVILISATION» يعني وجود فكر «PENSEE» لأن الحضارة وإن كانت تعني أساساً درجة تقدم مادي إلا أن هذا التقدم المادي لا يتصور وجوده إلا بفضل فكر إنساني. ومن هنا كان التراث الفكري أهم عنصر من عناصر الحضارة. وانطلاقاً من هذا فإن حضارات الشرق القديم قامت بفضل وجود فكر لدى شعوب هذه الحضارات. وهذا المنطق يقتضي أيضاً وجود فكر سياسي لدى شعوب هذه الحضارات إذ أن الفكر السياسي ليس إلا في التحليل الأخير، جزءاً من الفكر الإنساني في عمومه[1].

ويرى بعض العلماء من أن دراسة السياسة تبدأ بالحضارات الأولى (في سومر وآكد) أي في بلاد ما بين النهرين (LA CIVILISATION DE MESAPOTAMIC) حوالي عام 4000 قبل الميلاد. إذ نشأت نظم إجتماعية كبرى ناجمة عن التعايش بين الأسر المختلفة، وقيام علاقات واسعة فيما بينها

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق ص 25.

الاجتماعية الكبرى حيث تنازلت عن بعض سيادتها السياسية إلى الوحدة الاجتماعية الكبرى حيث أخذت تجري فيها تفاعلات اجتماعية على نطاق واسع من جهة وتصدر قرارات باسمها من جهة أخرى، وكانت هذه القرارات تصدر تعبيراً عن التعايش بين الأسر المختلفة من قبل ممثلين مختارين من مجالس الكبار في الأسر وليس بناءاً على عضويتهم في مجالس الوحدات الاجتماعية الأكبر. إن هؤلاء الممثلين أو النواب والنشاط السياسي للهيئات التشريعية الصغيرة التي كانوا أعضاء فيها كانت هي السوابق البدائية للنظم السياسية الحديثة[1].

وتشير بعض المراجع إلى أن بلاد ما بين النهرين انتظمت في وحدات سياسية صغيرة منذ عصور سحيقة وكانت كل من هذه الوحدات تتمثل في مدينة من المدن على شكل دويلات صغيرة وكان حكام هذه الدويلات يلقبون أنفسهم بلقب يعني «وكيل الإله» ولهذا المعنى فإن سلطة الحكام كانت مستمدة من سلطة الإله أو إله المدينة، وبمعنى أدق أن الحاكم لا يعتبر ممثلاً لإله المدينة، حيث لكل مدينة إلهاً خاصاً.

ويعتقد بأن المعابد كانت تمثل أهم المراكز التي تدور حولها الحياة الاجتماعية في تلك المدن وربما كان كهنتها هم الذين يقومون بالإدارة في هذه المجتمعات...

وهذا ما يؤكد القول من أن الملوك في العصور التاريخية كانوا يعتبرون كهنة الآلهة الرئيسية ونوابها في حكم البشر وبهذا فقد ظل نفوذ رجال الدين سائداً إلى أن أخذت هذه المدن أو المجتمعات تتصارع فيما بينهما وحتى ظهر فيها أفراد يمتازون بالقوة والدراية في الشؤون الحربية فاكتسب هؤلاء صفات الزعامة وتولوا الحكم وبالتالي أصبحت لهم الزعامة الدينية أيضاً وصار كل منهم كاهناً أعلى لإله مدينته وأصبح رأس الدولة وصاحب السلطات المطلقة فيها.

---

(1) WAYNE G. BIRTLE and JHON J. GRANT: « The sociale Sciences», Random house. NEW YORK 1972, P.650, cite par. د. عبد الرضا الطعان: مصدر سابق ص 158.

إن وصول هؤلاء القادة إلى قمة السلطة لم يكن تلقائياً، إذا كانت كل مدينة تختار زعيمها وكان ذلك يتطلب وجود مندوبين عن المدينة في عملية الاختيار هذا، ولا شك أن الشيوخ والأعيان والرجال القادرين على حمل السلاح كانت لهم كلمتهم المسموعة في هذا الشأن فأصبح هؤلاء يشكلون مجلسين أحدهما من الشيوخ والأعيان والآخر من رجال الحرب، ثم تطور اختصاص هذين المجلسين فأصبحا يهيمنان على كل الشؤون الهامة في الدولة بل وكان من حقهما التحكم في انتخاب الملك، وعلى هذا يمكن اعتباراً أن نظام الحكم في هذه لمرحلة كان نظاماً ديمقراطياً[1].

وهذا ما يؤكد القول على أن الفكر السياسي بدأ وبالممارسة العملية منذ البدايات الأولى للحضارات الإنسانية الأكثر إشراقاً في حياة الإنسان. . . والتي وضعت اللبنات الأولى لنظم سياسية نراها الآن أكثر تطوراً ورقياً للحياة الحاضرة ألا وهي المشاركة في الحكم وتيسير شؤون الحياة.

هذا وقد أفرزت حضارة وادي الرافدين قادة عظام كسرجون الأول (2270 ـ 2315 ق.م.) الذي وحد المدن وكوّنَ امبراطورية تمتد من الخليج العربي وحتى البحر الأبيض المتوسط، وقد استطاع هذا القائد أن يحقق سلطة مركزية قوية على الرغم من المعارضة العنيفة التي أبدتها الطبقة الأرستقراطية، والأمراء والحكام المحليون، وأصبح كل هؤلاء أبواقاً (للأولغارشيات)[2] في المجتمعات

---

(1) انظر د. محمد أبو المحاسن عصفور: «معالم حضارات الشرق الأدنى القديم». دار النهضة العربية. بيروت 1981. ص 199 ـ 200.

(2) الأولغارشية: تتكون من «OLIGAR» التي تعني القلة و «ARCHE» وتعني «الحكم» في اللغة اليونانية. وقديماً كانت تعني «حكم الأقلية الفاسدة»؛ أما «الحكم الصالح» فكان يطلق عليه «الأرستقراطية» التي هي مشتقة من كلمة «ARISTO» أي «جيد» في الإغريقية.

والأولغارشية في العصر الحديث تستخدم كمرادف للأرستقراطية. حيث يستنكر الفكر الديمقراطي الحديث فكرة استثناء «قلة» في الحكم.

المحلية، في صراعها ضد السلطة المركزية. ويلاحظ بأن حضارة العراق القديم (وادي الرافدين) شهدت عكس الحال في مصر، دولاً عديدة تركت بعدها حضارة متقدمة بما كانت عليه من تقدم معماري وبالذات ما عرفته من تنظيم قانوني للعلاقات الاجتماعية. ومع ذلك فإن هذا النموذج الحضاري الراقي لم يترك أو على الأقل لم يكشف الإنسان المعاصر فكراً سياسياً يقترب في رقية من تقدمهم الحضاري وذلك على الرغم من تعدد الدول التي عرفها(1).

إلا أن السومريين لم يستطيعوا أن يحافظوا على وحدتهم زمناً طويلاً فنشأ عن ذلك نظام «دويلات المدن» قبل أن يعرف الإغريق هذا النظام بحوالي 2000سنة والذي تميز بالتنافس والصراع من أجل الهيمنة إلا في بعض المجالات (كالدفاع إزاء الأعداء الخارجين وفي العلاقات التجارية حيث جرى فيها التعاون)(2).

ويتبين مما سبق إلى أن الملكية في دولة المدينة (كما تتوضح في عصور بلاد ما بين النهرين) كانت تسير وفق نظام ديمقراطي، ثم أصبحت، بعد أن تطورت هذه إلى دولة الملكية، تسير وفق نظام أوتوقراطي والذي بموجبه تركزت السلطات جميعها بيد الملك وحكومته وهذا ما أوضحته وأشارت إليه الأساطير والتي كانت تؤكد على الحق الأقصى للملوك والحكام.

ويلاحظ منه أن التعاليم الدينية في بلاد ما بين النهرين (وادي الرافدين) كانت توحي بأن الآلهة هي التي تنتخب الحكام الذين يمثلون وكلائهم في الأرض، عكس ما كان يصوره المصريون من أن فراعنتهم كانوا من نسل الآلهة نفسها.

وتشير المصادر إلى أن ملوك سومر الأوائل لم يكونوا طغاة ولم تكن لهم الحرية في العمل، ولم يكونوا مستبدين، إذ كانوا يستشرون مواطنيهم من النبلاء

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق. ص 29.

(2) SAMUEL NOAH KRAMER: «L'histoir commence a sumer». Arthaud- Paris 1975. P.58.

في المصالح الكبرى للدولة وعلى الأخص في قضايا الحرب والسلم والذين كانوا يجتمعون في جمعيات تمثيلية. وإن الرجوع إلى مؤسسات ديمقراطية بهذا الشكل منذ الألف الثالث قبل الميلاد كوَّن إسهاماً سومرياً جديداً في الحضارة الإنسانية. لأنه دلَّ على أن الديمقراطية ليست من صنع الغرب... وأن الشرق الأوسط كان بالإمكان أن يكون مهداً للديمقراطية ومهما بدت هذه الديمقراطية لأول وهلة بدائية الشكل[1].

وكان البرلمان السومري (في الألف الثالث قبل الميلاد) يجتمع بصورة رسمية، ويتكون شأنه ذلك شأن البرلمانات الحديثة من مجلسين (كما أشرنا سابقاً) هما مجلس الشيوخ ومجلس أدنى منه يتكون من المواطنين القادرين على حمل السلاح كل ذلك وجد حوالي ألفي سنة قبل أن تولد الديمقراطية الإغريقية[2].

أما في القرن الثامن عشر قبل الميلاد فقد توحد العراق بكامله مرة أخرى على يد حمورابي وكان مجلس الكبار والجمعيات الوطنية في المدينة تلعب دوراً مهماً في حياة الدولة وكان لأجهزة الحكم عدد من الوظائف الإدارية والمالية وللشرطة وللقضاء والإدعاء العام.

وقد اشتهرت بلاد وادي الرافدين بما عثر عليه فيها من قوانين تعد من أقدم ما عرف حتى الآن، إذ لم يعثر على أي مجموعة قانونية تسبقها في التاريخ.. ويعتبر «أوركاجينا» ملك «لجش» أول مشرع في تاريخ البشر، وقد عثر على بعض النماذج لوثائقه القانونية.

كما عثر على وثائق قانونية متنوعة تعود إلى عهد أسرة «أور» الثالثة وفي عهد مؤسسها «أورنمو» وهي وإن كانت غير كاملة، «إذ لم يعثر إلا على المقدمة وبعض المواد القانونية» إلا أنها سبقت شريعة حمورابي بنحو 300 سنة، كما أنها تختلف عنها من حيث أنها تأخذ بمبدأ التعويض لا بمبدأ القصاص أو الجزاء

(1) S.N.KRAMER, op.cit, P.59.
(2) IBID, P.60

الذي يتبين في شريعة حمورابي.

وقانون حمورابي الشهير، الذي نقش على مسلة طولها ثمانية أقدام، فقد اشتمل على 44 عموداً من الكتابة بدأت بمقدمة دينية كتبت بلغة شعرية ثم تلتها المواد القانونية وعددها282 مادة وربما كانت في الأصل 300 مادة وانتهت بخاتمة تحتوي على أن حمورابي أصدر هذه الأحكام العادلة ليزدهر العدل والحكم الصالح في البلاد. ويمكن توضيح موضوعات القانون المذكور في:

1 ـ القضاء والتقاضي (أي أصول المرافعات) وهو يشمل المواد من 1 إلى 5.

2 ـ قانون الأموال (أي المعاملات) ويشمل المواد من 6 إلى 126.

3 ـ الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) ويشمل المواد من 127 إلى 282.

أما عن القوانين الأشورية فلم ترد منها مجموعة كاملة. . . ، والملاحظة التي يمكن التركيز عليها أنه ومنذ أقدم العصور كان شيوخ المدينة يمثلون محكمة تحكم كل شيء، ولكن كان اختيار أعضاءها يتم بإرادة ملكية، وقد تكون بعض النساء وخاصة الكاهنات من بين أعضاءها ولكن هذه المحاكم لم تكن دائمة بل كانت لفترات معينة فقط.

ويؤكد المختصون على أن أغلب العناصر الحيوية للسياسة البابلية تضمنتها شريعة حمورابي التي هي مجموعة قوانين إجتماعية سياسية، إذ اشتملت على حماية حقوق الأفراد وعلى نصوص خاصة بإنعاش التجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة، إن التأكيد على حقوق الأفراد وتشخيص طبيعة سلطان الحاكم، ووجود مجالس الكبار والمجالس الشعبية أو الوطنية كل ذلك يعبر عن خطوة متقدمة في تاريخ الفكر والتنظيم السياسيين إذا ما قيس بما كان في البلدان الأخرى آنئذ حيث كان سائداً فيها الحكم الاستبدادي البعيد عن الإنسانية والبنى الطبقية فيها أكثر تصلباً مما هي في بابل[1].

(1) PIRTLE and GRANT: op. cit. P.653.

ثانياً: حضارة مصر القديمة (الحضارة الفرعونية):

كان المصريون القدماء يعيشون في قرى متفرقة على ضفاف النيل من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال، وكذلك ظهرت القرى في بعض مناطق الدلتا، ومع زيادة الإدراك والاتصال بدأت بعض القرى تتحول إلى قرى أكبر أي مدن تضم إليها قرى أخرى، ومن ثم ظهرت الأقاليم، وقد بلغت ذروة هذا التطور، عندما اندمجت هذه الأقاليم المختلفة لتظهر ممالك أكثر اتساعاً.

وهكذا عرفت مصر دولتين كبيرتين على أرضها.

ومضت كل من الحضارتين الصعيدية والبحيرية في سبيلها، وتطورت كل منهما بما يتناسب وبيئتها وثراء أرضها، ومدى الاتصال والترابط بين أقاليمها، حتى انتظمت الأحوال السياسية لأهل الحضارة الشمالية وتجمعت سلطاتها أو سلطات أكبر أقاليمها في يد ملك تتوج بتاج أحمر ذي شكل خاص[1]، أما الأخرى فتركزت في الجنوب وكان رمزها التاج الأبيض، وقد حاول ملوك الدلتا توحيد «القطرين» في دولة واحدة. ولكن هذا التوحيد كان يعتريه الكثير من النزاعات والحروب الطاحنة، ولكن في النهاية تمكن أحد ملوك الجنوب وهو الملك «مينانارمر» من إقامة هذه الوحدة نحو عام 3200 قبل الميلاد وحمل تاجي الشمال والجنوب وتكوين أول أسرة حاكمة في التاريخ المصري[2].

ويعتبر هذا الحدث بداية للحضارة المصرية، وأمكن للملك حينئذ أن يسيطر على كل أنحاء البلاد، وأن يؤلف جيشاً ملكياً وينشيء إدارة يرأسها مستشار له.

وبعد أن توحدت مصر اتسعت السلطة الشرعية بصورة تدريجية إلى حد أنها أصبحت تسيطر على كل مصر فدخلت بذلك في حقبة جديدة من تاريخها

---

(1) د. عبد العزيز صالح: «الشرق الأدنى القديم» مصر والطرق، الجزء الأول. مكتبة الأنجلو المصرية. الطبعة الرابعة. القاهرة 1990، ص 34.

(2) د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق. ص 34.

هي حقبة الملكية المطلقة وهي الحقبة التي نطلق عليها عادة (الإمبراطورية القديمة)، وكان امتداد هذه الإمبراطورية منذ عهد «مينا» حتى الأسرة السابعة أما (الإمبراطورية الوسطى) فبدأت مع نهاية الإمبراطورية الأولى عام 2300 ق.م. واستمرت حتى غزو الهكسوس لبلاد الشمال عام 1725 ق.م. أما الإمبراطورية الحديثة فقد بدأت مع مجيء الأسرة الثامنة عشر وعلى يد مؤسسها (أحمس) الذي أعاد إلى مصر وحدتها بعد أن حرر أراضيها من الهكسوس... لكن ضعف هذه الإمبراطورية أدى إلى سقوط مصر على يد الأشوريين عام 663 ق.م. ثم على يد البابليين. وفي عام 625 ق.م. سقطت مصر بيد الفرس حتى عام 404 ق.م. حتى تم تحريرها ولكنها سقطت مرة ثانية بيد الفرس عام 341 ق.م. ثم انتهى ذلك التاريخ بسقوط مصر عندما غزاها الإسكندر المقدوني عام 332ق.م.

وقد اتخذ نظام الحكم في مصر صورة الملكية المطلقة منذ عهد الملك مينا حتى نهاية العصر الفرعوني . وقد ارتكز النظام الملكي على فكرة الحق الإلهي، فكانت المعتقدات الإلهية السائدة في ذلك العهد تعتبر الملك (فرعون مصر) ممثلاً للأله. ثم تطور الوضع وأصبح الملك يعتبر نفسه إلهاً بين البشر وهو بهذه الصفة يعتبر مصدر السيادة في الدولة ومنبع العدل والحق.

ومن هنا كانت سيادة الملك مطلقة تشمل كل شيء فتنصب على إقليم الدولة ومن وما عليه، وجميع الأمور في الدولة مركزة في يده. فقد ترتب على تأليه الملك أنه جمع السلطات كلها في شخصه من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وكان يرث عن أجداده الآلهة الأرض التي خلقوها ويعتبر مالكاً لها، أما أفراد الشعب فليس لهم حق ملكية على الأرض وإنما ينتفعون بها، وحقهم في الإنتفاع يعتبر منحة من الملك الإله(1).

---

(1) انظر د. محمد كامل ليلة: «النظم السياسية - الدولة والحكومة» دار النهضة العربية. بيروت 1969 - ص 323.

وكانت الملكية تمثل رمزاً لوحدة البلاد، وعن طريقها تحققت السلطة المطلقة للملك وبالتالي التصرف في شؤون الناس، وامتلاك الحق للملك في كل أملاك الدولة، وإذا سمح بإعطاء شيء منها إلى بعض المقربين له فإنما يكون ذلك من قبيل المنحة التي يستطيع أن يستردها حينما يشاء، وكان الملك، وهوالمحور الذي تدور حوله كل شؤون الدولة، وهو المسيطر عليها والمتصرف فيها. إلا أنه في الواقع لم يكن ليستطيع ذلك إلا بمعاونة العدد الهائل من الموظفين وعلى رأسهم كبار موظفي الدولة مثل ما كان يعرف في الإمبراطورية القديمة باسم «المستشار الأكبر» وهو من المدنيين و «كاتم أسرار الملك» و «مجلس العشرة الكبار» الذين يختصون بالأشغال العامة والمالية والزراعة والمياه وغيرها. وفي بعض الأحيان كان الملك يعين (لأسباب دينية أو سياسية وغيرها) نائباً عنه في إحدى المدن. ويأتي بعد هؤلاء، عدداً ضخماً من الموظفين الإداريين الذين يعملون في إدارات الضرائب، والتسجيلات، المالية، والزراعة والري وغيرها.

هذا وقد بلغت الملكية أعلى مراحلها تحت حكم الأسرة الثالثة (2990 ـ 2900ق.م). إذ أصبح مستشار الملك أرفع شخصية في الدولة وتكون مجلس أعلى يقرب منه «مجلس الوزراء» في الوقت الحاضر، ويعنى هذا المجلس بالإدارة المركزية للدولة. أي الشؤون المستشارية والمالية والتسجيل والأشغال العامة وإدارة الأموال العامة والري والقيادة والشؤون العسكرية[1].

وتعتبر هذه الصورة من صور الحكم التي تضم الناحيتين الدينية والزمنية في يد واحدة أقصى درجات السياسة الثيوقراطية.

وقد قاد هذا التمركز في السلطة بالنظام الملكي إلى أن يمارس الحكام

---

(1) JACQUE PIERENNE. «LES GANDS COURANTS DE L'HISTOIRE» ALBIN MICHEL. Paris 1950. P.27.

د. عبد الرضا الطعان: مصدر سابق، ص 163.

نظاماً استبدادياً، إذ لم يبق بوجه الملك غير سلطة مستقلة واحدة هي السلطة الكهنية وهي سلطة لا يستهان بها، ما دامت الملكية تجد تبريرها في أصلها الإلهي. وقد أصبح ملوك الأسرة الرابعة (2900 ـ 2750ق.م). أسياداً عندما أجروا إصلاحاً عميقاً دينياً وأسرياً في الوقت نفسه، فحققوا تطوراً مزدوجاً لكل من التوحيد والاستبداد، وبذلك أصبحت كل الطقوس الدينية تعود إلى إله واحد هو الإله «رع» الذي هو «إله الشمس»؛ وبهذا فقد تحطمت معارضة الكهنوت وأخضع لسلطات الملك.

وقد صاحب تركز السلطة تغييراً لمبادىء القانون العام. وأخذ فرعون ينظم بنفسه طقوس العبادات التي أصبحت الطقوس الرسمية للدولة. ثم نظمت في جميع المعابد طقوس عبادة (الملك ـ الإله) الذي يمتزج بالملك الشمس العظيم وتحول البلاط إلى محراب ورجال البلاط إلى رجال إدارة وأصبح لكهنة الملك مركزاً مسيطراً في الدولة[1].

وقد استمر هذا الاتجاه لنظام الحكم حتى أن الملك في عهد الأسرة الخامسة أضاف لنفسه لقب الإله ليصبح إلهاً فوق البشر، وهذا ما يعني السلطة المطلقة[2].

وبهذا فقد شهدت الأسرة الخامسة تحولاً واضحاً نحو الكهنوت إذ اتخذت الملكية شكلاً ثيوقراطياً وأصبح كهنة الملك (القاعدة الاستبدادية) أو كونوا أولغارشية ذات امتيازات وحيث أن الملك كان محاطاً بمستشارين خاصين فقد انتقلت سلطته الشخصية في الواقع إلى هؤلاء المستشارين.

وقد ترتب على هذا الوضع، أن تميز رجال الدين عن غيرهم من أفراد الشعب، واكتسبوا مكانة أدبية كبيرة، كما تمتعوا بمجموعة من الامتيازات التي منحها لهم الملك، وقد خضعت هذه الامتيازات إلى نظام التوارث من الآباء إلى الأبناء.

---

(1) JACQUE PIERENNE. op.cit. P.21.

(2) د. صوفي أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون، القاهرة 1957 ص 103.

وقد نشأت نتيجة هذا النظام طبقة ممتازة تسمى طبقة «الأشراف»، وأدى قيام هذه الطبقة، وتقرير مبدأ توارث المنح والوظائف والألقاب بين أفرادها إلى تطور هام في المجتمع المصري إذ تحول من مجتمع تسوده المساواة بين أفراده إلى مجتمع إقطاعي طبقي اتخذ شكلاً هرمياً في قمته الملك. وقد ترتب على هذا النظام في الحكم إن ساءت حالة البلاد منذ أواخر عهد الأسرة السادسة بسبب إسراف الملوك في المنح والهبات لطبقة الأشراف وتشييد المقابر الضخمة، فتدهور اقتصاد الدولة، واختل الأمن بها نتيجة لغزو القبائل البدوية لأطراف الدولة، وكانت هذه العوامل سبباً في انهيار الأسرة السادسة[1].

وفي نهاية الإمبراطورية القديمة سادت الفوضى في وادي النيل وأخذت الدولة تتفكك عندما أخذ الغموض والأسرار السحرية تفقد قيمتها، فاستولى ذو الامتيازات على الأسرار في مرحلة أولى للإقطاع ثم في المدى الطويل استطاع الفلاحون أن يكتسبوا حق المساهمة في احتفالات الدفن الملكية.. أي في الخلود .. أما الإمبراطورية الوسطى والإمبراطورية الجديدة فقد أعادتا بناء السلطان الملكي على أسس متغيرة هي المساواة الدينية ومن ثم المساواة المدنية النسبية، وفيما يتعلق بالحق السياسي، فلم يستطع الفلاح أن يتجاوز التدرجية للمجتمع التي كانت قائمة ولا المساهمة في الحياة العامة ولا أن يسمع رأيه في ذلك. فقد ظلت السيادة كلها تعود إلى الأمير، أو إلى رجال الدين، وبعبارة أخرى لم يستطع الفلاح بنفسه إلى مرتبة المواطن، ومع أن الحضارة المصرية لم تقدم فلسفة سياسية، إلا أنه من السهل تصور المبادىء التي قامت عليها نظرية السلطان. فالإنسان كإنسان ليس له أي حق في تقرير قواعد السلوك السياسي إذ كان هذا الحق يعود إلى الآلهة فقط وإلى أصحاب الامتيازات الذين هم أبناء الآلهة بالتبني أو الذين تختارهم الآلهة لخدمتهم[2].

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 323 ـ 324.

(2) ROGER LABROUSSE: op.cit. P.17.

انظر: د. عبد الرضا الطعان وآخرون: مصدر سابق ص 165.

ورغم هذا التطور والتغيير العميق في الوضع الاجتماعي للشعب المصري فإن المصريين أبقوا على نظام «الملكية الإلهية» ولكنهم قرنوا بها مبدأ المساواة الاجتماعية. وقد عرف قدماء المصريين نظام الوزارة والمسؤولية الوزارية ونظام الإدارة اللامركزية[1].

ثالثاً: حضارة الصين القديمة:

كان النظام السياسي في الصين القديمة يقوم على أساس أن الإمبراطور يستمد سلطة من السماء ويحكم وفقاً للحق الإلهي الذي يخوله سلطة مطلقة[2].

ويشير بعض الباحثين إلى أن وجود الحكم الإمبراطوري يعود إلى زمن الإمبراطور «يو» 2357 ـ 2257 ق.م.[3].

وقد توالى على حكم الصين العديد من الأشخاص والأسر حتى تمكنت أسرة «تشو» المغولية الأصل من السيطرة على أقاليم صينية وتكوين دولتهم في «بويانج» بإقليم «هوفان» وحيث لم تستطع هذه الأسرة الإستناد إلى نظرية «حق الخلف في الحكم عن السلف» لذلك ظهرت فكرة «القضاء والقدر» بمعنى أن قدرتهم هي التي مكنتهم من تبؤ مراكز الحكام الشرعيين. وقد كان من ثمرة ذلك ظهور قاعدة «قانون السماء» بمقولة أن أسرة «تشو» استجابة لإرادة السماء قامت بالإستيلاء على السلطة. ومن هنا تأكد في الفكر الصيني مبدأ الإستناد إلى السماء في شأن السلطة، كما كان يحاول كل تمرد تبرير قيامه على أساس أنه «أمر السماء»[4] وخلال الفترة التي عرفت بفترة الربيع والخريف (722 ـ 481 ق.م.)شهدت الصين زيادة في نفوذ الإقطاعيين، بل واستقلالهم عن أسرة «تشو»

---

(1) د. صوفي حسن: «مبادىء تاريخ القانون» 1960، ص 443.

(2) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 327.

(3) فؤاد محمد شبل: «حكمة الصين» دار المعارف. الجزء الأول. القاهرة 1968 ص 21.

(4) د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق ص 59.

واستمرت الحروب والمنازعات بين نحو سبع «دول» كبرى على الأقل، ولم تهدأ الأمور وتنتهي الحروب إلا نحو عام 221 ق.م. حيث تم القضاء على الإقطاع نهائياً وتوحيد الصين بالكامل. وفي خلال فترة الحروب والمنازعات المذكورة ولد فيلسوف الصين العظيم «كونفوشيوس» (551 ـ 479 ق.م.)(1).

وسنتعرض لأهم الأفكار التي جاءت بها حضارة الصين وذلك من خلال استعراض أفكار فلاسفتها وكما يلي:

أ ـ كونفوشيوس «CONFUCIUS».

عاش هذا الفيلسوف في القرن السابع قبل الميلاد، ولم يكن راضياً عن نظام الحكم ولا الوضع الأخلاقي للمجتمع في ذلك الوقت.

وكان الفكر الصيني التقليدي يقوم على أساس أن سند السلطة السياسية هو «تفويض السماء» للملك أو الإمبراطور بتولي حكم البشر، ومن ثم فهو يقوم على أساس نظرية التفويض الإلهي للملوك والأباطرة التي كانت شائعة في الحضارات القديمة والتي استمرت حتى العصور الوسطى في أوروبا المسيحية(2).

وقد انتقد كونفوشيوس الأوضاع السائدة في زمنه وذهب إلى القول بأنه سبيل القضاء على الفوضى الأخلاقية لا يكون إلا بإصلاح نظام الأسرة على اعتبار أنها أساس المجتمع فإذا صلح الأساس استقام البناء واستقر وابتعد عن الخلل والإنهيار.

ويرى هذا الفيلسوف من أن الرقي الذاتي للفرد هو أساس الرقي الإجتماعي الذي هو أساس صلاح نظام الحكم ويرى بأن تهذيب الأخلاق

---

(1) DENYS LOMBARD: «Lachine Imperiale». Presse universitaires de France. Paris. P.35.

د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق ص 59.

(2) DENYS LOMBARD: op. cit.P.36.

ورقيها لا يتم إلا بتوافر العلم والمعرفة ومحاولة البحث عن حقائق الأشياء. كما ربط كونفوشيوس بين السياسة والأخلاق ربطاً وثيقاً، واعتبر السياسة جزءاً من الأخلاق[1].

وقد تصدى هذا الفيلسوف لسلطان الأباطرة المطلق وأعطى أهمية فائقة لرخاء الشعب وإلا فإن من حق الشعب أن يثور على الحاكم المستبد. والواقع كان لدى كونفوشيوس صورة واضحة عن الحكومة الصالحة والمواقع التي تعين أسلوب الحكم الصالح. وكان يدفع بأن في مقدمة عيوب الحاكم الفاسد أن تتوارث مراكز الحكم إذ لا يكون للحكام عندئذ القدرة أو التربية اللتان تؤهلانهم للحكم. وعليه فيجب أن يتولى شؤون الحكم أعظم الرجال كفاية في البلاد. ومثل هذه الكفاية لا علاقة لها بالمولد أو الثروة أو المكانة وإنما هي خاصة بالخلق والمعرفة وهي ثمرة التربية الحقة ولذا يجب أن تكون التربية منتشرة انتشاراً واسعاً حتى يمكن إعداد أكثر الرجال موهبة في البلاد بأسرها لمهمة الحكومة ويجب أن تسلم إدارة الحكومة إلى مثل هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن أصلهم[2].

وقد نادى كونفوشيوس بضرورة احترام الملوك لحقوق الأفراد بل وحق الشعب في محاسبة الملوك. وقد ساعد على قبول هذا التصور ما كان ذائعاً بين مفكري الصين من أن الإمبراطور وإن كان يستمد سلطته من السماء إلا أنه يمارسها برضاء الشعب، ولا شك أن هذا يمثل تطوراً ديمقراطياً ملحوظاً حيث تبين أن السلطة وإن لم تكن من الشعب وبالشعب إلا أنها كانت تبدو وكأنها «للشعب وبموافقة الشعب»[3] ويلاحظ من ذلك أن أهم نظرية سياسية نادى بها كونفوشيوس هي نظرية سيادة الشعب (رغم عدم نفيه لفكرة الحق الإلهي للأباطرة) إذا أنه اعتبر الشعب بأنه المصدر الحقيقي للسيادة في الدولة وأن

---

(1) محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 328.

(2) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق. ص 165 ـ 166.

(3) ETIEMBLE: « Confuius». Gallimard. Paris 1956. P.87.

الإمبراطور إنما يحكم برضاء الشعب. كما أنه أباح الثورة ضد الحاكم الذي ينحرف في تصرفاته عن إرادة الشعب.

كما أن أهم الأفكار السياسية التي نادى بها الفيلسوف هي الدعوى إلى إقامة جمهورية عالمية واحدة تشرف عليها حكومة تضم ذوي الكفايات والمواهب الفاضلة من أهل العلم والمعرفة فمثل هؤلاء هم الذين يستطيعون تفهم وتطبيق مبادىء الخير والعدل والسلام فتسود المحبة وينتشر التضامن بين الناس جميعاً فتزول العداوات وتمتنع الحروب ويهدأ العالم كله ويتخلص من عوامل الشر والأنانية(1).

ويرى كونفوشيوس من أن أفضل وسيلة لممارسة السلطة (وإن كان من الممكن تحقيقها بوسائل مختلفة) هي وسيلة الإقناع. كما وأن الحاكم يمكنه أن يقوى سلطانه بتوفر ثلاثة عناصر أساسية هي، الاقتصاد، والجيش، وثقة الشعب ويشير إلى أن حكم السلطان قد لا يتأثر كثيراً بحدوث خلل في العنصرين الأولين في حين يعتبر أن «فقدان الحاكم ثقة الشعب يمثل الضربة القاتلة» وتنطلق فكرة كونفوشيوس في الرقابة على السلطة (وهي التي تمثل الركيزة الأساسية لمبدأ الديمقراطية) من ضرورة تجنب «الانحراف» فإن «السماء، في خلق الكائنات، تعطى لكل حسب قدرته، وتضيف لمن عنده سلفاً، ولكنها ترفض المنحرف» ومن ذلك كله يظهر فكر كونفوشيوس (وبغض النظر عن السند الإلهي للسلطة ونظرية تفويض السماء) باعتباره فكراً ديمقراطياً يرى السلطة في أيدي رجال أكفاء ذوي فضيلة، ويمارسون سلطاتهم لمصلحة الشعب كله، في مجتمع يتعاون فيه الجميع، بدلاً من عيش الأغنياء على استغلال الفقراء، كل حسب وضعه من أجل تحقيق الخير العام للجميع.

---

(1) ول ديورانت: «قصة الحضارة» ترجمة محمد بدران، ص 59. عن د. محمد كامل ليلة. مصدر سابق ص 330.

ب ـ مانشيوس «MANCIUS» -

لقد ظهر هذا الفيلسوف الصيني بعد وفاة الفيلسوف كونفوشيوس بحوالي قرن من الزمان ولكنه يعتبره أستاذه الروحي إذ درس "مانشيوس" فلسفته وآمن بها وعمل على نشرها من جديد وتطبيقها، وتأثر بسلوك أستاذه فكان جريئاً في الإعراب عن آرائه مؤمناً بالشعب وحقوقه. وقد ردد هذا الفيلسوف نظرية أستاذه كونفوشيوس عن سيادة الشعب، بأنه مصدر السلطة في الدولة، وأن إرادة الشعب ما هي إلا تعبير عن مشيئة السماء، والحاكم إنما يستمد سلطته من الشعب ويكون مفوضاً من قبله للعمل لصالحه العام. وقد ذهب مانشيوس أبعد من ذلك في قوله بأن الشعب هو الذي يختار حاكمه، مما يوضح اعتراضه على نظام الوراثة في تولي حكم الصين. كما أكد مانشيوس على ضرورة أن ينتهج الحكام سبيل العدل في تصرفاتهم حتى لا يثيروا حفيظة الشعب عليهم فتحل بهم لعنة السماء ويهدر دمهم. وهذا يدلل على أنه أباح الثورة ضد الحاكم المستبد وجعلها «الثورة» حقاً مشروعاً للشعب. ومما جاء أعلاه نرى بأن الفلسفة الصينية أكدت على الأسس الأخلاقية والاعتبارات الإنسانية لنظام الحكم كما أنها ارتكزت على سيادة الشعب وحقه في اختيار حكامه.

رابعاً: الفكر السياسي في الهند القديمة

عرفت الهند القديمة فلسفتين أو ديانتين أساسيتين هما الفلسفة البراهمية والبوذية.

أ ـ البراهمية: عقيدة هندوسية يمكن ارجاعها إلى مصدرين:

المصدر الأول: عقيدة الآريين: وهي عقيدة أتى بها الآريون إلى الهند، بعد اختلاطهم خلال طريقهم الطويل والبطيء بشعوب كثيرة مثل الإيرانيين وغيرهم، حتى أصبحت في النهاية بعيدة عن العقائد الإلهية الأصلية.

المصدر الثاني: العقائد الويدية: وهي العقائد التي كانت سائدة قبل استقرار الآريون في الهند.

ومن هذين المصدرين الأساسيين ظهرت الهندوسية التي أطلق عليها منذ القرن الثامن قبل الميلاد «البراهمية» نسبة إلى «براهما» «BRAHMA» الذي هو «القوى السحرية العظيمة الكامنة التي تتطلب كثيراً من العبادات كقراءة الأدعية وإنشاد الأناشيد وتقديم القرابين[1].

وإذا كانت البراهمية دين لا يوجد مؤسس معين له، فإن كتابتهم المقدس «الويدا» ليس له مؤلف معين. وتمثل قوانين «مانو» جوهر النظام الفكري والسياسي للبراهمانيين. وبموجب هذه القوانين فإن المجتمع يقسم إلى أربع طبقات وهي:

1 ـ طبقة البراهمة.

2 ـ طبقة الأكشترية.

3 ـ طبقة الويشية.

4 ـ طبقة الشودرا.

وهي بذلك تعتمد على التفاوت بين الناس، وبالتالي فلا يجوز مساواة جميع الناس، إذ ترى هذه القوانين بأن كل طبقة من طبقات المجتمع يتحدد مكانها الاجتماعي والسياسي وفقاً لدرجة ومكانة خلق في هذه الطبقة.

وترى الفلسفة البراهمية من أن العقاب هو الذي يحفظ للعالم كله النظام لأن الإنسان الفاضل، بطبيعته يصعب وجوده[2] وبموجب هذه الفلسفة فإنه لا بد من وجود ملك على رأس السلطة السياسية، والملك يحمل صفات الألوهية إذ

---

(1) انظر د. أحمد شلبي: «أديان الهند الكبرى». مكتبة النهضة المصرية. الطبعة السادسة. القاهرة 1981 ص 56.

(2) ALBERT SCHWEITZER: « Les grands penseurs de l'Inde». Bayot. Paris. 1967.P. 129.

أن الملك هو «إله في صورة إنسان فوق الأرض لذلك، لم تكن هناك سلطة بشرية توازي سلطة الآلهة الأحياء الذين هم البراهمة...

وبموجب ذلك تكون السلطة مطلقة بيد الملوك، فالملك هو الذي يختار الوزراء والمستشارين والموظفين، وهو الذي يختار القضاة، بل هو الذي يقرر القوانين، وهو الذي يعدلها أو يقرر إلغائها.

ب ـ البوذية: فهي تعود إلى بوذا أي «العارف المستيقظ والعالم المتنور» (563 ـ 483 ق.م) واسمه الحقيقي سدهرتا «SIDDHARTA» من أسرة كنشريد وكان أبوه من أمراء قبيلة ساكيا «SAKYA» التي عاشت بين مدينة تبارس وجبال الهملايا، ويعتبر بوذا بالنسبة للبراهيمية مثل مارتن لوثر بالنسبة للديانة المسيحية وتقوم أفكاره على ما يلي:

* إن كل شيء يؤول إلى الانحلال أو الزوال.

* حتى لا نورث الألم والحزن فعلينا أن نقطع علاقاتنا بالأشياء التي نهواها.

* إن الإنسان يستطيع الإفلات من هذه الرغبات وذلك بقوة الثقافة الروحية لديه وبمحبة الآخرين.

* ينكر بوذا وجود إله له السيادة على الكون.

* وترى هذه الفلسفة بأن الإنسان سيد نفسه.

* وإن الإنسان يستطيع أن يحقق لنفسه السعادة بتجنب الألم.

* والآلام موجودة بوجود الأسباب وأن هذه الأسباب قابلة للزوال عن طريق الأمور التالية:

- الاعتقاد الصحيح
- العيش الصحيح
- العزم الصحيح
- الجهد الصحيح

- القول الصحيح   - الفكر الصحيح

- العمل الصحيح   - التأمل الصحيح(1)

وبهذا فإن الفكر البوذي يقوم على أساس الابتعاد عن الثراء وإلغاء الطبقات في المجتمع. وتعتبر البوذية حركة تقدمية فيما لو قورنت بالبراهيمية، إذ أنها دعت إلى المساواة، وقبلت إلى حد ما الاعتراف بالمرأة كإنسانة تستطيع أن تدخل «النظام»... ونخلص إلى القول بأن هناك من الكتّاب من يشير إلى أن النظام السياسي للهند القدمية يعتبر نظاماً ثيوقراطياً أي «حكومة رجال الدين» ويؤكد بعض العلماء على أن الدولة الهندية لم تكن ثيوقراطية إذا ما قورنت بالنظم السياسية الشرقية الأخرى، فلم يكن الدين يسيطر على السياسة إذ أن الدولة مستقلة عن الهيئات الدينية ولم يكن رجال الدين يتدخلون في الإدارة، وقد اقتصرت أوامر ونواهي الدين على مبادىء الإرشاد الأخلاقي أو المعنوي للحكام ورعاياهم على حد سواء(2).

ومن قراءة لأفكار «كوتيليا» «345 ـ 300 ق.م» الذي يعتبر أشهر مفكري السياسة في الهند القديمة يرى بأن أفكاره هي أفكار ميكافيلي ولكن في السياسة الهندية. وله مؤلفه المشهور (آرثاساسترا) (Arthacastra) الذي ضمنه نظرية متكاملة عن السيادة القائمة على مفاهيم عقلانية دنيوية.

إذ أنه استبعد كل نظام أخلاقي، وأكد على أن التبرير الوحيد للسيادة هو سلامة المجتمع السياسي، وأن الملك هو الخادم الأول للهيئة الاجتماعية، ويجب أن لا يكون يقظاً فحسب وإنما يجب أن يمتلك التحكم في نفسه والكفاءة على التأمل والتفكير. ويعرض في كتابه(ARTHACASTRA) هل

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق. ص 55 ـ 56.

(2) LAWRENCE C. WANLAS: « Getlls history of political ghought». GEORGE Allen and Uniwin. London 1964. P.26.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 170.

للملك أسلوباً في الحكم، ويشدد على أهمية الاقتصاد باعتباره إسناداً للسياسة ولم ينظر إلى الاقتصاد والسياسة على أنهما نظامان منفصلان أحدهما عن الآخر وكانت هذه ولا ريب فكرة حديثة في الفكر السياسي من بعض الوجوه. وهو ينصح بالسيطرة والإشراف على النشاطات الخالقة للثروة كالمناجم والنسيج والري والتجارة ووجوب تنظيم الفوائد .. إن هذا المؤلف يعرض فناً في الحكم وأسلوباً دقيقاً في الإدارة أكثر مما يعرض مذهباً في الدولة[1].

المدخل الثاني: تطور الفكر السياسي لدى الإغريق والرومان:

سنتناول في هذا المدخل، النظم والأفكار السياسية لكل من بلاد الإغريق «اليونان القديمة» والرومان وكما يلي:

أولاً: حضارة اليونان القديمة «الحضارة الإغريقية».

يشير معظم الكتاب إلى أن اليونان القديمة تعتبر بمثابة الأم التي ولدت كل الأشياء التي تجعل الحياة جديرة بأن يحفل بها الناس[2].

ويؤكد آخرون على أنه «لا ريب أن الحضارة اليونانية الكلاسيكية هي أحد المصدرين الكبيرين للفكر السياسي الحديث في النطاق الثقافي المتوسطي الأروبي، وأن مصدرها الآخر هو النصوص المقدسة عند الشعب اليهودي وإحياؤها في المسيحية والإسلام[3].

أما الأستاذ الأمريكي بريستيد فيقول في كتابه «إنتصار الحضارة» إذا كان هذا هو وضع ومكانة الحضارة اليونانية القديمة بالنسبة للغرب، فإن هذه

---

(1) ROLAND MASPETIOL: « La Societe Politique et le droit. «Editions Montchestien. Paris 1957. P.18.

(2) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق. ص 171 ـ 172.
محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 333.

(3) CHATELET FRANCOIS ET AUTRES: « Histoir des idees politiques» memontos themis. paris 1982. P.10

للملك أسلوباً في الحكم، ويشدد على أهمية الاقتصاد باعتباره إسناداً للسياسة ولم ينظر إلى الاقتصاد والسياسة على أنهما نظامان منفصلان أحدهما عن الآخر وكانت هذه ولا ريب فكرة حديثة في الفكر السياسي من بعض الوجوه. وهو ينصح بالسيطرة والإشراف على النشاطات الخالقة للثروة كالمناجم والنسيج والري والتجارة ووجوب تنظيم الفوائد .. إن هذا المؤلف يعرض فناً في الحكم وأسلوباً دقيقاً في الإدارة أكثر مما يعرض مذهباً في الدولة(1).

المدخل الثاني: تطور الفكر السياسي لدى الإغريق والرومان:

سنتناول في هذا المدخل، النظم والأفكار السياسية لكل من بلاد الإغريق «اليونان القديمة» والرومان وكما يلي:

أولاً: حضارة اليونان القديمة «الحضارة الإغريقية».

يشير معظم الكتاب إلى أن اليونان القديمة تعتبر بمثابة الأم التي ولدت كل الأشياء التي تجعل الحياة جديرة بأن يحفل بها الناس(2).

ويؤكد آخرون على أنه «لا ريب أن الحضارة اليونانية الكلاسيكية هي أحد المصدرين الكبيرين للفكر السياسي الحديث في النطاق الثقافي المتوسطي الأروبي، وأن مصدرها الآخر هو النصوص المقدسة عند الشعب اليهودي وإحياؤها في المسيحية والإسلام(3).

أما الأستاذ الأمريكي بريستيد فيقول في كتابه «إنتصار الحضارة» إذا كان هذا هو وضع ومكانة الحضارة اليونانية القديمة بالنسبة للغرب، فإن هذه

---

(1) ROLAND MASPETIOL: « La Societe Politique et le droit. «Editions Montchestien. Paris 1957. P.18.

(2) محمد كامل ليلة: مصدر سابق. ص 171 ـ 172. د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 333.

(3) CHATELET FRANCOIS ET AUTRES: « Histoir des idees politiques» memontos themis. paris 1982. P.10

الحضارة العظيمة تأثرت واستفادت ونهلت من حضارة الشرق القديم. وبالرغم من وضوح هذه القضية فإن الكثرة الغالبة من المؤرخين ينكرونها وينسبون مصدر الحضارة الغربية إلى اليونان والرومان وحدهما ويهملون الشرق القديم إهمالاً تاماً. وهم بهذا السلوك يهدفون إلى قتل حضارة الشرق عمداً لأنهم يريدون إخفاء الحقيقة وتزييف التاريخ[1].

ويؤكد آخرون بالقول بأن «حضارة اليونان القدمية إلى حد ما ابنة حضارات الشرق الأدنى القديم وبدورنا نؤكد على أن عظمة الحضارات اليونانية القديمة لم تأت من فراغ وإنما هي خلاصة لكل ما حملته الحضارات السابقة من نظم وأفكار إضافة إلى إبداعات الفكر الإنساني الذي «اعتمد النزعة العقلانية التي لعبت دوراً هاماً في بلورة هذا الفكر الحضاري» فالحضارة اليونانية حملت إلى تراث الفكر الإنساني كم هائل من الأفكار والنظريات، ومن هذه الأفكار ما هو:

- فلسفي بكل ما تمثله الفلسفة من حب للحكمة ومحاولة للحياة معها والتوصل إليها.

- ديني يحاول الوصول إلى ماهية الروح والإحساس اللاهوتي للوجود والكشف عن كنه وماهية المبدأ الأول.

كوزمولوجي: - يحاول الكشف عن جوانب الطبيعة وقوانينها وعللها.

ابستمولوجي : - يحاول استكشاف كنه المعرفة، وطبيعتها، ومسالكها وحدودها[2].

ولعل عظمة وجدارة الأفكار الإغريقية في مجال النظرية السياسية كأنه

(1) BURY J.B: «HISTORY OF GREECE» MACMILLAN 3e Ed. London 1955) P.78.

د. حسن صعب: مصدر سابق ص 68.

(2) انظر: د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 55.

راجعاً إلى تواجد الشعور والفكر الديمقراطي في تلك البيئة الإغريقية الساحرة[1].

إذ تدور الحياة السياسية لدى الإغريق، والقدامى بوجه عام حول وجود الحاضرة «La Cite» التي كانت تلعب، في العالم السياسي لدى الإغريق، نفس الدور الذي تلعبه دولنا الحديثة، على ما بين الحياتين من اختلاف.

والحاضرة (دولة المدينة)، هذا الشكل السياسي الأصيل تعد أهم النتاجات المرموقة في ما سمي «المعجزة اليونانية»، أي مجمل الإبتكارات المؤسساتية والأدبية والفنية والعلمية، النظرية والتقنية. فعندما تكونت الحاضرة خلال القرن الرابع ق.م. كانت الهيئات السياسية، الاجتماعية التقليدية في حضارة الإيلياد«LA CIVILISATION DE L'HELLADE» هي الممالك من الطراز الإقطاعي الذي تسود فيه العائلات الكبرى «الأشراف بالولادة» التي تمارس سلطانها السياسي والديني والحقوقي والاقتصادي على شعب صغير من المزارعيين والحرفيين والصيادين، وعلى الأراضي البربرية، وعلى امبراطوريات واسعة يحكمها طاغية يفرض هيمنة مطلقة ويعتمد على طبقات مغلقة من العسكريين والكهنة ومن التقنيين ـ الإداريين[2].

ودولة المدينة هي محور التفكير والتأمل لدى الإغريق، فلا حضارة، في نظرهم، إلا من خلال دولة المدينة، والأخيرة هي عطية الآلهة، كالقمح: وهي التي يتميز بها الهيلينيون المتحضرون عن البرابرة الأميين الذين يعيشون شعوباً وقبائل، ودولة المدينة، عبارة عن وحدة سياسية وليست مجرد تجمع لعدة مدن أي أنها التنظيم السياسي والإجتماعي الموحد، داخل أرض محددة قد تضم مدينة أو عدة مدن وما يلحق بها من أراضي ريفية.

---

(1) د. علي عبد المعطي محمد: «الفكر السياسي الغربي» دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية1988، ص 101.

(2) CHATELET FRANCOIS: op.cit. P.13.

وقد إبتدأت الحضارة اليونانية في القرن السادس ق.م، وفيها عرفت اليونان أنظمة سياسية مختلفة، وذلك لأن كل مدينة من المدن المستقلة قد طبقت نظاماً خاصاً بها، وتتميز المدن الإغريقية القديمة بأنها تشكل وحدة سياسية لها كيانها الخاص وتعتبر نفسها دولة تمتلك مقومات تختلف عن غيرها. وسنركز على أهم جوانب هذه الحضارة وكما يلي:

أ- التجارب السياسية للحواضر الإغريقية:

«LES EXPERIENCES POLITIQUES»

سنحاول هنا دراسة أهم التجارب التي مرت بها الحواضر (المدن) الإغريقية، فكانت:

1 -الملكية: (MONARCHIE).

في هذا النظام السياسي، يلاحظ وجود الملك الذي يأتي على قمة الهرم المكون من رؤساء القبائل الذين يمثلون الشعب، إذ أن الأسرة لم تكن تشمل فقط الأب والأم والأبناء بل كانت عشيرة، تضم مئات الأشخاص يعيشون في مناطق واسعة تحت رئاسة شيخ يؤدي وظيفة القاضي والكاهن والرئيس في نفس الوقت. ورؤساء هذه القبائل هم أعضاء المجلس الذي يساعد الملك على اتخاذ القرارات، ثم يقوم الملك بعرض هذه القرارات على الشعب المتجمع في صورة جمعية، ولكن دون أن يكون لهذه الجمعية حق الاعتراض على هذه القرارات، وهكذا يتبين أن الأمر لم يكن أبعد من تحسس رد الفعل الشعبي للقررات التي يتخذها الملك[1].

2 - الأرستقراطية: (LES ARISTOCRATIES).

إن أعضاء النظام الأرستقراطي حسب رأي ارسطو هم الأفضل في اليونان إذ أنهم (جيدون، شجعان، ونبلاء) والأرستقراطية تعتمد على فكرة التفوق

(1) CLAUDE MOSSE: «Histoire des doctrines politiques en greve». Presse Universitaire de France. Paris 1969. P.8.

الطبيعي أو المكتسب لأفراد أو عوائل من المجتمع على ما يتبقى من أعضاء المجتمع[1].

وقد وصلت هذه الأسر القوية إلى قمة السلطة، وذلك بعد أن ضعف سلطان الملوك، ووصول الأمر إلى اعتبار الملك وظيفة وليست حقاً يتولاها الفرد لمدة عام وليس بشكل أبدي، مما ترتب عليه الأمر أن أصبحت هذه الوظيفة بيد الأسر القوية وبالتالي إلى ظهور النظام الأرستقراطي المذكور.

3 ـ الأقلية الأوليغارشية: (LES OLIGARCHIE).

مع تطور المجتمع وتطور اقتصادياته التي تعتمد الزراعة والتجارة، ظهرت طبقة تملك النفوذ في المجتمع، وقد استطاعت هذه الطبقة من مصاهرة الطبقة الأرستقراطية النبيلة في المجتمع من ناحية والوصول إلى السلطة من الناحية الأخرى، حيث لعبت أموال هذه الطبقة الدور الأساسي في وصولها إلى قمة السلطة وتأسيسها لنظام عرف بنظام الأقلية، وقد حافظ هذا النظام على جميع مؤسسات النظام السابق (الأرستقراطي) بما فيها نظام المجلس ونظام الجمعية.

4 ـ النظام الإستبدادي: (TYRANNIE).

في اليونان القديمة كان الطاغية هو الرئيس الذي اغتصب السلطة في حاضرة حرة (دولة المدينة) وكان حكم الطغيان هو الحكم غير الشرعي الذي يمارسه فرد[2].

وفي عام 560ق.م تمكن (بيزيزترات)«PISISTRATE» من الوصول للسلطة واستمر يحكم بإسلوب استبدادي حتى وفاته عام 528وإذا كانت سلطة الشعب قد انحسرت في عهده إلا أنه اتخذ إجراءات ذات دلالة ديمقراطية منها تحطيمه للملكيات الكبيرة من ناحية وتقريره عبادة الإله الشعبي من ناحية

---

(1) MARCEL PRELOT: « Institutions politiques». Dolloz. Paris 1963 P.148 -149.

(2) سامي ذبيان وآخرون: مصدر سابق ص 210 ـ 211.

أخرى[1] واستمرت الإستبدادية بعده تؤدي أعمالها ولكن لصالح التطور الديمقراطي ليس إلا ولا شك أن هذا يعني بأن التطور هو لصالح الشعب على الطريق الديمقراطي، وإنطلاقاً من هذا الواقع فقد بدأ التطبيق الديمقراطي وبالذات في مدينة أثينا.

ب ـ الوضع الإجتماعي للحواضر الإغريقية : (SITUATION SOCIALE).

تميزت الحواضر (المدن) الإغريقية بتقسيم السكان إلى ثلاث فئات، أي اعتمادها التقسيم الطبقي للسكان فكان أن قسمت الحواضر اليونانية القديمة سكانها إلى ما يلي:

1 ـ المواطنون : (LES CITOYENS).

يجب أن يتوفر لكل مواطن الشروط التالي:

* أن يكون من أب وأم أثينيين. (أيّ من مواليد مدينة أثينا).

* أن يكون قد بلغ من العمر 18 عاماً وقيد في السجلات المختصة لذلك في خلال العام الأول لميلاده. وبهذا التحديد فقد كان يتمتع بالمواطنة في مدينة أثينا (120) ألفاً نسمة من مجموع(400) ألف نسمة.

وكان هؤلاء المواطنون يمارسون جميع الحقوق السياسية المقررة، وهم قمة المجتمع الأثيني.

2 ـ الأجانب : (LES ETRANGERS).

الأجانب هم رجال أحرار يقيمون في أثينا بصورة مؤقتة. ولهذه الفئة من الناس حق ممارسة الحرف والتجارة إلا أنه لا يجوز لها ممارسة السياسة. أي أنها فئة لا تملك أية حقوق سياسية في المجتمع.

---

(1) G.MOSCA: « Histoire des doctrines politiques». PAYOT. Nouvelle ED. Paris.1955.P.33.

د. إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق ص 72.

3 ـ العبيد : (LES ESCLAVES).

كانت العبودية ظاهرة منتشرة في الحواضر (المدن) الإغريقية القديمة وكانت أثينا من بين الحواضر الإغريقية التي تميزت بوجود العبيد فيها.

والعبد يعامل على أنه (شيء) (UNE CHOSE) بلا روح. لذلك فإنه يباع ويشترى، وبالإمكان أن يعيره سيده إلى شخص آخر أو يؤجره.

والعبد لا يملك الشخصية القانونية وبالتالي لا يمكنه الزواج أو التملك وبالتالي لا يمكن مقاضاته أمام المحاكم. وللمالك حرية التصرف في عبده إلا في حياة العبد.

ويشكل العبيد في المدن الإغريقية القديمة غالبية السكان، وقد امتهنوا شتى الحرف والوظائف. وكانوا يوفرون على الدولة استقرارها الإداري في مواجهة التغيرات السياسية المختلفة.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الطبقة ورغم كونها تشكل الأكثرية من السكان إلا أنها لا تمتلك أية حقوق قانونية في مواجهة الطبقة العليا التي هي طبقة المواطنين كما ولا بد من أن نشير إلى النظام الطبقي الذي ساد الحواضر اليونانية القديمة ارتبط بشكل أو بآخر بالنظام السياسي المعمول به في تلك الحواضر، وما ترتب عليه من تقسيم لحقوق السكان.

جـ ـ القانون: (LA LOI).

في أثناء عصر اليونان «الإقطاعي» نشبت نزاعات عنيفة بين العائلات الكبرى من جهة، وبين هذه العائلات وسكان الأرياف والمدن المتزايدة الأعداد والنشاط، من جهة ثانية، وصارت هذه النزاعات شديدة العنف في عدة أقاليم بحيث أن الأطراف المتنازعة توافقت على طلب شخص معروف بحنكته ونزاهته لوضع قواعد اللعبة الاجتماعية. هكذا كانت الأحوال في أثينا حيث تولى دراكون «DRACON» وسولون «SOLON» القيام بإعلان الأسس المنظمة

للعلاقات بين أعضاء المجتمع، وكان هؤلاء المشرعون(NOMOTHETES) لا يهدفون إلى وضع دستور بقدر ما كانوا ينشدون تعين أحكام أساسية يعرفها الجميع تحدد بكل دقة مساهمة كل فرد في الدفاع عن المدينة وفي إدارة شؤونها المشتركة، وتحدد الجهات (المراتب) التي يعود إليها أمر إصدار الأحكام الملزمة للمجتمع، وأمر حل المنازعات الخاصة ومعاقبة الجرائم والجنح[1]. وكان القصد من كل ذلك ينصب في:

فرض تشريع مشترك (على كل المواطنين) مسيطر على كل التشريعات والقوانين الخاصة كقوانين العائلة مثلاً.

1- تنظيم الصلاحيات التقليدية للمحاكم القائمة، وذلك بإجراء التنسيق في اختصاصاتها.

2- إقامة نوع من التوازن بين هذه الطبقات الاجتماعية المتحركة. وذلك بفضل توزيع أفضل وأنسب المواطنين داخل هذه الطبقات.

3- توزيع عادل للأعباء المواطنية وللمسؤوليات السياسية.

وبهذا يصح القول، أن القانون من حيث هو أساس للتنظيم السياسي والاجتماعي المنظور إليه كأنه نص وضعه شخص أو أشخاص يرشدهم التفكير والتروي، إنما يسلم به أولئك الذين سيصبحون من رعاياه، فهو موضوع احترام لا يستبعد حصول تعديلات تراقب بكل دقة. وهو ربما يكون أهم إبتكار سياسي في اليونان الكلاسيكية، فالقانون هو الذي يمنح الروح للحاضرة (دولة المدينة) أكانت الحاضرة ديمقراطية أم أوليغارشية أو ملكية[2].

ولهذا فإنه ينسب إلى أرسطو القول بأنه لم يكن بالإمكان تصور وجود نظام خارج نطاق القانون، كما ورد في إحدى الأساطير من أن سقراط، كان

---

(1) فرانسوا شاتليه وآخرون: «تاريخ الأفكار السياسية». ترجمة د. خليل أحمد خليل. معهد الإنماء العربي، بيروت 1984، ص 14.

(2) المصدر السابق: ص 15.

ضحية هذا الإخلاص، ففضل الموت على مخالفته قوانين بلاده.

وكذلك فقد اعتبرت سيادة القانون إكتشافاً مشتركاً فيما بين الحواضر الدول الإغريقية وكان على الديمقراطيات في هذه الحواضر أن تعمق هذه القناعات التي كانت أساساً حتى للحياة المدنية.

د ـ الحرية: (LA LIBERTE).

الحرية هي ميزة الأغريقي عن البربري، ولم يتوقف الإغريقيون عن البحث في هذا الموضوع وأعلاه شأنه، ومفهومنا المعاصر، مهما كان مختلفاً، مدين لهم بالكثير. وليس من مجال كان فيه تأثير الإغريقين أقوى منه في هذا المجال. والحرية الفردية عندهم تعني بالضبط عدم العبودية لأي كان ولأي شيء كان. ولقد حصل الأثينيون (سكان أثينا):

1ـ على حريتهم المدنية عندما منع سولون «SOLON» «سجن المدين ضماناً لسداد دينه».

2ـ على حريتهم الحقوقية بتشريع يحمي جسد المواطن.

3ـ على حريتهم السياسية أخيراً والتي تتمثل بحق الإغريقي في عدم الخضوع إلا لحكم القانون وحده[1].

والحرية بالمفهوم الإغريقي تتميز بازدواجية:

1ـ كونها حرية بحكم القانون.

2ـ وخضوعها لحكم القانون.

وقد حدد أرسطو الحرية بالنسبة للفرد، بأن يكون الفرد محكوماً وحاكماً في آن واحد[2].

---

(1) جان توشار وآخرون: «تاريخ الفكر السياسي» ترجمة الدكتور علي مقلد. الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1987 ص 21.

(2) نفس المصدر السابق: ص 21.

هـ ـ الديمقراطية: (LA DEMOCRATIE).

الديمقراطية هي حكم الشعب، ومن حيث المبدأ فإن الديمقراطية لا بد وأن تكون قائمة على المساواة، أي أنها لا تقر فروقاً سوى فروق «الفضيلة والاستحقاق».

وفي معنى أخر، مهم جداً، ومرتبط بالأول، وهو أن الديمقراطية تفترض التشارك السياسي لجميع المواطنين، وهذا الإفتراض يجب أن يكون الغاية الوحيدة، بل المصدر الوحيد للسلطة الشرعية[1].

وحين التطرق لموضوع الديمقراطية الإغريقية، لا بد من الإشارة إلى أن الإغريق لم يعنوا كثيراً بالأصول النظرية لنشأة الدولة ومصدر السلطة فيها وإنما عنوا بأفضل الوسائل العلمية في الحكم، وكيفية تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وبعبارة أخرى لقد سعوا إلى البحث عن بديل لنظام الحكم القائم كلا أو جزءاً. أي البحث عن أفضل شكل لنظام الحكم[2].

وقد شهدت الفترة الممتدة من 700 ـ 500قبل الميلاد كما رأينا، بدء اضمحلال الأرستقراطية وتنامي فئة التجار بحيث أدى الأمر إلى صراع عنيف بينهما، وقد دفع هذا الصراع إلى ظهور العديد من الحكام الطغاة أو المستبدين الذين كانوا يستندون في صراعهم ضد التجار إلى جمهرة العامة التي تفتقد مستوى من الثقافة والإلمام بالشؤون العامة. غير أن ضيق القاعدة الشعبية لشرعية سلطة هؤلاء الحكام حيناً وإنعدامها حيناً آخر دفع إلى شحذ الفكر لتبرير شرعية السلطة أو الانتقاص منها لدى الأطراف المتنازعة فالعنف الذي مارسته

(1) سامي ذبيان وآخرون: مصدر سابق. ص 232.

(2) Lawrence C. Wenlas: OP.CIT. P.44.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 175.

الأرستقراطية أو الطغاة ألب عليها كل قطاعات الشعب بحيث أدى إلى سقوطها رغم أنها لم تستسلم كلياً ولم تقطع الأمل في استعادة السلطة ومراكزها المتميزة مرة أخرى[1].

وقد أخذت بعض المدن اليونانية - وبالذات أثينا - بالنظام الديمقراطي المباشر الذي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه دون وسيط. وساد في ظل هذا النظام مبدأ المساواة بين المواطنين الأحرار فلم يكن لعامل الثروة أو المركز الإجتماعي أثر في مساهمتهم في الحياة السياسية للمدينة أو في تقلدهم الوظائف العامة.

وكان النظام يسير في تطبيقه على أساس أن المواطنين الأحرار الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية تتكون من مجموعتهم جمعية عامة تسمى جمعية الشعب، وهذه الجمعية تمارس الوظيفة التشريعية التي تقوم بها البرلمانات الآن، كما أنها تقوم بانتخاب رجال الحكومة الذين يمارسون الوظيفة التنفيذية تحت إشراف الجمعية ورقابتهم. وتهيمن الجمعية أيضاً على الوظيفة القضائية التي تقوم بها المحاكم[2].

وتتفق الديمقراطية التي مورست في المدن الإغريقية مع الديمقراطية الحديثة في النقاط التالية:

1ـ معاداة نظام الفرد.

2ـ حرية طرح الآراء التي تخدم الدولة.

3ـ وضع الآراء، المعترف بأنها حرة، على قدم المساواة.

4ـ تترك القرار يؤخذ بالأغلبية[3].

---

(1) JEAN TOUCHARD ET AUTRES: «Histoir Des idees Politiques». Presses Universitaires De France. Paris, 1963 p.16 - 22.

(2) د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 174.
د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 174.

Marcel Prelot: OP. cit. P.50.
(3) Ibid: P.50.

وتختلف الديمقراطية القديمة (الإغريقية) عن ديمقراطية الغرب بالنقاط التالية:

1ـ أن الديمقراطية القديمة (الإغريقية) موروست من قبل أقلية من أفراد الشعب.

2ـ أن الديمقراطية القديمة هي ديمقراطية مباشرة يمارسها المواطنون ولا تعرف مبدأ الإنابة.

3ـ أن الديمقراطية القديمة لم تمارس بالمفهوم الليبرالي المبني على التصرف الفردي.

إذ أن «حرية الأقدمون» تتركز على المشاركة في إدارة الشؤون العامة(1).

وقد تمثل النظام السياسي لدولة المدينة في نظام الجمعية (ASSEMBLE) وتتكون الجمعية من المواطنين الذكور. ويحق لكل مواطن من مدينة أثينا أن يحضر اجتماعات الجمعية بعد بلوغه سن العشرين، أما إجتماعات الجمعية فتبلغ عشرة إجتماعات في السنة وقد تزيد. إذ أنها تعقد إجتماعات غير عادية بناءاً على دعوة من المجلس «CONSEIL». وكما أشرنا سابقاً فإن وظيفة الجمعية هي التشريع وانتخاب رجال الحكومة.

وبجانب الجمعية المذكورة هناك المجلس «CONSEIL»ويسمى بمجلس الخمسمائة، وهو ينتخب من المنظمات المحلية، وهو الذي يقترح القوانين، ويستقبل السفراء، ويشرف على الموظفين، ويعاقب الخارجين عن القانون بالسجن أو الإعدام، كما ويشرف على الشؤون المالية وإدارة الأسطول.

أما المحاكم فتكونت من أعضاء قدروا بـ (501) عضواً أو ما يزيد على ذلك ولا يقلون عن (201) عضواً. ومهمة هذه المحاكم هي الفصل في القضايا والإشراف على الموظفين العموميين على تنفيذ القانون(2).

---

(1) Ibid: P.50 - 51.

(2) د. محمد علي العويني: مصدر سابق. ص 67.

و- الفلاسفة الإغريق وفكرة الديمقراطية.

كثيراً من الشعراء والعلماء في اليونان القديمة ضمنوا مؤلفاتهم المختلفة آراءهم وأفكارهم السياسية ونظم الحكم(1) وسنتناول هذا الموضوع حسب الترتيب التالي:

1 - سقراط (SOCRATES).

يعد سقراط (470 - 400) ق.م. بأنه ذو أثر بالغ بفلسفته على من عاصره. وعلى الأجيال اللاحقة له. كما يعد بأنه أب الفلسفة اليونانية ومؤسس علم الأخلاق، إلا أنه ورغم أهميته الكبيرة هذه فإنه لم يترك مؤلفات مكتوبة وأن الذي نطلع عليه ما هو إلا مؤلفات تلاميذه من أمثال أكزينوفون «XENOPHON» وأفلاطون «PLATON».

أن أهم أفكار سقراط هو ما يتعلق بموضوع «الحقيقة» «La Verite» حيث يقول: La Verite apparente ne correspond souvent pas a la verite reelle.

إن الحقيقة الظاهرية لا تلتقي دائماً والحقيقة الواقعية. وبهذا فإنه يرى بأن القوانين الإنسانية نسبية الصلاحية. ويؤكد على أن هناك عدالة مطلقة لا يمكن إدراكها إلا بالعلم أو المعرفة التي تختلط بغايتها.

وقد انتقد سقراط نظام القرعة المتبع في شغل الوظائف العامة، وأكد على وجوب أن يكون شاغلي هذه الوظائف من أهل المعرفة والحكمة. كما هو الحال في اختيار المهندس المعماري أو ربان السفينة.

وقد أشار سقراط إلى أن النظام الأرستقراطي أفضل من النظام الديمقراطي لأن يرسي دفة الحكم في يد (مجموعة قليلة قادرة لإدارة الحكم وتصريف

(1) Jean Touchard et autres: op.Cit. P. 2%-26.

د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق، ص 339.

شؤون الدولة) وذلك لأن هذه المجموعة تملك من العلم والحكمة والعقل الرشيد ما يؤهلها لذلك.

كما نادى باحترام القوانين وإطاعتها سواء كانت هذه قوانين المدينة أو القوانين العليا (التي مصدرها الآلهة). لأنه يرى بأن إطاعة القوانين هي تحقيق للعدالة (وكان يرى بأن العدالة هي مقياس الفضيلة).

2 ـ أفلاطون (PLATON).

ولد أفلاطون سنة 427ق. الميلاد من عائلة عريقة في مدينة أثينا وكان أحد تلامذة الفيلسوف سقراط (الذي حول الاتجاهات الفكرية المتناثرة إلى فلسفة محددة المعالم، والذي ذهب باعتبار الفضيلة هي المعرفة، وهي بالتالي مهنة قابلة للتعلم والتعليم).

ويعتبر أفلاطون بحق رائد علم السياسة، وصاحب نظريات سياسية مستقلة تقوم على أسس علمية أصيلة تعد بمثابة اللبنات والدعائم الأولى لعلم السياسة. وقد أثرت أفكاره تأثيراً كبيراً في خلفائه من الفلاسفة والكتاب السياسيين[1].

وذهب البعض إلى أن انتقاد أفلاطون للديمقراطية يرجع إلى نشأته الأرستقراطية[2].

أما أفكار أفلاطون الأولى عن السياسة فقد جاء في كتابه «الجمهورية» الذي عرض فيه دراسة للرجل الفاضل، والحياة الفاضلة، التي كانت تعني من وجهة نظره العيش في دولة فاضلة. والنظرية السياسية في كتاب الجمهورية تأثرت بشكل كبير بالحياة السياسية لدولة المدينة. فالفكرة الأساسية في كتاب الجمهورية هي أن الفضيلة هي المعرفة (وهي الفكرة التي تتطابق مع آراء أستاذه سقراط). ويتوقف ذلك على جملة أمور منها الاستعداد الطبيعي، الذي هو

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق. ص 352.

(2) د. محمد علي العويني: مصدر سابق. ص 69.

«الموهبة» والتدريب الذي هو مسألة الخبرة والتعليم.

ويرى بأن الدولة تعمل على اكتشاف المواهب وتهيئتها بأحسن الوسائل التعليمية، كما يرى بأنه لا أمل لقيام للدولة الفاضلة ما لم توضع السلطة في أيدي الذين يعلمون.

وجاءت أفكار أفلاطون ضمن مؤلفاته الثلاث والتي هي:

* **الجمهورية.**

* **السياسي.**

* **القوانين.**

ولا بد من الإشارة إلى أن كتاب الجمهورية يعكس مرحلة الشباب وحماسه في حين أن كتاب القوانين يعكس حقيقة أمله وقد كتبه في شيخوخته. أما السياسي فقد كتبه في فترة ما بين الأثنين، وهو أقرب تاريخياً إلى كتاب القوانين منه إلى كتاب الجمهورية.

أما أهم أفكاره فتمثلت بـ:

* إن العدالة تعني أن يعمل كل فرد بحسب حالته الكائنة بالفعل في ضوء مؤهلاته.

* إلغاء الأسرة، وإلغاء الزواج الفردي الدائم والإستعاضة عنه بالإنسان الموجه وفقاً لإرادة الحكام لإنتاج أصلح سلالة ممكنة.

* تحريم الملكية الخاصة على الحكام سواء كانت منازل أو أرضاً أو مالاً.

* إن التعليم هو الوسيلة الإيجابية التي يستطيع الحاكم تكييف الطبيعة البشرية على نحو يكفل إيجاد دولة متجانسة والدولة هي أولاً وقبل كل شيء منظمة تعليمية فإذا كانت الفضيلة هي المعرفة فبالتالي من الأهمية تعليمها. والدولة لا تستطيع أن تترك شؤون التعليم للحاجة الخاصة وأن يكون مصدراً

للتجارة، بل يتعين عليها أن توفر بنفسها الوسائل اللازمة لذلك، وبالتالي فهو يعمل على تحقيق نظام تعليم إجباري خاضع لرقابة الدولة[1].

* إن تأسيس الدولة يتم على أساس فكرة الحاجة التي تربط الفرد بغيره من أفراد الجماعة لأنهم مضطرون لتبادل السلع والخدمات وهذا الاضطرار يحتم عليهم التكتل والتضامن لإشباع رغباتهم والوفاء بحاجاتهم. ويحتم هذا الوضع على كل فرد في الجماعة أن يقوم بدور معين يسهم به في تحقيق مطالب الجماعة (التخصص)[2].

* إن التخصص الطبقي للمجتمع يتطلب وجود الحاكم الفيلسوف[3]، وأشار إلى أن ظهور حكم الثورة (الثيموقراطي) أو الدولة العسكرية هي مظهر انحلال الدولة المثالية أما ظهور الأوليغارشية (حكومة الأثرياء) (الأقلية) فهي نتيجة لانحلال دولة الثيموقراطية، وأشار إلى أن الديمقراطية تنشأ نتيجة لفساد حكم الأقلية. كما وتظهر الحكومة الإستبدادية عند فساد الحكومة الديمقراطية.

* أن هناك ثلاث وظائف ضرورية للدولة وهي:

1ـ إشباع الحاجات الطبيعية.

2ـ إدارة شؤون الدولة (حكمها).

3ـ حماية أمن الدولة.

* أن التخصص وتقسيم العمل يؤدي إلى ظهور الطبقات التالية في المجتمع:

1ـ طبقة المنتجين من العمال.

2ـ طبقة الجنود.

3ـ طبقة الحكام من الفلاسفة.

---

(1) د. محمد علي العويني: مصدر سابق. ص 70 ـ 71.

(2) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق. ص 356.

(3) نفس المصدر: ص 356 ـ 357.

3 ـ أرسطو (ARISTOTE)

ولد أرسطو عام (384)ق م. في ستاجيرا في تراقيا، وكان والده طبيباً يعمل في البلاط المقدوني، وهو من تلامذة أفلاطون.

وإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين هذين الفيلسوفين العظيمين (الأستاذ وتلميذه) نجد اتجاهاً عاماً (ولكنه مختلفاً تماماً) يحكم فلسفة كل منهما، فأفلاطون كان متأثراً بالمثالية، أما أرسطو فكان متأثراً بالواقع وبما يجري فعلاً في الحياة العملية، وبينما كان أفلاطون ينشد في آرائه الوصول إلى الخير المطلق إذا بأرسطو يعترف بالواقع ولا يتجاهل الأمور ويوجه أفكاره نحو البحث عن الخير النسبي، لأن الخير المطلق يدخل تحقيقه في نطاق الخيال[٦].

أشار أرسطو إلى أن أفضل أنواع الحكم هو الحكم الدستوري وليس الحكم الاستبدادي (حتى ولو كان ذلك الاستبداد المستنير الذي يصدر عن الملك الفيلسوف). وأكد على أن سيادة القانون يعتبر دليلاً على الدولة الصالحة، فالقانون كما يراه (هو العقل مجرداً من الهوى).

كما أكد على أن الدولة الفاضلة هي الدولة السياسية أو الحكومة الدستورية التي تجمع بين العناصر الصالحة في الديمقراطية، والعناصر الصالحة في الأوليغارشية.

أما أشكال الحكومات الصالحة فقد قسمها كما يلي:

* **الحكومة الملكية**: وهي حكومة الفرد الفاضل العادل.
* **الحكومة الأرستقراطية**: وهي حكومة الأقلية الفاضلة العادلة.
* **الحكومة الديمقراطية**: وهي حكومة الأغلبية الفقيرة، وتمتاز بالحرية.

أما الحكومات الفاسدة فقد قسمها كما يلي:

---

(٦) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق. ص366.

* الحكومة الطاغية: وهي حكومة الفرد الظالم.

* الحكومة الأوليغارشية: وهي حكومة الأغنياء أو القلة الموسرة.

* الحكومة الديماغوجية: وهي حكومة العامة المتبعين أهوائهم أو حكومة الغوغاء.

وأشار أرسطو إلى أن الدولة الفاضلة تتكون من سلطات ثلاث وهي:

* السلطة التشريعية.

* السلطة التنفيذية.

* السلطة القضائية.

وبهذا يكون أرسطو رائداً في تقسيم السلطات إلى السلطات المشار إليها والمعمول بها في أغلب النظم القربية في الوقت الحاضر. فكان يقول بصدد هذا الموضوع بأنه إذا أجيد تقسيم هذه السلطات أجيد نظام الدولة كلها، وبيّن من أن السلطة التشريعية تتركز في الجمعية العمومية للمواطنين (وهي التي تختص بسن القوانين وانتخاب الحكام ومراجعة حسابات الدولة). أما السلطة التنفيذية فهي التي تختص بتنفيذ القوانين والسهر على حفظ الأمن في الدولة وغيرها. أما السلطة القضائية فمهمتها الفصل في القضايا المختلفة وقد اعتبرها سلطة حقيقية وتستطيع مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا بد من الإشارة إلى أن لأرسطو العديد من المؤلفات إذ قاربت مؤلفاته أربعمائة مؤلف ولكن أهم هذه المؤلفات بالنسبة لنا هي:

* كتاب الدساتير: الذي يضمن دراسة مستفيضة لنظم الحكم القائمة آنذاك سواء ما كان قائماً في المدن اليونانية أو خارجها.

* كتاب السياسة: فقد عالج فيه موضوعات كثيرة منها: (1)

---

(1) انظر: د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق، ص 367.

- نظرية أصل الدولة.
- نظام الرق.
- الملكية الخاصة والسلطة العائلية.
- كيفية اكتساب الفرد لصفة المواطن في الدولة.
- نظرية السيادة وتقسيم الحكومات.
- النظرية العامة للجمهورية الفاضلة.
- نظام التربية وأهميته الكبرى في الدولة.
- السلطات الثلاث في الدولة. (مبدأ فصل السلطات).
- النظرية العامة للثورات.

ثانياً: تطور الفكر السياسي لدى الرومان.

بما أن قصة نشأة روما، قد كتبت بتاريخ متأخر، فمن العبث محاولة البحث فيها عن الأفكار السياسية التي سادت في العصور الأولى من الحياة القومية. ولنكتف في بداية التاريخ الذي يرسم الخطوط الكبرى للنظام السياسي الأساسي والذي فرضه الأتروسكيون «LES ETRSQUES» على القرى الرومانية حوالي القرن السابع ق.م. ونتعرف فيه على المزايا المميزة للدولة الحاضرة (حيث السيطرة السياسية التي مارسها مجتمع المتناغم مع الريف الذي لم يترك له دور معين)(1).

إذا مارست الملكية السلطة التنفيذية يساعدها مجلس الشيوخ «SENAT» مؤلف من رؤساء الجماعات «GENTES» ومجلس شعب، هو مصدر السلطة التشريعية، مقسم إلى كتل أو خورنات (CURIES) وإلى جانب الجماعات وأتباعها التي تشكل الجسم المدني، نشأت العامة، المؤلفة (من الشعوب المختلة المغلوبة على أمرها، ومن الأغراب المقيمين، أو من الموالين)، ويقطن كل هؤلاء خارج الحاضرة (المدينة)، وتقع خارج القانون ولا تمتلك الحقوق المدنية أو

(1) JEAN TOUCHARD et Autre: op.cit. P.53.

السياسية، ولا تفرض عليها أية وجبات بالمقابل، والحدث الرئيسي في تاريخ روما القديم هو دمج هذه العامة بالحاضرة، وهي أولى تدابير الدمج والاستيعاب التي امتدت عبر تطور روما عبر مسارها لكي تصبح مدينة عالمية كونية شاملة. وابتداء من القرن الخامس ق.م. وضع إلغاء الملكية وتقدم هذه الشعوب المرفوعة إلى درجة الوجود السياسي، إلى المواجهة (ما بين العامة وطبقة الآباء)(1).

وتعد مساهمة العصر الروماني في تطور الفكر السياسي أضعف من مساهمة العصور الأخرى، وترجع عظمة روما إلى دورها في الواقع السياسي في المقام الأول، أما ماقدمته من فكر وفلسفة سياسية فيأتي في المقام الثاني(2).

ولا جدال من أن مفكري الرومان السياسيين لم يرتفعوا إلى مكانة أفلاطون وأرسطو، ولكنهم كانوا مع ذلك حملة الفلسفة السياسية الإغريقية. ورواد تفسيرها ونشرها في أرجاء العالم، أما المبادىء والأفكار والنظريات السياسية التي جاءت بها الحضارة الرومانية. فكانت معبرة عن الظروف والملابسات التي واكبتها، إذ كانت روما في بداية أمرها دولة مدينة ذات نظام يقوم على حكم ملكي كما أشرنا، أما السلطة فتتركز في بد فئة قليلة من الأسر الأرستقراطية، وحينما تأسست الجمهورية شهدت صراعات طبقية حادة انتهت بإنصهار الطبقات في طبقة واحدة هي طبقة المواطنين الرومانيين التي لها حق التمتع بالحقوق السياسية والمدنية(3).

وقد عرفت روما في مراحل تطورها المختلفة أشكالاً للحكم مختلفة وأوضاعاً دستورية متباينة فقام فيها النظام الملكي والنظام الجمهوري، وفي ظل هذين النظامين وجدت حكومات فردية، وحكومات أقلية (أرستقراطية، أوليغارشية) وحكومات ديمقراطية، ولكن فكرة الديمقراطية لم تستطع أن تثبت جذورها في روما لأسباب ترجع إلى طبيعة الرومان وتعلقهم الشديد بالتقاليد

(1) IBID: P:53

(2) د. محمد علي العويني: مصدر سابق. ص 75.

(3) د. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق. ص 151.

الموروثة وعدم تحمسهم (على عكس اليونانيين) للمبادىء الخلابة، وعليه فقد اهتموا بالنواحي العملية والواقع الملموس[1].. إذ عمل الرومان على استقرار وضعهم الداخلي وتقوية أركان نظامهم وبعد الإزدهار التي حققوه اتجهوا نحو العالم الخارجي لتحقيق طموحاتهم في بناء الإمبراطورية الرومانية وبعد أن تحققت قبضة الرومان على الشعوب، ظهرت الحاجة إلى التشريعات القانونية الضرورية والتي تلبي الحاجة في إدارة الأطراف المترامية للإمبراطورية الحديثة.

إذ أن اتساع الأمبراطورية وتعامل الرومان مع شعوب مختلفة، وحيث كان لا يجوز تطبيق القانون الروماني على غير المواطنين الرومان، فكان أن أظهر الرومان «قانون الشعوب» أو القانون الدولي الذي اعتمدت قواعده على المبادىء العامة والمثل القانونية المتشابهة والتطبيقات السياسية المتماثلة في المجتمعات الأجنبية.

وقد تجسمت التشريعات الرومانية من المصادر المختلفة التالية:

* قيام الرومان بتطوير النظم القانونية للعالم القديم.

* اقتباسهم لكل ما لائمهم من الحضارة اليونانية.

* ما أفرزه الجانب التطبيقي في السياسة والإدارة للإمبراطورية الرومانية.

وبهذا فإن الرومان يعتبرون خير من دفع المعرفة القانونية إلى الأمام بل لقد كان لدورهم القانوني أثر كبير إذ كان بداية (ولا زال) للفكر القانوني الأوروبي[2].

ويرى البعض في أن الحقوق هي الشكل الوحيد المقبول لدى الرومان في مجال التجريد وفي مجال النظرية، وأنه لا بد في الاعتراف بأن الحقوق هي الأكثر ارتباطاً بالعمل، وأنها هي التي تعطي للعمل أطره، وبهذا فإن تشريعاتهم

(1) محمد كامل ليلة: مصدر سابق. ص 281 ـ 282.
(2) د. أحمد إبراهيم شلبي: مصدر سابق. ص 148.

أصبحت تحل المشاكل التي تستعصي على السيف[1].

ولإعطاء صورة واضحة عن تطور المعرفة السياسية لدى الرومان لا بد لنا من تناول النقاط التالية:

1 ـ النظم السياسية في العصر الروماني:

ويرتكز هذا الجانب على توضيح أنظمة الحكم التي مرت بها روما خلال عصورها المختلفة ويتلخص ذلك بالأنظمة التالية:

1 ـ النظام السياسي في العصر الملكي:

ويرتكز هذا النظام على وجود الهيئات السياسية التالي:

* **الملك**: لم يكن النظام الملكي وراثياً كما أن الملك لا ينتخب من الشعب، ولكنه يعين من قبل سلفه، وكانت سلطة الملك مطلقة. أما في حالة عدم تعيين ملك من قبل الملك الراحل فإن مجلس الشيوخ، هو الذي يمارس السلطة مؤقتاً حتى يصبح أحدهم ملكاً بعد موافقة رؤساء القبائل.

* **مجلس الشيوخ**: فإنه يتكون من رؤساء القبائل، ويبلغ عددهم ثلاثمائة شيخ يعينهم الملك بواقع شيخ لكل عشيرة أو أكثر. وكان الملك يستشير هذا المجلس ولكنه لا يلزم باتباع رأيه. ولكن يتعين موافقة المجلس في قضايا مهمة كإعلان الحرب، وكذلك على قرارات المجالس الشعبية حتى تكون نافذة.

* **المجالس الشعبية**: تتضمن اختصاصات المجالس الشعبية مثلاً التصويت على القوانين وكذلك اتخاذ قرارات الحرب. وتجتمع هذه المجالس بناءاً على دعوة الملك، وتتكون هذه المجالس من ثلاثون مجلساً، ولكل مجلس صوت واحد عند التصويت، ويتم التصويت على المشاريع المقدمة على أساس إقرارها أو رفضها دون تغير في مضمون تلك المشاريع.

---

(1) JEAN TOUCHARD et autres: op.cit.,56.

2 ـ النظام السياسي في العهد الجمهوري:

انتهى العهد السابق بحدوث ثورة في روما ضد الملك تاركوين «TARQUIN» الذي كانت سياسته تعسفية أثارت سخط مختلف الطبقات في روما. وكان ذلك سنة (509ق.م)؛ وقد حل النظام الجمهوري محل النظام القديم. وخلال هذا العصر توسعت روما بشكل كبير حيث تمكنت من احتلال إيطاليا وتحطيم قرطاجة وهزمت اليونان ومقدونيا وآسيا الصغرى وإسبانيا ومصر وشمال إفريقيا، وكان لهذه الأحداث أهميتها الكبيرة في التأثير على النظم السياسية والدستورية لروما. فكان النظام السياسي يرتكز على ثلاث هيئات في هذه الفترة وهي:

* **الحكام**: لا بد من الإشارة هنا إلى التعديل الذي حصل في هذا العهد وهو مساواة الطبقة العامة بطبقة الأشراف، وإلى اختيار الحاكم عن طريق الإنتخاب وليس التعيين، كما وتحديد مدة الحكم.

وقد حددت شروط مختلفة يجب توفرها عند انتخاب الحاكم كما إبتكر الرومان نظاماً جديداً لرئاسة الدولة، إذ كان يعهد للرئاسة «قنصلان» يمارسان السلطة والقنصلان متساويان من حيث السلطة والمسؤولية، ويتم إنتخابهم لمدة سنة غير قابلة للتجديد كما أن ممارستهما للسلطة لا تعني أنهما يمارسانها في نفس الوقت، ولكن كان أحدهم يمارس كل السلطات لمدة شهر مثلاً أو أن أحدهما يقود الجيش والآخر يقود المدينة. كا أن بعض الإختصاصات والتي كان الملك يتمتع بها مثل الأختصاصات الدينية قد منحت إلى الكهنة،، كما قيدت بعض اختصاصات القناصل مع مرور الوقت وخصوصاً في المسائل الجنائية والمسائل المالية حيث أسندت إلى موظفين مستقلين عن القناصل.

* **مجلس الشيوخ**: كما رأينا فإن مجلس الشيوخ في العهد الملكي كان يمثل مجلس الملك ولكنه كان مقتصراً على طبقة الأشراف (رؤساء القبائل)، أما

في العهد الجمهوري فلم تقتصر عضوية هذا المجلس على الأشراف فقط وإنما دخله أعضاء من الطبقة العامة.

ومنذ القرن الثاني فإن الوضع القانوني لا يكشف حقيقة الواقع حيث أصبح مجلس الشيوخ جمعية حقيقية (AssEMBLEE SOUVRAINE) وبالتالي أصبح الحكام بالنسبة له عمال تنفيذ. وقد ساعد على هذا التطور أن المجلس كان جهازاً دائماً في مواجهة حكام خاضعون لسنوية الخدمة، وجماعية الوظائف، والتخصص فيما بينهم. ومن ثم ظهر المجلس كجهاز محقق للإنسجام بين مختلف الحكام. وفي أثناء البانيك «PANIQUE» الثانية (218 ـ 201) ق.م. حقق المجلس وحدة واستمرارية العمل العسكري والدبلوماسي وهكذا بدأ المجلس يتدخل بصورة أساسية في معالجة المسائل الدولية. ومنذ بداية القرن الثالث بدأ يرسل اللجان المختصة للتحقيق في المسائل الدولية بين روما والأقاليم أو بينها وبين الحلفاء أو الأجانب، ويشرف على المفاوضات ويرسل ويستقبل السفراء ويعقد التحالفات ويبحث مسائل الحرب والسلام، وكان من الطبيعي أن يقترن ذلك بسلطات واسعة في الشؤون المالية لدرجة أن مسؤولي الميزانية أصبحوا مجرد عمال تنفيذ السياسة المالية التي يضعها الشيوخ ومنذ عام 167 ق.م. أصبح المجلس وحده الذي يحدد الضرائب وهو الذي يسمح بالإنفاق[1].

* **المجالس القبلية**: وتقوم فكرة المجالس على أساس تقسيم روما وضواحيها إلى مناطق تشبه نظام الدوائر الإنتخابية في العصر الحاضر، وكل منطقة تسمى قبيلة وتعتبر وحدة من الناحية السياسية والإدارية والعسكرية. والمنطقة تضم القاطنين بها من الأشراف والعامة على السواء. وتختص هذه المجالس باختيار بعض الموظفين كما تبدى رأيها في مشروعات القوانين

---

(1) JACQUES ELLUL: «Histoire des institutions», press universitaire de France, Collection Themis, Paris 1972 P.51-78.

د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق. ص 153 ـ 154.

بالقبول أو بالرفض دون تعديل فيها[1].

* مجالس العامة: وهذه المجالس مقصورة على الطبقة العامة وحدها وكان لها اختصاص تشريعي يسري في البداية على طبقة العامة دون غيرها، ثم أصبحت التشريعات الصادرة عن هذه المجالس ملزمة أيضاً للإشراف[2].

3 ـ النظام السياسي في العهد الإمبراطوري:

بعد معركة أكثيوم (ACTUIM) (31 ق.م)أصبح أوكتاف (أوكتافيوس) سيد ساحة الحرب وحده، (حيث انتصر على أنطونيو (ANTOINE) وحليفته كليوباترا). فعمد إلى تنظيم سلطته، وتطويرها، وبالتالي إلى قيام شكل سياسي جديد له مستقبل باهر هو الإمبراطورية[3]وبعد إعلان الإمبراطورية قام مجلس الشيوخ بمنح أوكتافيوس اسم «أوغسطس» وبهذا فقد تغير نظام الحكم من الحكم الجمهوري إلى الحكم الفردي المطلق أما الهيئات السياسية لنظام الحكم خلال هذه الحقبة فتمثلت في:

1 ـ الإمبراطور: لقد إستأثر الإمبراطور (أوغسطس) بالسلطة بعد سلبه لسلطات مجلش الشيوخ، وكان الإمبراطور قد أنشأ مجلساً دعي بالمجلس الإمبراطوري وكانت عضويته تتكون من الشيوخ والفرسان، وبمرور الزمن حل هذا المجلس محل مجلس الشيوخ.

والواقع أن سلطان الإمبراطور بعد موت «أوغسطس» أصبح يشمل كل شيء وبدلاً من أن يكون مجرد «مفوض الشعب» «DELEGUÉ DU PEUPLE» فقد أصبح ممثل للدولة وبالتالي فإن كل مخالفة له تعتبر مخالفة للدولة، وأصبح المواطنون مجرد رعايا وجميع هؤلاء الرعايا سواء أمام الإمبراطور.

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق. ص 386.
(2) نفس المصدر. ص 386.

(3) -JEAN TOUCHARD et Autres: op.cit. P.67.
د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق. ص 156.

وبالتالي فإن الإمبراطور الذي يدعو الشيوخ للاجتماع، ويمارس السلطة القنصلية بصفة دائمة، ومرشحيه يتعين انتخابهم، وله سلطة الرقابة، وله دور كبير في اختيار الشيوخ وبالتالي فإن الإمبراطور أصبح سيد الأشخاص والأموال(1).

وقد تمكن الإمبراطور من الطغيان على بقية الموظفين واستطاع سلب اختصاصاتهم كما انتزع اختصاص المجالس والهيئات الأخرى وبذلك أصبح شكل الحكم الدستوري مختلفاً تماماً عن حقيقته في الواقع، وهذا هو السبب في وصف النظام بأنه نظام حكم فردي مطلق بمعنى أن مختلف السلطات تركزت من الناحية العملية في يد الإمبراطور، وكان يعاون الإمبراطور في ممارسة سلطاته الواسعة عدد من المستشارين يكونون كما أشرنا «المجلس الإستشاري الإمبراطوري»(2).

2 ـ مجلس الشيوخ: إن الوضع القانوني لمجلس الشيوخ لم يتغير في عهد الإمبراطورية ولكن سلطات هذا المجلس أصبحت معتمدة على إدارة الإمبراطور. إذ أن السلطات حصرت بيد الإمبراطور. أي أن مجلس الشيوخ فقد جميع اختصاصاته التي أصبحت من اختصاصات الإمبراطور ذاته.

3 ـ مجالس الشعب: في البداية انتقلت سلطات هذه المجالس الإنتخابية إلى مجلس الشيوخ والذي بدوره فقد سلطاته لصالح الإمبراطور.

ب: ـ الأفكار السياسية في العصر الروماني:

يرى بعض الكتاب في أن تاريخ الفكر السياسي عند الرومان مرصع بالأفكار التي تدل على احتقارهم للتفلسف. «العمل أولاً ثم الفلسفة» وهذه هي

---

(1) JACQUES ELLUL: op.cit, P.449.

د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق. ص 157.

(2) د. محمد لبلة: مصدر سابق. ص 388.

ولكن كثيرون منهم (لم يجدوا القاعدة التي كانت المسلمة الأولى عند الرومان. ولكن مطلقاً الوقت الكافي للإنتقال إلى المرحلة الثانية من هذا البرنامج)، ولكن دونما أسف: لأن كلمة تفلسف ظلت لفترة طويلة موضوع احتقار وتشدد عندهم[1].

وهذا يعني بأن الرومان لم تكن لهم فلسفة أصيلة خاصة بهم، ولكنهم بدون شك تبنوا الفلسفة اليونانية وأخذوا منها ما كان يلائم عصرهم.. هذا رغم أن الرومان قد تفوقوا في مجال القانون الذي أصبح الأساس الذي اعتمدته أغلب بلاد أوروبا وأمريكا اللاتينية وحتى الآسيوية منها.. ونشير هنا إلى أبرز المفكرين الرومان.

1 ـ بوليب: (POLYBE).

ولد في 202ق.م. وتوفي في 125ق.م. (تاريخ ولادته ووفاته ليست محل إتفاق) فهو شخصية يونانية، ومن أسرة أرستقراطية، جيء به إلى روما كرهينة في سنة 168ق.م. وبعد أن تمكن الرومان من هزيمة بلاده... وفي روما التقى بالمثقف سبيون أميلون «SCPION EMILIEN»والمسؤول عن جماعة ثقافية في روما.

ويعتبر كتابه تاريخ العالم «HISTOIR UNIVERSELLE»من أهم وأدق المراجع للفترة الزمنية 220 ـ 146 ق.م.

وينطلق تفكير "بوليب" في قضية أساسية تنحصر في أن نجاح أو عدم نجاح الدول يرتبط بنظامها السياسي، هذا النظام السياسي يمكن تفسيره تاريخياً كما أنه يخضع لدوره خاصة من ميلاده إلى نهايته مروراً بكماله وتوازنه، ومع ذلك فإن من بين النظم السياسية المختلفة يكون النظام المختلط خير هذه النظم وأفضلها وهكذا يهتم "بوليب" أساساً ببعض قضايا الفكر السياسي والتي هي:

---

(1) JEAN TOUCHARD et Autres: op.cit. P.55.

1ـ وجود دورة تاريخية للنظم السياسية تبدأ من الميلاد إلى الكمال ثم التدهور.

2ـ إن خير الدساتير هو ما كان متوازناً أي مختلطاً بجملة عناصر من ثلا ث نظم سياسية مختلفة وهي الملكية والأرستقراطية والديمقراطية في نظام واحد[1].

إن عظمة وروعة وتقدم روما السريع هي الأشياء التي دفعت «بوليب» للبحث في سر هذا النجاح الكبير، فكان أن درس دستورها «الذي كان معجباً به أشد الإعجاب» بصورة دقيقة ومعمقة (فكانت دراسته هذه كالطريق الذي سهل معرفة النظام الروماني فيما بعد) والتي بها عبر عن روعة دستور روما وأفضليته على كل الدساتير الأخرى. إذ كان يرى فيه أنه ليس على مبدأ واحد، وإنما على عدة مبادىء أحكم تأليفها وربطها ببعضها بشكل دقيق، حيث يرى بأنه مزج ما بين (الملكية والأرستقراطية والديمقراطية).

ويرى «بوليب» أن هذا المزج يتمشى مع المقتضيات المطلوبة ذلك أن سلطات القناصل، تذكر بالملكية، وسلطات مجلس الشيوخ تذكر بالأرستقراطية، وحقوق الشعب تذكر بالديمقراطية، وأن كل هذه السلطات تراقب بعضها بعضاً وتتوازن. فالقناصل مطلقوا الصلاحية، في إدارة الحرب وتوجيهها، خاضعون لأمر مجلس الشيوخ بشأن تموين الجيش، وبشأن تعيينهم بالذات، وخاضعون للشعب فيما يخص المعاهدات التي يعقدونها، ومجلس الشيوخ خاضع للشعب الذي يجب أن تعرض عليه الدعاوى الكبرى والذي يستطيع بواسطة خطبائه أن يوقف القرارات الصادرة عن هذا المجلس[2].

إن هذا التوازن في نظر «بوليب» هو أفضل وسيلة لتحاشي الانحلال الموسوم «بالطبع» في الوقائع المعرضة للتبدل والتغير[3].

ومن مقارنته لهذا النظام مع النظام الديمقراطي في أثينا، فيرى في نظام

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق ص 163.

(2) JEAN TOUCHARD et Autres: op.cit. P.59.60.

(3) FRANCOIS CHATELET: op.cit. P.29

أثينا بأنه يشبه (السفينة بدون ربان) حين أن «الديمقراطية التي لا حدود لها كانت دائماً غارقة في الفوضى».

ويعد «بوليب» واقعياً في تفكيره يستمد العلم من استقراء الحوادث وهو في ذلك يقتضي أثر منهاج أرسطو وينسج على منواله بل كان أكثر منه واقعية على اعتبار أنه مؤرخ بينما كان أرسطو فيلسوفاً كبيراً وترتب على طريقة «بوليب» في التفكير الواقعي القائم على استلهام أحداث التاريخ وتجارب الحياة أنه لم يعجب بجمهورية أفلاطون المثالية وذكر أن التجربة لم تثبت حقيقة قيمتها وأنه لا يصح مقارنتها بالجمهوريات الواقعية التي وجدت فعلاً جمهورية روما، وجمهورية قرطاجنة لأن هذه المقارنة إذ أجريت تكون خاطئة وفي غير موضعها[1].

ويعتبر «بوليب» الثالث من بين المؤرخين الكبار، إذ سبقه في مصل هذا العمل «هيرودوت»، «وثيوديدس»، كما يعتبر أول من أعلن عن جدارة وعظمة الدستور المختلط، والذي حاول أن يجمع فيه، أعظم ما هو موجود في كل نظام وفي كل نوع وفي كل قاموس[2].

2 ـ شيشرون (CICERON):

ولد في (106) ق.م. وأغتيل في 7 الكانون (ديسمبر) (47) ق.م.[3] وهو أرستقراطي المولد ومن معاصري القيصر (CÉSAR) حيث ولد قبله بقليل ومات بعده بقليل، وعلى الرغم من تأثره بميلاده الأرستقراطي وكذلك ارتباطاته مع الطبقة العليا الرومانية من شيوخ وقناصل وقضاة ورجال فكر، إلا أنه كان يميل إلى ضرورة إجراء بعض الإصلاحات مثل «ضرورة إيجاد مشاركة سياسية لمن ينتسبون «النظام الفرسان» «Ordre des Chevaliers» ولكن وفي نفس الوقت،

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 394.

(2) د. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 155.

(3)

(3) Marcel Prelot: «Histoire de Idées Politiques», op. cit. P. 115.

كان لديه تصور خاص عن «الرجال العظماء» و «الأبطال» الذين يمثلون أرستقراطية وراثية ولكنها مفتوحة أمام المثقفين والفلاسفة والحكماء[1].

والمتتبع لحياة شيشرون يرى بأنه قد درس التاريخ الروماني وتعمق في دراسة القوانين الرومانية كما أنه درس الفكر اليوناني وتأثر تأثراً بالغاً بالفلسفة الإغريقية وروادها، وكان واسع الاحتكاك بالناس والحضارات. وعلى قدر عال من الثقافة والخبرة، فهو خطيباً متمكناً يشد الجماهير إليه، ومحامياً بارزاً في زمانه. تقلد مناصب عدة في روما والمدن الأخرى، حتى أصبح قنصلاً (أرفع المناصب في روما القديمة).

يقول عنه غوغليلمو فريرو «Guglielmo Ferroro» «أن أول رجل دولة من طبقة المثقفين، أنه أول رجال القلم الذين، في كل تاريخ حضارتنا، كانوا مرة دعاة الدولة ومرة مؤججي نار الثورة»[2].

وهو المحامي، ورجل السياسة، والكاتب السياسي، «إذ إن له مؤلفان هما:

*** الجمهورية DE REPUBLICA (51 ـ 54) ق.م.**

*** القوانين LES LOIS (52) ق.م.**

وعناوين كتبه أعلاه مستعارة من أفلاطون، حتى أن المحاورة التي دارت منهما مقلدة لكتب أفلاطون، كما وأن نهاية كتابه الجمهورية مشابهة لكتاب الجمهورية لأفلاطون[3].

إن شيشرون يعتبر في الواقع تلميذاً لأفلاطون وأرسطو وبوليبيوس (بوليب)، إذ تأثر بهم جميعاً وأعجب بهم كلهم لدرجة كبيرة وإن لم تكن

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي: مصدر سابق، ص 168.
(2) جان توشار: «تاريخ الفكر السياسي» ترجمة د. علي مقلد. مصدر سابق. ص 64.
(3) انظر: Marcel Prelot: «Histoire Idees Politiques», op. cit. P. 115.

متساوية في كبرها، وعلى العموم فإن نظرياته ومبادئه السياسية مستعارة منهم[1].

وتكاد تكون كتاباته بمثابة تجميع للآراء وعرضها وتحليلها، فكان يجمع آراء أفلاطون إلى أرسطو إلى الرواقيين «نسبة إلى الرواق المنقوش» بريشة الرسام الإغريقي بوليجنوط، والذي كانت تلقى فيه محاضرات الفلسفة وغيرها (وهو مذهب فكري تبنى الفكر المادي والفردي) إلى بوليبوس (بوليب) ويعرضها بصورة يهدف منها إلى تمجيد الفضائل الرومانية التقليدية المتصلة بالسياسة والخدمة العامة وهناك فكرتان أساسيتان لديه، الأولى هي اعتقاده الراسخ في امتياز الدستور المختلط (فكرة بوليب) والثانية هي نظرية التطور التاريخي الدوري للدساتير[2].

وكانت نظرية شيشرون في السياسة نظرية أخلاقية ترتكز أساساً على الفضيلة وإن كانت تعتمد كذلك على العلم والمعرفة وهو في ذلك يقلد أفلاطون، ولكنه في نفس الوقت تقبل فكرة أرسطولمفهوم دولة المدينة«La cite» كأساس ولكنه توسع في إطارها وأعطاها تعريفاً قانونياً أكثر حيث كان يرى «أن الجمهورية هي ملك الشعب والشعب نفسه ليس أية مجموعة من الأفراد وإنما هو كتلة موحدة باتفاق الحقوق وبوحدة المصالح» وهو بهذا يدفع «المظهر القانوني للمدينة» إلى المقام الأول فالقانون المشترك بين الجميع ومقبول من الجميع ومطاع فعلاً من الجميع وهكذا بدأت تتميز بوضوح منذ ذلك الوقت الطبيعية الخاصة للمجتمع السياسي[3].

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق، ص 395.

(2) د. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق، ص 163.

(3) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 396.

MARCEL PRELOT: « Histoire des idees Politiques» P.U.F. Paris 1963 P.19.27.

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود: مصدر سابق ص 180 ـ 181.

ولعل أعظم ما أسهم به شيشرون في تطور الفكر السياسي هو ما ألقاه من ضوء على نظرية الرواقيين في القانون الطبيعي العام الذي ينبثق من واقع حكم العناية الإلهية للعالم كله، كما ينبثق من الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر، وهو الذي يجعل الجنس البشري أقرب ما يكون إلى الله، كما أنه يجعل فكرة قيام دستور دولة للعالم ممكنة التحقيق، وهذا الدستور يكون واحداً في كل زمان ويلزم الأمم والناس بأحكامه في كل مكان، وكل تشريع يخالف أحكام هذا الدستور لا يستحق أن يسمى قانوناً.

ولذلك فهو سيد القوانين وأسماها على الإطلاق، وترتكز مبادىء هذا القانون (الدستور) على العدالة المطلقة ويعمل على كفالة المساواة بين البشر وتحقق حريتهم، إذ أن وحدة القانون (حسب رأيه) بين الدول من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق فكرة قيام جامعة إنسانية تضم البشر جميعاً في ظل أحكام القانون الطبيعي، وفي هذه الجامعة يكون الفرد مواطناً عالمياً حراً بصرف النظر عن الاختلاف بين الأفراد في الجنس أو اللغة أو الدين أو العواطف القومية[1]. وبهذا يكون شيشرون أول داعية لوحدة الشعوب، وأول من دافع عن حقوقها المشروعة.

ويرى شيشرون أن الدولة لا تستطيع البقاء، والاستمرار إذ لم يرتكز بقاؤها على التسليم بالاعتراف بحقوق مواطنيها، كما يرى أن الدولة «جماعة معنوية» أو هي «مصلحة الناس المشتركة» بمعنى أنها تشبه المؤسسات العامة، حيث تكون العضوية فيها ملك عام لجميع مواطنيها، ويترتب على ذلك نتائج ثلاث هي:

1- إن سلطة الدولة تنبثق من قوة الأفراد أجمعين، ما دامت أنها بقوانينها ملك الناس أجمعين، فالأفراد يكونون بمثابة منظمة تحكم نفسها بنفسها، وتملك بالضرورة القوة اللازمة لحفظ كيانها واستمرارها في البقاء.

(1) انظر: د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 398.

2ـ إن استخدام القوة السياسية استخداماً سليماً وقانونياً هو في حقيقته استخدام لقوة الناس مجتمعين، وأن الموظف العام الذي يمارس استخدام هذه القوة، إنما يعتمد على ما لديه من السلطة المخولة إليه من الناس والقانون.

3ـ إن الدولة ذاتها بما فيها القانون، تخضع دائماً للقانون السماوي وللقانون الأخلاقي أو القانون الطبيعي العام، ذلك القانون العام الذي يسمو على القانون البشري الدنيوي[1]. هذه هي مجمل الآراء التي تطرق إليها المفكر الروماني شيشرون فيما يتعلق بالدولة وبنظام الحكم وفكرة القانون الطبيعي.

المدخل الثالث: تطور الفكر السياسي في القرون الوسطى.

مما لا شك فيه أن الحدثين الكبيرين في هذا المجال الحضاري خلال الألف الأول الميلادي كانا النجاح السياسي لديانتي «المسيحية والإسلام».

أن نظرات هاتين الديانتين، المتقاربة والمتباعدة، الأفكار والعادات بطابعها لأمد بعيد، لأنهما يضربان جذورهما في النصوص المقدسة (فيما سمي بالعهد القديم) وأصالة هذه النصوص، بالمقارنة مع التراث اليوناني ـ اللاتيني، في أنهما تؤكدان العلو المطلق لإله واحد، شخصي، ومبدع، رب الشريعة، وتقرر سقوط الإنسان الذي ضيعته خطاياه وإمكانية خلاصه، التي يقدمها الرحمن لأولئك الذين يريدون أن يسمعوا جيداً[2].

وفي عمق المذهب الطبيعي اليوناني ـ اللاتيني، يعارض هذا التوحيد مفهوماً للإنسان بوصفه مخلوقاً له علاقات شخصية وروحية مع خالقه، ومفهوماً

(1) د. عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 164.
(2) فرانسوا شاتليه: مصدر سابق ص 35.

للأمة، ليس بوصفها قائمة على مشروع أخلاقي وسياسي، ليس له علاقة حقوقية، وإنما بوصفها قائمة على تحالف ديني، وترتب على ذلك تصورات نادرة للحرية والمسؤولية، وبالتالي للفعل التاريخي، ستقوم المسيحية والإسلام بإحيائها لكن كل على طريقته[1].

إن ظهور المسيحية وانتشارها في أوروبا، والإسلام وتوسعه في حلقة وصل للقارات الثلاث (آسيا، أفريقيا، أوروبا)، أثرهما في حياة وثقافة الشعوب في هذه العصور.

وسنتناول في هذا المدخل الموضوعات التالية:

أولاً: تطور المعرفة السياسية في القرون الوسطى المسيحية:

نبتت المسيحية في فلسطين وأخذت منذ القرن الأول الميلادي تنتشر بسرعة في جنبات الأمبراطورية الرومانية وكان الأباطرة يعارضون انتشارها في البداية ويضطهدون المؤمنين بهذه الديانة خصوصاً وأن المسيحيين رفضوا تألية الأمبراطور حسب التقاليد التي كانت سائدة في ذلك العهد، وكانت الحكومة الرومانية تعتبرهم فئة هدامة تهدد نظام الأمبراطورية وسلامتها لأنها تريد أحداث ثورة اجتماعية في الدولة اعتماداً على تعاليم الدين الجديد، ومن أجل ذلك بالغ الأباطرة في اضطهادهم وتشريدهم ولكن هذه السياسة تجاه المسيحية لم تقض عليها بل أتت بنتائج عكسية إذ أخذ أنصارها يتزايدون وينتشرون في كل مكان ويدعون إلى اعتناق الدين السماوي الجديد[2].

لقد أثرت الديانة المسيحية أيما تأثير في الاتجاهات السياسية التي سادت الأمبراطورية الرومانية. حقاً أن المسيحية لم تحمل في بدايتها نظاماً أو فكراً سياسياً محدداً، وإنما حصرت نطاق اهتمامها في المسائل الدينية فحسب،

(1) نفس المصدر: ص 35.
(2) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 402 ـ 403.

ولكنها أجتذبت وبالتدريج الطبقات الدنيا من الشعب الروماني خصوصاً وأنها نادت بأن الخلق متساوون في نظر الخالق وأنه لا فرق بين فرد وآخر بسبب الطبقة أو الفقر أو المنزلة الاجتماعية... إلخ ولقد وقع المسيحيون تحت الاضطهاد الروماني كما أشرنا فترة طويلة من الزمان، ولكن عندما أعترف الأمبراطور قسطنطين بالمسيحية كدين رسمي للأمبراطورية في القرن الرابع الميلادي، تغيرت الأوضاع، فسادت الديانة المسيحية، وانتشرت ثم أصبحت هي الدين الوحيد المسموح به في الأمبراطورية الرومانية[1].

وبعد أن تم الاعتراف بالمسيحية كدين رسمي للأمبراطورية الرومانية، بدأ تحول ملحوظ في مظاهر الحضارة في أوربا منذ ذلك الحين فظهرت نظم وأوضاع وأفكار سياسية مختلفة. وقد تميز الفكر السياسي في العصور الوسطى بما يلي:

* اتخذ الفكر السياسي طابعاً عالمياً بمعنى قيام عالم واحد يمثل الجانب الدنيوي فيه تراث الأمبراطورية الرومانية وسلطاتها. وتمثل الجانب الروحي مبادىء الديانة المسيحية وكنيستها. فالأمبراطور يختص بشؤون الدنيا ويرعاها، أما البابا فعليه رعاية المصالح الروحية.

* أصبح الفصل مطلقاً بين الدولة والكنيسة إذ كان لكل منهما اختصاص محدد معروف[2] ولكن، وبعد أن قوى مركز الكنيسة، وقفت بكل شدة في وجه الأمبراطور، خصوصاً عندما حاول الأمبراطور التدخل في شؤون الكنيسة وما تتطلبه تعاليمها، وهذا ما أدى إلى حدوث صراع بين الأباطرة والبابوات على تقاسم السلطة.

وقد ساعد على ذلك قيام نظام الأقطاع الذي سحب بساط السلطة الزمنية من تحت أقدام الملوك، فأصبحت كل دولة مقسمة إلى عدد كبير جداً من

---

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 106.

(2) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق، ص 404.

الإقطاعيات، وكل إقطاعية لها سلطتها التي لا تربطها بالملك إلا روابط اسمية، الأمر الذي لم يعد يسمح في التفكير في عملية الحكم وأشكاله وأساسه الصالح، وذلك لعدم وجود صورة للحكم أصلاً[1].

ويشير بعض الكتاب إلى أن القرون الأخيرة من العصور الوسطى شهدت اضطرابات حادة وتناقضات كبيرة، ذلك أنه بينما كانت هناك الدعوة لإقامة مجتمع عالمي خاضع لحكومة إلهية واحدة، كانت هناك دعوة أخرى نحو إقامة الدولة القومية. ولقد كتب للدعوة الثانية النجاح فقامت الكثير من الدول القومية، التي أختطت لنفسها قوانينها وأنظمتها ووضعت خططها المستقلة في التعليم والثقافة والاقتصاد والفن وسائر الشؤون الاجتماعية إلى جانب استقلالها بشؤونها الدينية[2].

ومن العوامل التي ساعدت على الإسراع بالدعوة لتكوين وتوحيد الدول القومية ما يلي:

* **العامل السياسي**: أي الشعور القومي الذي ظهر وانتشر كرد فعل للتقسيمات والكوارث الداخلية الناجمة عن الحرب من جهة، وكرد على التحديات الأجنبية وعلى محاولات الغزو الخارجي من جهة ثانية.

* **العامل الاقتصادي**: ذلك أن التقدم التجاري وما نجم من اكتشافات جغرافية إنما كان يتطلب نظاماً مركزياً، يضمن له أسباب نجاحه.

* **العامل الفكري**: المتمثل في محاولة إصلاح الأفكار الكلاسيكية والمثالية والخيالية.

* **العامل الديني**: إذ لم تعد الكنيسة خاضعة للبابا أو لروما وإنما أصبحت

---

(1) د. عبد المعطي محمد عساف: مصدر سابق، ص 86.

(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق، ص 110.

كل كنيسة تعتمد على الدولة المقامة فيها، وعلى حاكمها الذي أضاف لرئاسته للدولة رئاسته للكنيسة تحت نظام (الحاكم الأعظم)[1].

وللإطلاع على أهم الأفكار السياسية التي سادت هذه الفترة الزمنية، فسوف نتعرض لآراء أهم مفكري هذا العصر، وأبرز هؤلاء المفكرين بين المسيحيين القديس أوغسطين «Saint Ougustin» (354 ـ 430 م). والقديس توما الأكويني «Saint Thomas D'aquin» (1225 ـ 1274 م).

أ ـ القديس أوغسطين (SAINT OUGUSTIN)

لم يكن القديس أوغسطين (354 ـ 430م) أبداً رجل سياسة. فقد ولد في طاغاست (TAGASTE) في نوميديا (NUMIDIE) الجزائر، وكان أستاذ بلاغة، إهتدى إلى المسيحية بعد شباب مضطرب ختمه بإهتداءه الشهير في جنينة ميلان في (396م)[2]. ويعتبر من أهم الفلاسفة المسيحيين في ذلك الزمان وله مؤلفات عدة من أهمها كتاب «مدينة الله» و«الإعترافات». وقد أصبح أسقف هيبون (بونه) في الجزائر.

وتعتبر آراء القديس أوغسطين التي صاغها في بداية القرن الخامس الميلادي على وجه التقريب أفضل ما يعبر عن الفكر السياسي الذي ترتب على استقرار الوضع القانوني للكنيسة فلقد رأى أن العالم ليس صورة الله كالنفس، لأنه لا شبه بين المادة والروح ولكنه أثر الله، تتألق فيه الصفات الإلهية من وحدة وحق وخير، لأنه ينزع إلى الخير بقدر ما، وجميل من جهة تناسقه، والعالم في جملته واحد حق خير جميل لأنه أثر من آثار الله[3].

---

(1) د. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق، ص 192 ـ 193.

(2) جان توشار وآخرون: مصدر سابق ص 100.
د. نور الدين حاطوم: «تاريخ لعصر الوسيط في أوروبة» دار الفكر، الجزء الأول 1967ص 67.

(3) د. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 193.

وكتاب مدينة الله الذي بدأه في 413 حتى 427، شكلت نصوصه انعطافاً واضحاً في الفكر المسيحي، وكان واضح الأثر في الثقافة الأوروبية، أما موضوع الكتاب فهو عرض عام للبشرية منذ الخليقة حتى القرن الخامس. . .

ورؤيته ترتكز على التمييز بين الحاضرتين اللتين تقتسمان الإنسانية «حبان» أقاما حاضرتين، (حب الذات الذي أقام الحاضرة الأرضية، وحب الله الذي أقام الحاضرة السماوية).

ويرى أن الشر دخل إلى الأرض بمعصية آدم، وبهبوطه إلى الأرض وتوالده، فتكاثرت الناس وتفرقت إلى طوائف وجماعات كل يسعى إلى إتجاه ما، ثم تكونت المدن أو الدول بمرور الأيام، ولما كانت في الإنسان محبتان هما: محبة الله ومحبة الذات، فلقد نشأت مدينتان ترجع إليهما سائر المجتمعات البشرية، المدينة الأرضية والمدينة السماوية أو (مدينة الله)، الأولى شريرة ناقصة، والثانية خيره كاملة، وبين هاتين المدينتين منذ البداية، حرب هائلة تجاهد الأولى على نصرة الظلم وتأييد الطغيان، وتحبيذ الآثام، وتجاهد الثانية في سبيل العدالة، وتحقيق الفضيلة وتأكيد الإيمان[1].

إن هذا التميز قد قصد به أهداف سياسية كانت تدعو إلى اغراق حق الدولة في حق الكنيسة.

وحينما يفحص القديس أوغسطين الحاضرة الأرضية بصفتها حاضرة مدنية، أي تحت مظهرها السياسي فإنه يراها بكل بساطة كما يفعل شيشرون: أن الشعب وهو تعددية يجمعها قبولها بنفس التشريع وإشتراكها في نفس المصالح، أي أنه يقدم لنا دستوراً طبيعياً للشعب وللدولة التي ليس لها، (لأول وهلة)، أية علاقة ضرورية مع الله. ولكن، بحسب المضمون الذي يعطيه لكلمة تشريع أو حق يستطيع أوغسطين أيضاً أن ينكر وجود دولة حقيقية أصيلة على الأرض أو

---

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 112.

أن يعزو هذا الإسم إلى كل المجتمعات[1].

والقانون الوضعي عند أوغسطين، هو أساس الحياة الاجتماعية، وهذا القانون يضعه الناس من عندهم ويحترمونه جميعاً، ولقد ظهرت ضرورته نتيجة لاختلال الإنسان وخطئه، ذلك أن آدم قد عصى ربه فانحط عن المرتبة التي رفعه الله إليها، وحط معه ذريته، فأضحى الإنسان خلواً من المواهب الإلهية، مختل الطبيعة، ميالاً للعبث بالقانون، لذا وجب تقرير القانون الوضعي، وتأييد جزاءاته بالقوة اللازمة لوقف العابثين والفاسدين، وإصلاح سيرتهم، وتوفير الطمأنينة للخيرين. هذه المهمة التي تجعلنا نقرر السلطة الدنيوية، ونقبل تطبيق القوة حفاظاً على الحق والنظام[2].

إن أوغسطين يستعمل، لكي يحيط بالحدث أو الفعل السياسي نوعين مختلفين من التحديد، ولكنهما ينطلقان من منطلق مشترك، فمن جهة، يعطي الله لكل حكم شرعيته، دون أن يضمن له الممارسة الدقيقة السليمة والصحيحة، ومن جهة ثانية ترعى الحكمة الإلهية كل عمل سياسي محدد. ولكنها رغم ذلك، لا تعطيه، بصورة خاصة، صفة الأعمال المسيحية الحقة وبهذه الطريقة يستطيع المسيحي، التأكد بأن لا شيء يتم بدون الله، الذي منه ينبثق معاً، مبدأ السلطة، والإرادة الغامضة للأحداث، وبذات الوقت فهو يجنب المسيحية حمل الوزر الأخلاقي لهذا الحدث الخاص أو ذاك[3].

بهذا فإن فلسفة القديس أوغسطين، هي (فلسفة الأزمنة العسيرة) وهي تخدم، إلى حد مدهش، هدف واضعها المزدوج: فهو بعفوية كاملة مواطن دوماً في هذا الظرف العصيب، ولكنه لا يريد أن تكون المسيحية مسؤولة مسؤولية عسيرة.

---

(1) جان توشار وآخرون: مصدر سابق ص 101.
(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 114.
(3) جان توشار وآخرون: مصدر سابق ص 102 ـ 103.

كما أنه لا يرى للأسقف أن يمارس الوظائف المدنية التي تريد السلطة أن تمنحه إياها وهو بهذا الموقف يختلف عن غيره في موقفهم من السلطة. كما أنه يشير إلى أن الامبراطورية ذات حدود، وأن الكنيسة ليس لها حدود، ولكنه يوجب دعم الامبراطورية لأنها موجودة(رغم إنها ليست الشكل السياسي الأكثر ارتجاءاً). كما إنه يعود إلى التعارض كما أشرنا بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي، فالقانون الطبيعي الموجود في قلب كل إنسان هو قانون الله، والقانون المسيحي هو امتداد لقانون النفس الداخلي، وفي الواقع أن القانون الوضعي متغير ومحدود[1].

ومع أن أوغسطين يوافق شيشرون في بعض آرائه إلا أنه اعترض على بعضها الآخر اعتراضاً قوياً، خصوصاً تلك التي تقرر أن اقامة العدالة هي وظيفة أي مجموعة من الأمم بغض النظر عن عقائدها، إذ اشترط أوغسطين أن تكون العقيدة «مسيحية»، بل لقد ذهب إلى أكثر من ذلك حين قرر أنه من الخطأ القول بأن الدولة تستطيع أن تعطي كل ذي حق حقه، ما لم تكن هذه الدولة ذاتها مسيحية العدالة[2].

ب ـ القديس توما الأكويني (SAINT THOMAS D'AQUIN)

فيلسوف مسيحي (1224 أو 1225 ـ 1274م). تعتمد أفكاره على الكتب المقدسة وتتغذى على أفكار أرسطو وتحسب حساباً للتطور المعاصر في الأحداث والأفكار. أما كتاباته فتتضمن أهم الأفكار السياسية التي سادت في هذه المرحلة، وعلى وجه التحديد في القرن الثالث عشر الميلادي. ويجمع توما بين العقل والقلب أي بين الفلسفة والدين فتراه يمزج آراء أرسطو العقلية بتيارات مسيحية روحية، وهو يرى أن الله موجود، وأن الدين يدعونا إلى الإيمان بأن الله

---

(1) انظر المصدر نفسه ص 103.

(2) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 115.

بيِّن بذاته. وأنه منبع سعادة الإنسان، وأنه الوجود الأعظم، وأنه الحق بالذات[1].

والقديس توما الأكويني يعطي لمفهوم الدولة الموجهة نحو تحقيق الخير العام مكاناً كبيراً فيقول «وإذا كان السلطان الروحي والسلطان الزمني منبثقين عن السلطة الإلهية فإن السلطة الزمنية لا تخضع للسلطة الروحية إلا بالقدر الذي أراده الله» أي بالقدر الذي يكفي من خلاص النفس[2].

وفي مجموعته التيولوجيه «La somme téologiqu» يوضح القديس توما أن أنواع الحكومات ومزاياها كما يلي:

* الملكية: لأن فرداً واحداً يحكمها.

* الأرستقراطية: لأن عدة أشخاص يمارسون السلطة فيها بسبب فضيلتهم.

* الديمقراطية: أي سلطة الشعب نظراً لأن الرؤساء فيها يمكن أن يكونوا من صفوف الشعب، والدولة في أدائها لوظائفها ترتكز على أساس إلهي وتحاول تقريب المسافة بين القانون الطبيعي والقوانين الوضعية. وبما أن القصد من قيام الدولة هو العمل لصالح الأفراد فيجب على الحكام مراعاة هذا القصد والسير على ضوئه في جميع تصرفاتهم حتى يستمر قيام الدولة مشروعاً. وقد عبر عن هذا المعنى القديس توما الأكويني بقوله: «أن المملكة ليست ملكاً للملك، وإنما الحقيقة عكس ذلك، إذ الملك ملكاً للمملكة، «فالله قد أقام ملوكاً في الأرض لتحقيق الصالح العام وليس لتحقيق مصالحهم الذاتية، وإذا أساء الملك استخدام سلطته وانحرف بها عن غرضها فإن ذلك العمل يعتبر خيانة للأمانة التي عهد إليه بها وإهدار لحق الله، ذلك أن الملكية نظام إلهي مقدس، ومن ثم فإنه تجب مقاومة الملك المستبد بحد السيف واستخدام القوة في مواجهته حتى يقلع

(1) د. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 200.

(2) جان توشار وآخرون: مصدر سابق ص 163.

عن التعسف والاستبداد ويعود إلى سبيل الله وطريق الحق والعدل والعمل لخير الشعب[1].

ووظائف الدولة كما يراها القديس توما كما يلي:

1ـ تحقيق الأمن والطمأنينة في الحياة وتأمين الأفراد من الجوع والأخطار.

2ـ تحقيق النظام وضمان العدالة بواسطة التشريعات القانونية.

3ـ ترويج الحد الأدنى من الأخلاق بمساعدة الكنيسة (التي تعمل أساساً على الحفاظ على الحياة الأخلاقية) (ولأن الدولة في اهتمامها بالأمور الدنيوية الفانية تتجه نحو الأفعال اللاأخلاقية).

4ـ حماية الدين (وفي حماية الدولة للدين محافظة ومساعدة الكنيسة)[2].

والقانون عند القديس توما الأكويني أربعة أنواع:

*** القانون الأزلي. «La Loi Eternelle»**

*** القانون الطبيعي. «La Loi Naturelle»**

*** القانون الإنساني. «La Loi Humaine»**

*** القانون الإلهي. «La Loi Divine»**

ويرى الأكويني أن طاعة القانون واجبة طالما كان عادلاً، أما القانون الظالم، فإذا كان معارضاً للقانون الطبيعي، والقانون الإلهي وللقانون الأزلي فلا يجوز له الطاعة بأي حال من الأحوال، أما إذا كان معارضاً لحق ثانوي فرعي فيطاع متى كانت مخالفته أقل خطراً على المجتمع[3].

ثانياً: تطور الفكر السياسي في التراث العربي الإسلامي.

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي لم يكن قاصراً في أحكامه على شؤون الدين فقط، وإنما امتدت هذه الأحكام لتشمل الشؤون الدنيوية أي أنه وضع

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 408.

(2) د. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 201.

(3) نفس المصدر: ص 203 ـ 204.

نظاماً متكاملاً للمجتمع بكل ما فيه من مشكلات وبهذا يكون الإسلام دين ودولة في الوقت ذاته.

ومن القرآن عرف الناس أن الإسلام له شعبتان أساسيتان لا تقوم إحداهما بدون الأخرى، فالإثنتان معاً لا بد أن يأخذا حظهما من التحقيق والوجود، في عقل الإنسان وقلبه ووجدانه[1].

فالعقيدة هي الجانب النظري في الإسلام، وهي الأصل في الوضع الإسلامي الذي تبنى عليه الشريعة، وقد عبر القرآن الكريم عن العقيدة «بالإيمان»، أما «الشريعة» فهي النظم التي شرعها الله سبحانه وتعالى أو شرع أصولها ليأخذ بها الإنسان في علاقته مع خالقه وبالحياة وبالكون وبأحقية الإنسان، وقد عبر عنها القرآن «بالعمل الصالح»، فقد جاء في سورة البقرة: **﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾**[2].

وفي سورة الكهف: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نُزُلاً﴾**.

وفي نفس السورة يقول عز وجل: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾**[3].

والعقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة. بحيث لا تقوم الشريعة بدون العقيدة.

(1) د. صبحي عبده سعيد: «السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي» مطبعة جامعة القاهرة. والكتاب الجامعي. القاهرة. 1991 ص 11.

(2) سورة البقرة. الآية285.

(3) سورة الكهف ـ الآية 107 ـ 30.

أ ـ نشأة الدولة في الإسلام

بعدما نزل جبريل عليه السلام بأول سورة في القرآن على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وكان عمره أربعون عاماً قائلاً: ﴿**إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم**﴾[1]. بدأت الدعوة للإسلام سراً، ثم رخص للرسول أن يدعو الناس للإسلام علانية مما أثار خصومة الكفار، الذي اضطهدوا المسلمين، وتسببوا في هجرتهم.

وفي يثرب وجد الرسول ﷺ من سبقه من المهاجرين والأنصار الذين بايعوه بالإضافة إلى عدد من اليهود والمشركين من العرب، وحينما اجتمع «الشعب الإسلامي» على «الإقليم» الذي استقر عليه، وفي ظل الإسلام «نظاماً» للدين والدنيا، نشأت أول دولة إسلامية وضع دستورها الرسول الكريم وعلى المبادىء الإنسانية التالية:

* حسن الجوار.
* التعاون ضد العدوان.
* النصر للمظلوم.
* النصح والنصيحة.
* حرية العقيدة.
* حرية العبادة مهما اختلفت الأديان.

وبدأ المجتمع السياسي (المجتمع الإسلامي في المدينة) حياته الفعلية، وأخذ يؤدي وظائفه، ويحول المبادىء النظرية إلى أعمال بعد أن استقر في موطنه الجديد، وضم إليه عناصر جديدة، واستكمل حريته وسيادته، فوجدت الدولة الإسلامية الأولى حينها كاملة السيادة، ووضعت المبادىء الأساسية للتشريع الإسلامي، ولم تكن هناك وظيفة من وظائف الدولة إلا وقامت بها على

(1) سورة العلق: الآية 1 ـ 5.

أسس وقواعد مقررة. فاهتمت بتنظيم الدفاع، وحماية الأمن، واعداد الإدارة لتنفيذ العدل بين الناس، ونشر العلم وجباية الأموال، وعقد المعاهدات، وإيفاد السفارات وكان النبي ﷺ رئيساً لهذه الدولة، كما كان في الوقت نفسه رائداً للدين ومبشراً ورسولاً[1].

ب ـ الحكم الإلهي

في الإسلام، نرى أن الحكم الحقيقي للعالم هو لله سبحانه وتعالى، وأن القوانين الإلهية هي القوانين (السامية والأبدية والخالدة)، إذ أن العالم كما هو مذكور في القرآن ليس إلا مملكة يحكمها ملك واحد هو الله.

ففي سورة آل عمران تأكيد لهذا المعنى ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير. صدق الله العظيم**﴾[2].

وفي نفس السورة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولله ملك السماوات والأرض وأنه على كل شيء قدير**﴾ ويؤكد سبحانه وتعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم على أنه مالك الملك، والآمر فيه والناهي، وإليه ترجع الأمور. فيقول سبحانه وتعالى:

﴿**تبارك الذي بيده المُلك وهو على كل شيء قدير**﴾[3].

﴿**له مُلك السماوات والأرض وإلى الله تُرجع الأمور**﴾[4].

﴿**له مُلك السماوات والأرض يُحييِ ويُميت وهو على كل شيء قدير**﴾[5].

---

(1) د. محمد جلال شرف: «نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام» دار النهضة العربية للطباعة والنشر. طبعة ثانية بيروت 1990. ص 23.

(2) سورة آل عمران الآية: 26.

(3) سورة الملك الآية: 1.

(4) سورة الحديد الآية: 5.

(5) سورة الحديد الآية: 2.

فهذه الآيات تصرح وتؤكد على أن الحكم لله وبيده سلطة التشريع وليس لأحد وإن كان نبيا أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله، والنبي لا يتبع إلا ما يوحى إليه، وما وجبت الطاعة على الناس (طاعة النبي) إلا أنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية[1]. يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء. الآية 64 **﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾**.

وبهذا نرى أن الله سبحانه وتعالى مالك الملك، وهو خالقه، وله وحده حكمه وهو السلطان عليه وهو الآمر الناهي. ففي سورة آل عمران. الآية 109 يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض وإلى الله ترجع الأمور﴾**.

وبهذا فإن نظام الحكم في الدولة الإسلامية لم يكن إذا موناركياً «Monarchie» يعتمد علي بطش حاكم فرد وتسلطه بالقوة الجسدية والجبروت البدني بل كان نظاماً إلهياً روحياً، ولم يكن أرستقراطياً «Aristocratic» بل كان واحدياً، كما لم يكن أوليجارشياً «Oligarchie» يعتمد علي جمع الحكام للأموال، بل كان بعيداً عن التكالب على المادة وجمعها. كما لم يكن القانون إنسانياً خالصاً أو مختلطاً Mixte بل كان القانون من طبيعة إلهية ومن وضع الأله ذاته[2].

ويمكن الإشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى هو الذي اختار النبي المصطفى ليكون نبياً وقائداً للدولة الإسلامية، وقد بدأت الدولة الإسلامية ونشأت في عهد الرسول الكريم الذي مارس مهام الدولة والسلطان، فقد تولى الشؤون القضائية والشؤون الحربية والشؤون الإدارية وغيرها، ولبيان الإختيار الإلهي للرسول الكريم لتولي الحكم قوله تعالى:

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق، لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾.

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 429.
(2) د. محمد جلال شرف: مصدر سابق. ص 27.

ومن الآيات التي تدل على اختيار النبي محمد ﷺ ليكون خليفة الله في الأرض قوله تعالى:

﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾.

أو قوله تعالى:

﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تُعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين﴾.

جـ ـ السلطة والسيادة في الدولة الإسلامية.

إن الحاكم في الإسلام يسمى «بالخليفة»، وهو يحكم ـ نيابة عن الرسول ﷺ ـ وبما أنزله الله سبحانه وتعالى.

وأمر الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ سنة 632، أصبح من المسائل الكبرى في علم السياسة الإسلامي.

والخلافة هي أساس نظام الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، وقد عرفها علماء الفقه الإسلامي بأنها «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ». وعرفها علماء التفسير بأنها «عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الله على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة»[1]، كما يشار إلى أن:

الخلافة (الإمامة): عقد طرفاه جماعة «أهل الاختيار» (أهل الحل والعقد) من جهة والخليفة (الإمام) من جهة أخرى. (ويجب أن تتوافر في أهل الحل والعقد عدة شروط تتعلق بالعدالة والعلم والرأي والحكمة، ويقصد بهذه الشروط تمين هذه الجماعة من حسن اختيار الإمام الذي يدير شؤون الأمة بأمانة وعزم وحزم)[2].

---

(1) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيرى عيسى: مصدر سابق ص 80.

(2) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 438 ـ 439.

وقد اختلفت آراء فقهاء المسلمين في حقيقة السلطة التي يتمتع بها الخليفة، فمنهم من رأى إن الخليفة يستمد سلطته من الله، ومنهم من يرى أن الخليفة يستمد سلطته من الأمة، ومجمل الرأي الأول أن الله كما اختار النبي عليه السلام لدعوة الحق وإبلاغ شريعته إلى الخلق فهو كذلك يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافات أما الرأي الثاني فيفهم منه أن الخليفة يستمد سلطته من الأمة فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام وهي التي تراقبه وتحاسبه[1]، وهذا يعني أن الأمة هي مصدر السيادة. وحينما تكون الأمة هي مصدر السيادة فإنها تمارسها بواسطة جماعة من أبنائها يسمون في الفقه السياسي الإسلامي بأهل الحل والعقد أو أهل الشؤون (وهذه الجماعة تسمى عند الأمم الأخرى في فقه القانون الدستوري بنواب الأمة) وهذه الجماعة يجب أن يتوافر في أفرادها صفات معينة كما أشرنا، ويلاحظ بأن جماعة أهل الحل والعقد ليست مطلقة الحرية في التصرف وإنما هي مقيدة بأحكام الكتاب والسنة لا تستطيع الخروج عليها، وإنما يتحتم عليها التصرف بناء على هديها وضوئها وفي حدودها ونطاقها. وإذا كان التصرف يتعلق بأمر لا نص فيه فعليهم استلهام روح الدين ومقاصده واستنباط الحكم الذي يحقق نفع الأمة ويدرأ عنها الشر[2].

ويمكن الإشارة إلى أن الفكر الإسلامي اتجه في غالبيته إلى وجوب السلطة في حياة المجتمع، رغم الاختلاف في سند ضرورة هذه السلطة، إي هل يكون سند هذه السلطة العقل أو الشرع؟ أم كلاهما معاً؟.

غير أن قلة من الخوارج والمعتزلة ذهبوا إلى أنه لا حاجة لقيام السلطة في المجتمع.

وخلاصة القول أن مسألة السلطة (الخلافة) في تاريخ الإسلام حظيت بكثير من الاهتمام وأدت إلى كثير من الاختلاف بين المسلمين، بل أن الخلاف

---

(1) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 80.

(2) انظر د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 435.

حول هذه المسألة كان سبباً في تكوين مختلف الفرق والأحزاب وعليها دارت المذاهب السياسية في الإسلام[1].

د ـ الشورى في الإسلام:

حين جاء الإسلام، فإنه أعطى لكل إنسان إنسانيته وجعل الناس متساوون بغض النظر عن اللون أو الجنس، فيقول الله تعالى في كتابه العزيز:

«كلكم من آدم وآدم من تراب»، فلا علو إذن لإنسان على آخر، وتترجم هذه المساواة، من الناحية النظرية، كما يقول فرانسوا شاتليه بنوع من الديمقراطية داخل الجماعة أو الأمة[2].

ويمكن القول أنه بتطبيق نظام الإسلام في الحكم تتحقق أسمى صور الديمقراطية، فالديمقراطية الإسلامية منهاج حياة متكامل حيث أنها مبنية على المشورة والتشاور في الأمر، سواء في الحياة اليومية الأسرية أو على مستوى الدولة وذلك محاربة للإستبداد بالرأي الذي فيه هلاك للفرد والمجتمع، بينما في اتباع المسلمين هذا المبدأ «الشورى» صلاح لهم وتقدم لدولتهم[3].

كما أن المساواة في الإسلام قادت إلى التمتع بالحرية الحقيقية الكاملة والحرية السياسية في الإسلام تعني أن يكون الشعب هو صاحب الحق في السلطة وله الكلمة العليا في شؤون الحكم، ويتم ذلك بالمشاركة سواء بطريق مباشر أو عن طريق ممثليه ويتمثل ذلك في حق الشعب باختيار حاكمه، ومراقبته، ومحاسبته على أعماله، وفي عزله إذا حاد عن الطريق القويم، وفي مشاركته في الحكم[4].

---

(1) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة: «المذاهب السياسية الإسلامية». (مجموعة الألف كتاب) 1958. ص 31 عن د. صبحي عبده سعيد: مصدر سابق ص 80.

(2) فرانسوا شاتليه: مصدر سابق ص 113.

(3) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 249.

(4) انظر: د. صبحي عبده سعيد: مصدر سابق ص 110 ـ 111.

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة الإسلامية بقوله: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[2]. لذا فقد سار الرسول الكريم على هذا المبدأ وطبقه في مواقف مختلفة، كما أن الأحاديث النبوية الشريفة جاءت مؤيدة لما جاء في القرآن الكريم بصدد مبدأ الشورى وتطبيقه ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ:

«**استعينوا على أموركم بالمشاورة**».

«**ما استغنى مستبد برأيه، وما هلك أحد عن مشورة**».

«**ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم**».

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدى الرسول الكريم ﷺ.

والملاحظ أن ما جاء بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية لا يوضح الأسلوب الذي يجب السير عليه لتطبيق مبدأ الشورى، إذ أن تطبيق هذا المبدأ لم يجر على طريقة معينة وإنما أخذ التطبيق أشكالاً مختلفة، ومعنى هذا أن التطبيق والكيفية التي يسير عليها ترك للاختيار بما يلائم الزمان والمكان.

هـ ـ أوائل رجال الفكر السياسي في الإسلام.

كانت نظرة المفكرين الغربيين إلى المفكرين المسلمين على أنهم رواد الأخلاق والفكر الفلسفي، ولكنهم لم يكن لهم باع طويل في مجال الفكر السياسي، وهذا خاطىء تماماً كما يقول الدكتور محمد جلال شرف ولا يمثل الحقيقة على الإطلاق، إذ أن الأوروبيين في القرنين السادس عشر، والسابع

---

(1) سورة آل عمران: الآية 159.

(2) سورة الشورى: الآية 38.

عشر كانوا يجهلون تماماً خصائص أو طبيعة الفكر السياسي عند المسلمين، بل إنهم على نحو أدق كانوا يعطون أحكاماً مسبقة ضد المسلمين تذهب إلى أن المسلمين لم يكن لديهم رؤية واضحة للفكر السياسي وأن دينهم وثقافتهم الخاصة كانت خلواً من أي فكر سياسي[1] وعليه سنقدم نخبة من أعلام الفكر الإسلامي وأهم ماجاء من أفكارهم في المجال السياسي إذ ليس بمقدورنا أن نقدم كل ما طرحوه في هذا المجال:

1 ـ ابن أبي الربيع:

هو شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع ومؤلف كتاب «سلوك المالك في تدبير الممالك» والذي ظهر في عصر الخليفة العباسي المعتصم بن الخليفة الأعظم «هارون الرشيد» وفي مركز الخلافة العباسية «بغداد» التي كانت في ذلك الوقت مركزاً حضارياً لا للعالم الإسلامي وحده وإنما للعالم بأسره، إذ اجتمع فيها العلماء والمفكرون والفلاسفة والمؤرخون من أمثال البخاري والمؤرخ الواقدي والفقيه أحمد بن حنبل أحد فقهاء الأئمة الأربعة الكبار في الإسلام، والإمام على الرضا من الشيعة الإمامية. وأبي تمام الشاعر الشهير، وغيرهم من المفكرين والفلاسفة غير المسلمين مثل حنين بن إسحق وجرجيوس بن باختيشوع اللذين قاما بترجمة بعض الأعمال اليونانية في الطب.

ويتفق بن أبي الربيع مع ما قاله «أرسطو» في كتابه السياسة من أن الإنسان يميل بطبعه إلى الاجتماع أي أنه حيوان اجتماعي مدني، ولكنه يختلف معه لأن ابن الربيع يذكر بأن هذا الميل الطبيعي للاجتماع خلقه الله سبحانه وتعالى في الإنسان وبذلك فإنه أضفى طابعاً إلهياً لميل الإنسان نحو الجماعة وهذا ما يفرقه عما جاء في الفكر اليوناني.

والحق أن ابن أبي الربيع اختار وأكد على شكل واحد من أشكال الحكومات وهو الشكل الموناركي «Monarchic» الذي يعتمد على حكم فرد

(1) د. محمد جلال شرف: مصدر سابق: ص 133.

واحد وهو «الملك»[1].

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن ابن أبي الربيع تطرق في كتابه المذكور جملة من الأمور، فبالإضافة إلى بحثه في مكانة الإنسان بالنسبة لباقي الكائنات الحية وفرقه عنها، فإنه تناول تقسيم العلوم، ومكان علم السياسة منها، فبالإضافة إلى ا(أنه يرى شكلاً واحداً للحكم فإنه يؤكد على أن أركان الدولة التي تقوم عليها أربعة وهي:

* **الملك**: (بما أن الله خص الملوك بكرامته، لذا أوجب على علمائهم بتبجيلهم وتعظيمهم وطاعتهم).

* **الرعية**: (ويقسمها إلى: ـ الزهاد، الحكماء، العلماء، ذوو أنساب، أرباب الحروب، عمار السوق، وسكان القرى).

* **العدل**: (وهو حكم الله في أرضه)، وهو يرى فيه:

أ ـ ما يقوم به العباد من حق الله تعالى كالفرائض، القرابين، بناء المساجد وغيرها.

ب ـ ما يقومون به من حق بعضهم على بعض، كإقراض بعضهم بعضاً، وتأدية الأمانات، ورد الودائع، الشهادة بالحق وغيرها.

جـ ـ ما يقومون به من حقوق أسلافهم كتكفين أسلافهم، عمارة مقابرهم، قضاء ديونهم، تربية أبنائهم وغيرها.

* **التدبير**: وقد اعتبره بن أبي الربيع رباطاً وواسطة قوية بين الحاكم والمحكوم أو بين الملك والرعية[2].

هذا وقد تطرق بن أبي الربيع إلى مواضيع أخرى كالتوارث، وأسباب

---

(1) نفس المصدر: ص 149.

(2) نفس المصدر: ص 152 ـ 162.

التوتر كالأزمات الاقتصادية ونحوها[1].

2 ـ الفارابي:

هو أبو نصير بن محمد بن محمد الفارابي، المولود في سنة 259هجرية / 873ميلادية. ومن المفكرين الإسلاميين الذين تأثروا بفلسفة أفلاطون وأرسطو السياسية.

ومن أهم مؤلفات الفارابي السياسية التي وضع فيها أفكاره ونظرياته السياسية هي:

* **آراء أهل المدينة الفاضلة.**

* **تحصيل السعادة.**

* **السياسات المدنية.**

ويعتبر الفارابي من أوائل الفلاسفة الكبار في التاريخ العربي الإسلامي وأقربهم إلى فهم فلسفة أرسطو. وله من الكتب والرسائل التي تجاوز عددها المائة في حقول المعرفة المختلفة.

ويطلق الفارابي على الفلسفة السياسية عدة تسميات كعلم السياسة، العلم المدني والفلسفة المدنية. ويتبع في تصنيفها بين العلوم مذهب أرسطو، والعلوم أو الفلسفة عنده صنفان:

* **صنف العلوم النظرية**: وهو الصنف الذي به يحصل معرفة الموجودات التي ليس للإنسان فعلها.

* **صنف العلوم العملية**: وبه تحصل معرفة الأشياء التي شأنها أن تفعل القوة على فعل الجميل منها وهذه تسمى الفسلفة العملية أو الفلسفة المدنية.

ويقسم الفارابي الفلسفة المدنية إلى قسمين هما:

* **الفلسفة الخلقية.**

---

(1) انظر: د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق، ص 84.

* الفلسفة السياسية: والتي يعرفها بأنها «معرفة الأمور التي تحصل بها الأشياء الجميلة لأهل المدن والقدرة على تحصيلها لهم وحفظها عليهم[1].

وعلم السياسة في التراث العربي الإسلامي يتمثل بالمعرفة المنصبة على مهنة الرياسة، على حد تعبير «الفارابي». فقد أكد هذا المفكر قائلاً:

«إن العلم المدني يميز الأفعال والسنن ويبين أن التي ينال بها ما هو في الحقيقة سعادة هو الخيرات والأفعال الجميلة والفضائل، وأن ما سواها هي الشرور والقبائح والنقائض، وأن وجه وجودها في الإنسان أن تكون الأفعال والسنن الفاضلة موزعة في المدن والأمم على الترتيب وتسعمل استعمالاً مشتركاً. ويبين أن تلك لا تتأتى إلا برياسة يمكن معها تلك الأفعال والسنن والشيم والملكات ولأخلاق في المدن والأمم، ويجتهد في أن يحفظها عليهم حتى لا تزول. وأن تلك الرياسة لا تتأتى إلا بمهنة وملكة يكون عنها أفعال التمكين فيهم وأفعال حفظ ما مكن فيهم عليهم وتلك المحصنة هي الملكية والملك أو ما شاء الإنسان أن يسميها، والسياسة هي فعل هذه المهنة[2].

3ـ الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المولود في 364 هجرية / 974ميلادية في مدينة البصرة في جنوب العراق. ويعد بأنه علم من أعلام الفكر الإسلامي، ورجل من أبرز رجال السياسة في الدولة العباسية.

ومؤلفاته كثيرة منها، كتاب التفسير، كتاب الحاوي الكبير، كتاب الإقناع، كتاب أدب القاضي، ووكتاب أعلام النبوة وغيرها الكثير، أما كتبه السياسية فأهمها ما يلي:

---

(1) انظر: د. حسن صعب: مصدر سابق ص 84.

(2) الفارابي: «إحصاء العلوم» تحقيق الدكتور عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة 1968. ص 125

1 ـ الأحكام السلطانية: ويعتبر أشهرها، وهو بمثابة دستور عام للدولة ويحتوي على الأسس التي تقوم عليها الدولة.

2 ـ كتاب «نصيحة الملوك».

3 ـ كتاب «تسهيل النظر، وتعجيل الظفر». ويبحث في السياسة وأنواع الحكومات.

4 ـ كتاب «قوانين الوزارة، وسياسة الملك».

وينتهي الماوردي إلى أن الإنسان مدني بطبعه، وهذا ما انتهى إليه الذين سبقوه كابن أبي الربيع والفارابي.

ويشير جان توشار في كتابه «تاريخ الفكر السياسي» إلى أن الماوردي لاحظ تماماً الصفة المحدودة لصفات الخليفة، واتجاهاتها نحو الخير العام، وقد عدد للخليفة عشرة واجبات عامة. ويرى بأن الواجبات التي حددها الماوردي جعلت من الخليفة بمثابة «الحافظ» أو «المؤتمن».

ويرى الماوردي أن مهام الإمام «الخليفة»، التي تعتبر حقوقاً للأمة، هي:

1ـ الحفاظ على الدين.

2ـ تنفيذ الأحكام ورفع الخصام.

3ـ حماية كيان الجماعة.

4ـ إقامة الحدود.

5ـ تحصين الثغور.

6ـ الجهاد.

7ـ جباية الفيء والصدقات.

8ـ تقدير العطايا والرواتب المستحقة في بيت المال.

9ـ تعيين الأمناء والنصحاء.

10ـ المباشرة الذاتية بالإشراف على أمور الأمة وأحوالها.

أما الدولة بالمعنى السياسي عند الماوردي فإنها تحتاج كما يقول إلى ستة قواعد أو أمور هي:

1ـ دين متبع.

2ـ سلطان قاهر.

3ـ عدل شامل.

4ـ أمن عام.

5ـ خصب دائم.

6ـ أمل فسيح.

هذا ونشير إلى أن الفترة التي عاشها الماوردي حتى وفاته سنة 1058 ميلادية تميزت بانتشار الفتن والدسائس في داخل الدولة وخارجها، وكما الماوردي شاهداً على ضعف مركز الخلافة العباسية وما لحق بها حيث أصبح الخلفاء كالآلات المسخرة بيد الفرس تارة والأتراك تارة أخرى. لذلك فكانت كتابات الماوردي وخصوصاً السياسية منها تعبيراً عن آلامه، كما أنها كانت محاولة منه لوضع الأساس النظري الذي يحدد سلطة الخليفة المسؤول عن الشؤون الدينية من جهة، والأمير البويهي الذي يهيمن على الإدارة المدنية في الدولة من جهة أخرى.

4ـ ابن خلدون:

هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المولود في سنة 732 هجرية / 1332 ميلادية، ومؤلف كتاب «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاشرهم من ذوي السلطان الأكبر» والمعروف بمقدمة ابن خلدون.

ويقترب ابن خلدون (الذي شغل مراكز في الحكومة والقضاء) في تفكيره من أن الخليفة ليس إلا «حافظ» أو «مؤتمن على وظيفته». ويشير جان توشار الى أن هذه الكرة هي من تأثيرات الفكر الغربي حيث كانت منتشرة في ذلك الوقت. كما أشار إلى أن ابن خلدون أكد على (أن التبرير الأساسي للسلطة

يكمن فقط في الضرورة والحاجة إلى معتدل يمنع الناس في أن يمزق بعضهم بعضاً)[1].

ويرى ابن خلدون أن الملك (بمعنى الحكم) «أمر طبيعي للبشر» وأن كل اجتماع إنساني إلى وازع أو حاكم يقيم العدل ويدفع بعض الناس عن بعض ويكون الحكم لمن يستعبد الرعية ويجبى الأموال ويبعث المبعوث (يحارب العدو) ويحمي الثغور (الحدود التي يخشى منها مجيء العدو براً أو بحراً) والوازع أو الحاكم (هو الذي لا تكون فوق يده يد قاهرة)[2].

كما يرى بأن الحكومة الدينية هي خير حكومة حيث تستند إلى شريعة الله.

والدولة عند ابن خلدون تمر بعدة مراحل إذ تنشأ على أنقاض دولة سابقة عليها، ثم ينفرد الحاكم بالحكم بعد التخلص من كل أصحابه، وفي هذه المرحلة يقوم الحاكم «باصطناع الرجال واتخاذ الموالي والصنامع» لإضعاف من ينافسه في السلطة. أما المرحلة التالية فهي مرحلة «الفراغ والدعة» من أجل اقتطاف ثمرات الملك. تليها مرحلة القنوع والمسالمة، فيعيش الملك في سلام مع الأصدقاء والأعداء على السواء، وفي النهاية تمر الدولة بطور الإسراف والتبذير وفيها تنقرض الدولة وتزول.

ولا بد من الإشارة إلى أن منهج (ابن خلدون)، هو منهج تجريبي.

المدخل الرابع: الفكر السياسي الحديث.

تعود بدايات هذه المرحلة إلى أواخر القرن الخامس عشر، وتشمل كذلك القرن السادس عشر، وفي نظرة سريعة لما تميزن به هذه الفترة التاريخية يلاحظ ما يلي:

(1) جان توشار: مصدر سابق. ص 113.
(2) د. جهاد تقي صادق: «محاضرات في الفكر السياسي العربي الإسلامي». جامعة بغداد كلية القانون والسياسة. بغداد 1985 - 1986. ص 57

* تدهور النظام الإقطاعي.

* ظهور الدولة الوطنية أو «الدولة القديمة».

* اتساع المدن وتطور التجارة الدولية.

إن هذه الأمور أدت بالنتيجة إلى ما يلي:

* زيادة قوة الملوك.

* ضعف دور النبلاء ورجال الدين (رجال الكنيسة).

* نمو وتطور الجيوش.

وبالتالي زيادة نفقات الدولة مما أدى إلى أن قامت الدولة بفرض الضرائب، وفي كل ذلك تبلورت نواة لتكوين «الدولة الحارسة» التي تتولى حماية الشعب والدفاع عنه، وتحقيق الخدمات الضرورية له.

وسنحاول في هذا المدخل إبراز ثلاث مراحل لتطور الأفكار التاريخية والتي منها:

أولاً: عصر النهضة والاتجاه نحوالسلطة المطلقة.

تدل كلمة «النهضة Renaissance» على حركة البعث الجديد أو الإحياء، ومن ثم فهي تشير إلى تلك الروح النقدية التي ظهرت بالنسبة للفلسفة وللأدب ولجميع المعارف والفنون الكلاسيكية، بغية مزيد من التجديد والتغيير والإبتكار[1].

وقدتميز هذا العصر بظهور عدد من المفكرين السياسين الذين اشتركوا في الولاء للملكية المطلقة ومن أبرزهم كان «مكافيللي، بودان، هوبز، بوسوي». وكان هؤلاء المفكرون يواجهون الأفكار التي كانت تواجه الحكم المطلق في العصر الوسيط، وقد اختلفت طرقهم في الدفاع عن الحكم المطلق إذ:

---

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق. ص 111.

* فصل مكافيللي بين قواعد الدولة وقواعد الأخلاق معلناً استقلال العمل السياسي عن مبادىء الأخلاق. كما فصل بين السياسة كعلم وبين الدين.

* أما جان بودان فقد ابتدع فكرة السيادة كما رآها في العصر الحالي.

* في حين أن توماس هوبز امتد في صراحه على الطبيعة الإنسانية والعقد الاجتماعي. وسنتطرق بالتفصيل إلى آراء أهم مفكري هذا العصر في مجال آخر.

ثانياً: **عصر النهضة واتجاه الحكم المقيد.**

تميزت الفترة السابقة لهذه المرحلة بتأييد المفكرين لنظام الحكم المطلق. إلا أن القرنين السابع عشر والثامن عشر تميزاً بظهور بعض المفكرين الذين نادوا بالحكم المقيد. وذلك من خلال جعل فكرة السيادة بيد الشعب وليس بيد الملوك.

وذلك لأحقية الشعب المؤكدة في السيادة. ويؤكد بعض المختصين إلى أن الشعب لم يتخل «مطلقاً» عن سيادته في العقد الذي أبرمه مع الأمير، إذ في الحقيقة أن الشعب كان «قد فوض الأمير مزاولة السيادة مع احتفاظه (الشعب) بحق الرقابة، ولذلك فإنه يتعين على الشعب طاعة الأمير في إطار الحدود التي اتفق عليها في العقد المبرم وذلك «بتسلطه وطغيانه»، فلا يجوز في مثل هذه الحالة طاعته، ولا بد من مقاومته.

ونشير إلى أن أهم مفكري هذه الفترة هم:

1 - جان لوك: وهو فيلسوف إنكليزي عاش في الفترة من (1632 - 1704)، وحاول في أفكاره التي طرحها دحض الأفكار التي تنادي بالحق الإلهي للملوك في الحكم. وله عدة مؤلفات.

2 - مونتسكيو: فيلسوف فرنسي الأصل من أسرة غنية، له مؤلفات عديدة أهمها «روح القوانين» وقد أكد فيه على فصل السلطات الثلاث عن بعضها وهي

السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية وذلك ضماناً للحرية. ويعتبر من المساهمين في قيام المذهب الحر أو العقيدة الليبرالية.

3 ـ جان جاك روسو: ولد في جنيف (سويسرا) من أسرة فرنسية الأصل. ومن أهم مؤلفاته، كتاب العقد الاجتماعي الذي أشار فيه إلى أن «الإنسان يولد حراً وهو في كل مكان مكبلاً بالقيود» و «إن من يعتقد بأنه سيد الآخرين هو الذي لا يكف عن أن يكون عبداً أكثر منهم». ويؤكد روسو في كتابه هذا على أن «كل واحد منا يضع في الشراكة، شخصه وكل قدرته، تحت سلطة الإدارة العامة، ونحن نلتقي ككل، أي كجسم، كل عضو كأنه جزء لا يتجزأ من الكل. كل شريك يتحد مع الكل، ولا يتحد مع أي شخص بشكل خاص. إنه لا يخضع هكذا إلا لذاته ويبقى حراً كما في السابق»[1].

ثالثاً: الليبرالية أو النزعة الفردية (المذهب الليبرالي).

إن المذهب الليبرالي يقترن بفكرة الحرية. والليبرالية تعني «مجموعة الأفكار والقيم التي تدور حول الفرد والسلطة وترمي الى تحرير الفرد من كل القيود التي تكبله».

ويرجع انتشار هذا المصطلح إلى حزب سياسي في إسبانيا (Les Liberales) الذي اعتنق المبادىء الدستورية والتي هدفت إلى:

* تقييد سلطة الحاكم.
* كفالة حقوق الأفراد.

أما أهم مصادر المذهب الليبرالي فهي التيار العقلاني الذي يقوم على الإيمان بالفرد وقدرته بوصفه كائناً عاقلاً بإمكانه أن يستخدمه في مواجهة الطبيعة لتسخيرها، وقد انبثق هذا التيار في عصر النهضة (في زمن الكشوف، والاختراعات، والتقدم في الإنتاج) وقد أكد هذا التيار على:

(1) انظر جان توشار وآخرون: مصدر سابق. ص 335.

* تكثيف الدور الإيجابي للفرد في الوجود.

* الدعوة إلى الاستعاضة عن النظام التقليدي بنظام حديث.

* إن السيادة للشعب وأن الملكية المطلقة أصبحت غير مقبولة(1).

أما الفكر الاقتصادي الليبرالي، فكان يؤمن بالحرية ويطالب بكفالتها، والحرية التي قصدها تمثلت في ضمان حرية السعي وراء المصلحة الشخصية، ولذا فالدولة وفق هذا الفكر يُستمد وجودها بما تقدمه من خدمات للأفراد، وعليه فيحظر على الدولة التدخل في الظواهر الطبيعية للحياة الاجتماعية (رأس المال، حق الملكية).

وفي نفس الوقت فإن مفاهيم الفكر السياسي الليبرالي قامت على الدعوة لإطلاق حرية المبادارت الشخصية (الفردية). وحذرت من اعتداء «الدولة» على الحريات الطبيعية للأفراد(2).

أما مفهوم الديمقراطية في المذهب الليبرالي، فيعني حماية حقوق الأفراد الطبيعية وأهما (الحرية الطبيعية) و (المساواة).

لذلك فقد دعى مفكروا هذا المذهب إلى إشراك الفرد في الحكم (أي حكم المجتمع السياسي) حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه الطبيعية. لذلك جاءت المواثيق الليبرالية معبرة عن ذلك كما في:

* إعلان الاستقلال الأمريكي 4/6/1776.

* الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 26/8/1789.

وقد أكدت هذه المواثيق السياسية على ما يلي:

* حرية الفكر.

---

(1) د. أحمد الجبير: «محاضرات في تاريخ الفكر السياسي» للسنوات 1993 ـ 994 الجامعة المفتوحة. غير مطبوعة 1984.

(2) نفس المرجع السابق.

* حرية الاجتماع.

* حرية التعبير.

* أمن الملكية.

* رقابة الرأي العام على المؤسسات السياسية.

وقد قُدّر لهذه الحريات أن تتحقق بالفعل عن طريق الأخذ بأشكال الحكم الدستوري، على أن تقبل الحكومة بعملها ضمن نطاق الحدود التي يسمح بها القانون، وأن مركز السلطة لا بد وأن يستقر داخل هيئات تشريعية تمثيلية، وعلى أن تكون جميع فروع الحكومة مسؤولة أمام هيئة الناخبين. ومن أهم مفكري هذه المرحلة.

1 ـ أدموند بيرك : (1729 ـ 1797).

وهو إيرلندي الجنسية، ولد في مدينة دبلن، وأهم مؤلفاته كتاب «تأملات في الثورة الفرنسية عام 1790». وهو من مؤيدي الحكم الأرستقراطي والتطور الطبيعي. وقد رفض فكرة القانون الطبيعي الناشىء عن العقل كما رفض فكرة حقوق الإنسان[1].

2 ـ جيرمي بنتام: (1748 ـ 1832).

يعتبر من أهم مفكري الإصلاح القانوني، وقد ولد في لندن عام 1748 وكان والده حقوقياً غنياً. ومن أهم مؤلفاته «نبذة عن الحكم وقد صدر عام 1776».

تأثرت أفكاره لاحقاً بالمفكر «جيمس ميل» الذي كان يرى بأنه لا مجال للإصلاح القانوني في إنجلترا إلا عبر جعل التمثيل البرلماني ليبرالياً، وأصبح بنتام من أنصار التشريعات النيابية والإصلاح الجذري للبرلمان[2].

---

(1) انظر: د. مهدي محفوظ: «اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث». المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. 1990 ص 191.

(2) انظر: د. محمد علي العويني: «أصول العلوم السياسية». عالم الكتب. القاهرة 1981. ص 96.

رابعاً: النظرية العالمية الثانية والفكر اليساري.

لقد ظهرت الإشتراكية كرد فعل لاستلاب السلطة من الجماهير والقهر الاقتصادي والاجتماعي الذي عانته تلك الجماهير.

وفي ظل الاحتجاج (ضد رأس المال) و (السلطة التحكيمية والشمولية) ظهر الفكر اليساري الذي عرف بالفكر الفوضوي أو فكر (Les Libertaires). وقد تمثلت مواقف هذا الفكر بـ:

1ـ رفض السلطة.

2ـ التطلع إلى ديمقراطية متحررة من كافة صور التسلط والوصاية.

3ـ الاتفاق مع الفكر الاشتراكي من حيث توجيه النقد للرأسمالية، ولكنه اختلف مع الفكر الاشتراكي في شكل إعادة بناء المجتمع.

وعند الحديث عن الفكر الاشتراكي فإن أول ما يتبادر لدراسته هو الماركسية:

فقد آمن كارل ماركس، (الفيلسوف الألماني والسياسي الذي عاش ما بين عامي 1818 ـ 1883 كما آمن رفيقه فردريك إنجلز (فيلسوف وسياسي ألماني عاش ما بين (1820 ـ 1895) بالديالكتيك.

والديالكتيك يعني باختصار، أن كل فكرة تحمل في طياتها بذور فنائها فتؤدي إلى ظهور نقيضها والنقيض يؤدي إلى ظهور نقيض النقيض أو الفكرة الجامعة. وإذا كان هيجل[1] وضع هذا التطور في إطار الديالكيتك على أساس مجرد فإن ماركس استخدم هذا الجدل على أساس ملموس كصراع الطبقات[2].

(1) هيجل: هو وليام فردريك هيجل، فيلسوف ألماني عاش للفترة (1770 ـ 1831) وله مؤلفات عديدة ـ (انظر د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 206 طبعة 1984).

(2) د. محمد علي العويني: مصدر سباق ص 99.

وقبل البدء في توضيح الأسس التي يقوم عليها المذهب الماركسي لا بد من الإشارة إلى أن كارل ماركس عرض لمذهبه في منشور له كتب في سنة 1848 ويسمى "بيان الحزب الشيوعي". [1]«La Manfeste Du Parti Communiste». ولفهم هذا المبدأ فهما سليماً لا بد من الإحاطة بما تضمنه كتاب رأس المال مع ما جاء ببيان الحزب الشيوعي المشار إليه.

أ- الأسس والمميزات التي يتصف بها المذهب الماركسي:

يمكننا ايجاز تلك الأسس والمميزات كما يلي:

1 - أنه مذهب إشتراكي علمي:

وصف ماركس المذهب الشيوعي بأنه دراسة علمية للاشتراكية، وهو بهذا الوصف يختلف عما سبقه من أفكار إشتراكية، ذلك أن هذه الأفكار خلت من المنطق والتحليل العلمي مما دعي إلى تسميتها بالاشتراكية الخيالية.

وقد بحث ماركس الاشتراكية، على أسس علمية ومنطقية، وكانت خلاصة عمله تقول، أن النظام الرأسمالي لا بد وأن ينتهي به الأمر إلى الفناء طبقاً لقوانين التطور التاريخي العام، لأن منطق هذا النظام نفسه يؤدي إلى وجود قوي وعوامل - متناقضة - تعمل داخله بحيث يؤدي تعارضها وتناقضها إلى القضاء عليه في نهاية الأمر وقيام النظام الإشتراكي على أنقاضه[2].

2 - أنه مذهب اقتصادي

ركز ماركس على الجانب الاقتصادي، وقد انصب اهتمامه على توضيح (كيفية سير القوى الاقتصادية الكامنة في النظام الرأسمالي نحو القضاء عليه وإفساح المجال لقيام الاشتراكية، ويعتبر بحث ماركس لهذه الناحية بمثابة دراسة لسير التطور بالنسبة للنظام الرأسمالي).

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 582.

(2) نفس المصدر السابق: ص 587.

وقد أفرزت دراسات ماركس هذه اكتشاف ما يلي:

* **نظرية القيمة وفائض القيمة:**

وفيها يقول ماركس: «أن الرأسمالي يدفع للعامل جزءاً من إنتاجيته ويحتفظ لنفسه بالباقي»، وهو ما يمثل (الإيجارات والفوائد والأرباح) وهذا الجزء المتبقي والذي يحتفظ به الرأسمالي يسميه ماركس «بفائض القيمة». ويرى الكثير من الباحثين أن هذه النظرية تأثرت كثيراً بنظريات سابقة لها مثل نظرية ريكاردو في القيمة.

* **تراكم رأس المال:**

وتراكم رأس المال ينتج عن طريق زيادة الأرباح (بطرق مختلفة) وإعادة استثمار هذه الأموال في اقامة رؤوس الأموال المنتجة (آلات ومصانع). وأسباب تراكم رأس المال تتمثل في حب القوة والسيطرة والمنافسة.

* **قانون البؤس المتزايد:**

يزداد بؤس العمال في النظام الرأسمالي مع تقدم الصناعة، إذ أن حرص الرأسماليين على زيادة فائض القيمة. يعني الاستمرار في زيادة استغلال العمال مما يؤدي إلى زيادة بؤسهم.

* **نظرية معدل الربح المتناقض:**

وتعني أن النمو السريع في تراكم رأس المال يجب أن يساوي تناقص بنفس السرعة في معدل الربح، وإن كانت هناك عوامل أخرى قد تؤثر بشكل مضاد، ولذلك فقد استعمل اصطلاح «ميل معدل الربح للتناقض». ومن هذه العوامل زيادة سرعة الآلات وزيادة ساعات العمل أي زيادة فائض القيمة أي زيادة «الربح» ورغم هذه العوامل هناك ميل لتناقص معدل الربح[1].

---

(1) د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 102.

هذا ونشير إلى أن دخول الآلة بشكل مستمر معناه الاستغناء عن أعداد متميزة من العمال العاطلين عن العمل، والبطالة بين العمال لتصبح ورقة ضغط وتهديد للعمال الذين يطالبون بحقوقهم أو زيادة أجورهم. إذ يهددهم الرأسماليون بتسريحهم في العمل واحلال العاطلين محلهم مما يؤدي إلى سكوت العمال عن المطالبة بحقوقهم. ولكن ذلك بالطبع سيؤدي إلى أن يحقد العمال على مستغليهم. وبالتالي إلى نشوب صراع بين الطبقتين المستغِلة والمستغَلة أي (الرأسماليون والعمال)، وسرعان ما يتطور هذا الصراع إلى ثورة العمال وبالتالي إلى استيلائهم على ملكية رأس المال من الرأسماليين وعندها يتحول المجتمع إلى المجتمع الاشتراكي (ويسمى هذا الصراع بالصراع الطبقي).

3 ـ أنه مذهب مادي:

يتجه ماركس في تفكيره إلى إخضاع الروح للمادة، وينكر وجود الروح ويهاجم الدين فكان ارتكاز مذهب ماركس على أساس فلسفي يعرف «بالمادية التاريخية» «MATERALISME HISTORIQUE» إذ يرى ماركس أن الانتاج المادي هو أساس تطور المجتمع، وأن العمل هو أساس الحياة والوجود. ويرى ماركس أن الدراسة التاريخية للمجتمع كشفت لنا عن خمسة أشكال أو صور متعاقبة لأساليب الانتاج، وأن المجتمعات تمر بهذه الأشكال الخمسة وهي[1]:

* المجتمع الشيوعي البدائي (المشاعية).
* مجتمع الرقيق (العبودية).
* مجتمع الأقطاع (الأقطاعية).
* مجتمع الرأسمالي (الرأسمالية).

---

(1) انظر: د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق ص 212 طبعة سنة 1985.

* المجتمع الاشتراكي (الاشتراكية).

وهذا المجتمع الأخير يرى ماركس أنه سينتهي حتماً إلى المجتمع الشيوعي حيث لا طبقات ولا فوارق ولا ملكيات خاصة.

فالمادية التاريخية معناها تفسير أحداث التاريخ وسير الأجيال في حروب ومجاعات، وقيام دول وفنائها، ونشوء عروش وسقوطها ووجود طبقات اجتماعية وتصارعها أو اتفاقها وما إلى ذلك من الأحداث - تفسيراً مستنداً إلى العوامل الاقتصادية[1].

وخلاصة القول أن ماركس لم ينظر من خلال أفكاره إلى العالم نظرة مثالية على أساس أنه مستودع لفكرة مطلقة «IDEE ABSOLUE» وروح شاملة «ESPRIT UNIVERSEL» وإنما اعتنق فلسفة مادية قوامها أن العالم مادي بطبيعته.

4 - العمال (البروليتاريا) والصراع الطبقي.

بالرغم من الثورات، كل الثورات هي نتيجة نمو القوى المنتجة التي «في وقت معين» تدخل في صراع عنيف مع علاقات الانتاج القائمة سابقاً، فإن على البروليتاريا أن لا تنتظر دورها براحة. علينا أن نكرر إذ لم تكن الماركسية «إرادية فهي ليست أيضاً ميكانيكية»[2].

والبروليتاريا هي التي تؤسس المجتمع الاشتراكي، ذلك لأنها أكثر ثورية بسبب كونها لا تملك وسائل انتاج أي ليس (لديها ما تفقده).

وقد جعل ماركس من فكرة الصراع الطبقي شعاراً للعمال يعملون على أساسه بلا هوادة حتى يصلوا «وسيصلون حتماً» إلى سحق الطبقات المناوئة لهم، وبهذا فيعتبر الكثير من الكتاب أن شعار الصراع الطبقي يعتبر من عوامل

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 599.
(2) جان توشار وآخرون: مصدر سابق ص 504.

المذهب الماركسي بالقياس لغيره من المذاهب لانه ادى إلى اتحاد العمال وخلق قوة قادرة على الصراع مع القوى الأخرى المناهضة لها في المجتمع[1].

ب ـ نظرية الدولة في المذهب الماركسي:

نظرية الدولة في المذهب الماركسي تدور في إطار الصراع الدائر في الجماعة أي بمعنى أدق «الصراع الطبقي». والدولة بهذا المفهوم تعني أنها حدث تاريخي عارض لم يوجد دائماً ولن يوجد سرمداً، نبع من باطن المجتمع وتحقق يوم أن قُسِّمت الجماعة إلى طبقات متصارعة، فاحتكر بعضها ملكية أدوات الأنتاج. وأقامت الطبقات المالكة تقسيماً للعمل إستطاعت بوساطته إستغلال سائر طبقات المجتمع وتسخيرها لخدمتها[2].

وبهذا فالدولة تعنى أداة قسر وإكراه، كما أن نظرية الدولة عند الماركسين تتصل بالفلسفة القائمة على (المادية التاريخية)، إذ أن الدولة نشأت من الحاجة إلى السيطرة على الصراع الطبقي وهي بذلك «دولة الطبقة الأقوى»أو« المسيطرة إقتصادياً[3].

جـ ـ نظرية تلاشي الدولة في المذهب الماركسي:

تعتبر نظرية تلاشي الدولة نتيجة طبيعية للمذهب السياسي الماركسي. ووفق المفهوم الماركسي أن الدولة تحل نفسها بنفسها وتزول بقيام النظام الاجتماعي الاشتراكي (فطالما أن الدولة هي مؤسسة عارضة تستخدم إبّان الصراع والثورة لسحق قوة الأعداء، وطالما أن البروليتاريا في حاجة إلى الدولة، فهي لا تحتاجها. «من أجل الحرية، بل من أجل قمع خصومها»)[4].

---

(1) قارن مع د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 606 ـ 607.

(2) مجموعة باحثين: «تطور الفكر السياسي» المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتب الأخضر. الطبعة الثانية. مطابع الشروق بالقاهرة. القاهرة 1990 ص 535 ـ 536.

(3) د. أحمد الجبير: مصدر سبق ذكره.

(4) MAX KARL et ENGELS F: «Critique des programes de gotha et d'Erfurt». = Edition Sociales. Paris 1966. P.59.

الباب الثاني

النظم السياسية وأسسها النظرية

الفصل الأول

في مفهوم الدولة

مقدمة الباب الثاني

لا يخفي من أن مصطلح النظم السياسية صعب التحديد، هذا فضلاً عن صعوبة الوصول إلى تعريف دقيق شامل لأي موضوع من الموضوعات بصفة عامة، فإن هناك صعوبات خاصة تعترض طريق الوصول إلى تعريف دقيق للنظام السياسي، ومرجع هذه الصعوبة يعود إلى ما تثيره كلمة «سياسة» من غموض وابتعاد عن التحديد، فما أيسر على كل منا أن يستعمل هذه الكلمة«السياسة» في أي لحظة دون أن يكون قادراً على اعطاء معنى محدد لها.

والذي يهمنا من موضوع النظم السياسية هو نظريتها العامة لهذا تناولنا بالبحث والدراسة في هذا الباب الموضوعات الرئيسية التالية.

الفصل الأول: مفهوم الدولة.

الفصل الثاني: مفهوم وأنواع الحكومات.

الفصل الأول

في مفهوم الدولة

مقدمة الفصل الأول

على مدى ليس بالقريب بذلت جهوداً فلسفية رائعة بشأن فكرة الدولة، فقد نظر الفلاسفة إلى تكوينها قبل وجودها في بداية الأمر، ثم اختلف الكتاب حول أصلها، ومفهومها، وحتى على أركانها.

ورغم ذلك تبقى الدولة، هي الموضوع الأساسي الذي تهتم به العلوم السياسية بالدراسة والتحليل، لذلك فقد تناولنا في بحثنا لها التركيز على الموضوعات التالية:

المدخل الأول * التعريف بالدولة.

المدخل الثاني * أركان الدولة.

المدخل الثالث * خصائص الدولة.

المدخل الرابع * أشكال الدول.

إن تناولنا للموضوعات أعلاه لا يعني بحال أننا غطينا جميع الجهود المبذولة لدراسة الدولة. فهناك الكثير من الدراسات التاريخية والفلسفية والقانونية والتي لم تشملها هذه الدراسة، وبإمكان الأخوة الطلبة والدارسين الاطلاع عليها ضمن الدراسات المتخصصة لهذا الموضوع.

المدخل الأول: في تعريف الدولة

الدولة هي الموضوع الرئيسي الذي يتناوله علم السياسة بالدراسة، والتحليل ومع أن هناك إتفاقاً يكاد يكون عاماً بين الدارسين على أن الهدف من علم السياسة هو صياغة نظرية للدولة، إلا أن الشيء الجدير بالملاحظة هو تباين الأراء حول مفهوم الدولة ذاته، والأركان الأساسية التي تشكلها، بل أن هذا التباين يظهر أيضاً فيما يتعلق بتفسير أصل الدولة(1).

وتتفق العلوم السياسية وفروع القانون العام في اهتمامها بالدولة، وإن كانت هذه الاهتمامات تختلف في الإطار والهدف من دراسة الدولة.

وقد اختلف الفقهاء على تعريف الدولة، وقد أرجع البعض هذا الخلاف إلى أن كل فقيه يحاول إيجاد تعريف يبرز طابع الدولة وتمييزها تميزاً قاطعاً عن غيرها من النظم والهيئات(2). كما حاول البعض الأخر تعريف الدولة حسب ميوله ومجال تخصصه، إلا أن جميع هذه التعريفات إلتقت في مجالها القانوني (عناصر الدولة) واختلفت في مجالها السياسي، وهذا ما أدى إلى الابتعاد عن الاتفاق على تعريف موحد للدولة.

ومن جملة تعريفات الدولة نورد التعريفات التالية:

فقد عرفها الدكتور عبد الحميد متولي بأنها: عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل شعباً يقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة أو كما يسمونها السيادة(3).

---

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 257.

(2) د. سعد عصفور: «القانون الدستوري» دار المعارف الإسكندرية 1954، ص 222.
انظر د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 109 ـ 110.

(3) عبدالحميد متولي: «المفصل في القانون الدستوري» مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية، 1952، ص 205.

أما الدكتور علي صادق أبو هيف فقد عرفها بقوله: «الدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في أقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة(1).

وقد عرف البعض الدولة بأنها: «مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حيث يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في اقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم(2).

إن الدولة بمعناها العام، تشير إلى مجموع المجتمع السياسي المنظم، فنقول مثلاً الجماهيرية الليبية دولة، وجمهورية مصر العربية دولة، وجمهورية العراق دولة.

ويقصد بالدولة في معنى أضيق من المعنى الأول، السلطات العمومية داخل المجتمع السياسي، أي (الحاكمين أو الحكام) من جهة و (المحكومين أو الأفراد) من جهة ثانية، ويأخذ بهذا المعنى عندما يتم الحديث عن علاقات الدولة بالفرد أو عندما يعتبر الملزمون بدفع الضريبة، مثلاً بأن الدولة تثقل كاهلها بالضريبة أو عندما يعبر المواطنون عن امتعاضهم من ارتفاع أسعار المواد الأساسية وتجميد الأجور الذي يترتب عنه انخفاض في القوة الشرائية للمواطنين.

وهناك معنى آخر للدولة، أقل اتساعاً بدوره من سابقه، وذلك عندما يقصد بالدولة داخل السلطات العمومية، السلطة السياسية المركزية، التي تميز

---

(1) د. علي صادق أبو هيف: «القانون الدولي العام» منشأة المعرف. الإسكندرية 1975، ص 113.

(2) د. محمد عزيز شكري: «المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم «دار الفكر». الطبعة الثانية القاهرة 1973، ص 169.

- د. حامد سلطان: «القانون الدولي العام وقت السلم». دار النهضة العربية. الطبعة الثانية القاهرة. 1965، ص 341.

عن غيرها من السلطات الموجودة في (الأقاليم أو المحافظات) أو السلطات المحلية (الحضرية والقروية). فيقال في هذا المجال، بأن هذا العقار تمتلكه الدولة وبأن تلك العمارة تمتلكها البلدية(1).

وبهذا المعنى يشير المفكر الفرنسي جورج بوردو إلى «أن الدولة ليست أقليماً أو شعباً ولا مجموعة من القواعد الملزمة، كل هذه العوامل ليست بالتأكيد غريبة عنها ولكنها تضعها فوق المعرفة المباشرة فوجودها لا يتعلق بالظاهرة الملموسة، إنه شأن ذهني. فالدولة بالمعنى الكامل للكلمة هي فكر. وبما أنها ليس لها غير حقيقة ادراكية فهي ليست موجودة إلا أنها تدرك بالفكر»(2).

أما السياسيون فيعرف البعض منهم الدولة بأنها «مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها الحكومة»(3).

في حين أن علماء الجغرافية السياسية يعرفون الدولة بأنها جزء من الأرض ومجموعة من البشر انتظمت كوحدة لها اتجاه وشعور خاص وفلسفة أو فكرة واضحة محددة(4).

ويُنسب هذا التعريف إلى العالم الجغرافي فردريك راتزل أما العالم نورمان باوندز ـ فيعرف الدولة بقوله: الدولة تتكون من أرض وشعب ونظام حكومي له سلطة على شعبه وأرضه، وأن ذلك الشعب يختلف عن الشعوب

---

(1) د. عبد الرحمن القادري: «المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري. النظرية العامة للقانون الدستوري». دار النشر المغربية. الدار البيضاء. 1984، ص 31.

(2) جورج بوردو: «الدولة». ترجمة د. سليم حداد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. بيروت. 1987.

(3) بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 173.

(4) د. عبد المنعم عبد الوهاب: «جغرافية العلاقات السياسية». وكالة المطبوعات. ص 15.

الأخرى بالروابط التي تربط أفراده مع بعضهم الآخر ولهم شعور متجانس ضمن إطار المميزات التي يتميزون بها اجتماعياً وحضارياً وعنصرياً[1].

ورغم كثرة الاختلافات حول تعريف موحد للدولة إلا أن معظم تعريفاتها تلتقي في بعض الجوانب منها أن الدولة هي «جماعة من الناس، تستقر في اقليم معين، وتخضع لسلطة سياسية أو (هيئة حاكمة).

لذلك فيلزم لقيام الدولة توافر أركان ثلاث هي: الشعب، الأقليم، السلطة السياسية.

وسنتناول بالتفصيل شرح الأركان المذكورة في المدخل القادم.

المدخل الثاني: أركان الدولة..

أشرنا إلى أن تعريفات الدولة المختلفة لم تبتعد كثيراً عن تحديد عناصر أو (أركان) أساسية للدولة وهي: الشعب، الأقاليم والهيئة الحاكمة (السلطة السياسية).

ويؤكد هذا الرأي الدكتور محمد كامل ليلة بقوله: «والحقيقة أن تحليل مختلف التعريفات يسفر عن أن الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى أمور لا تخرج عن أنها عرضية وثانوية، ولا تؤثر في جوهر موضوع الدولة بحال ما، موافقاً للرأي السائد والراجح لا تنشأ الدولة إلا بتوافر الأركان الثلاثة سالفة الذكر[2] عليه فقد قسمنا هذا المدخل لدراسة أركان الدولة المذكورة وكما يلي:

أولاً: الشعب (الأفراد)

من المعروف بأنه لا يمكن قيام دولة ما بدون أن تكون هناك جماعة بشرية تعيش على وجه الاستقرار في حدود اقليمها، وهذا يعني أننا لا يمكن أن نتصور

---

(1) نفس المصدر السابق: ص 16.
(2) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 27.

وجود دولة بدون شعب، والشعب يعني مجموعة من الأفراد تقطن بصفة مستمرة اقليماً معيناً، ويخضعون لنظام سياسي معين. إذن فوجود الشعب يعتبر عنصر أساسي لقيام الدولة. ويفترض أن يكون أبناء الشعب مرتبطين بعلائق متنوعة، وقد تختلف هذه العلائق من دولة إلى أخرى، كالرباط السلالي (العرقي). ولكن هذا العنصر بمفرده لا يمكن (اعتباره كافياً)، ذلك أن سكان نفس القطر قد ينتسبون إلى ذريات مختلفة. وقد نجد، على النقيض من ذلك، سكاناً من عرق واحد، يقيمون في دول مختلفة (أقطار أفريقيا الغربية مثلاً: السنغال، موريتانيا، ساحل العاج، فولتا العليا).

والرباط اللغوي، ولكننا نرى أيضاً أن سكان بعض الدول يتكلمون لغتين فأكثر كما هو الحال في بلجيكا والسويد، وخلافاً لذلك نرى أن بلدان أمريكا اللاتينية تتكلم الإسبانية أون البرازيليين والبرتغاليين يتكلمون أيضاً لغة واحدة، والظاهرة نفسها نراها في الأقطار العربية، إذ أننا جميعاً نتكلم لغة القرآن الكريم.

وهناك أيضاً الروابط الروحية، والماضي المشترك، والحياة المشتركة داخل نفس الجماعة أو ما يعبر عنه بالإحساس العميق بضرورة الحياة الجماعية(1).

ومن المعروف بأنه لا يشترط للسكان بأن يبلغ رقماً محدداً أو ثابتاً، وعليه فإننا نرى هذا الاختلاف واضحاً في عدد سكان الدول ويرجع الاختلاف في عدد سكان الدول إلى الظروف الخاصة بكل دولة (ظروف اقتصادية، واجتماعية وغيرها). ويجب الإشارة إلى أن ضخامة عدد السكان يعتبر حالياً من مميزات أو خصائص الدولة الحديثة إذا ما قورنت بدولة المدينة السياسية القديمة.

ولكن قلة عدد سكان دولة معينة لا يعني أننا ننفي صفة الدولة عنها من الناحية القانونية فالدول القليلة العدد (من حيث السكان) شأنها شأن الدول الكبيرة من حيث المساواة القانونية وإن اختلفت كذلك مع الدول الكبيرة في

---

(1) انظر د. عبد الرحمن القادري: مصدر سابق، ص 34.

الوضع السياسي والاقتصادي.

إلا أنه من الملاحظ أيضاً بأن العدد الكبير للسكان يعتبر عامل قوة لبسط نفوذ الدول ونماء اقتصادها.

ويختلف مفهوم الشعب عن الأمة، فالأمة هي مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة معنوية طبيعية مثل وحدة الأصل أو اللغة أو الدين، وتجمعهم عادات وتقاليد متشابهة، أما الشعب فليس من اللازم أن تتوافر فيه تلك الوحدة الطبيعية لكي يصبح العنصر المكون للدولة، فليست كل أمة دولة، وليست كل دولة أمة[1].

إن ما يميز مدلول الشعب عن مدلول الأمة (وإن عنّى كل منهما بوجود جماعة معينة تقطن على سبيل الدوام والاستقرار رقعة اقليمية معينة) هو توافر الظاهرة السياسية (لمدلول الشعب) أي خضوع أفراد هذ الجماعة لنظام سياسي معين، أما ما يميز مدلول الأمة هو توافر الظاهرة الاجتماعية، أي وجود الرغبة لدى أفرادها في العيش معاً، تلك الرغبة القائمة على روابط مادية أو روحية مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو العادات أو الروابط الاقتصادية[2].

وفي أغلب الدول وخاصة فيما يسمى «بالدولة القومية الحديثة» لا يتمتع الأجانب بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنين وخاصة حق المشاركة في الحياة السياسية إذ يكون هذا الحق مقصوراً على أبناء البلد أوالمواطنين وفقاً لدساتير الدول[3].

ثانياً: الأقاليم

يلزم لقيام الدولة وجود مساحة من الأرض يقيم عليها الشعب بشكل

---

(1) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 174.

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: «مبادىء الأنظمة السياسية، الدول، الحكومات». الدار الجامعية ـ بيروت بدون تاريخ ص 17.

(3) د. عبد الكريم أحمد: مصدر سابق ص 79.

مستقر ودائم لذلك فيعتبر هذا العنصر من العناصر الثلاثة الهامة في تكوين الدولة.

وترجع أهمية عنصر الأقليم، إلى أن الأرض هي مجال الحياة والعمل وأساس فكرة الوطن، وهي إذ توفر عنصر الاستقرار والدوام، إنما تسهم في نمو الضمير الجماعي. والواقع أن الاستقرار في أقليم معين كان من الأحداث التاريخية الهائلة التي ساعدت على تكوين الأمم، وساعدت بالتالي على تكوين الدول. كما ترجع أهميته إلى أن الأقاليم هو المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ويمتنع عليها أن تتعداه[1].

لذلك يعتبر الأقليم ركناً أساسياً من أركان الدولة، كما يعتبر شرطاً لاستقلال السلطة السياسية كما رأينا وعليه فلا يمكن لسلطتين مستقلتين أن تتمتع كل منهما بالسيادة أن تجتمعا معاً على اقليم واحد لأن وجودهما معاً سيؤدي حتما إلى أن تقضي إحداهما على استقلال الأخرى[2].

ومن المعروف بأنه ليس من الضروري أن يكون الأقليم قطعة أرض واحدة أو متصلة، إذ قد يكون من قطع غير متصلة كما هو الحال في اليابان أو الفلبين أو اليونان مثلاً، ولكن يجب أن يكون لأقليم الدولة حدوداً معلومة، كما أنه لا يستلزم أن يكون أقليم الدولة ذو مساحة معينة، إذ قد نجد دولاً بمساحات واسعة جداً كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، ودولاً أخرى بمساحات صغيرة جداً كجزر القمر أو الكويت. هذا ولا يشترط أن يكون للأقليم سواحل على البحار أو جبال أو أنهار أو بحيرات أو شاكل ذلك.

أشرنا إلى أن الأقليم قد يتسع وقد يضيق، واتساع الأقليم وضيقه لا يؤثر على قيام الدولة من وجهة النظر القانونية، ولكن تأثير ذلك يكون واضحاً من

(1) د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية» دار الفكر العربي. القاهرة: 1988، ص 33.

(2) انظر: د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 31.
عبد الحميد متولي: مصدر سابق ص 228.

الناحية السياسية، فالدول الصغيرة المساحة يختلف ثقلها السياسي وقوتها السياسية في الساحة الدولية عن الدول الكبيرة، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يختلف وزنها وثقلها السياسي عن جزر القمر أو الكويت.

وأقليم الدولة يشمل ما يلي:

1*أقليم أرضي.

2*أقليم مائي.

3*أقليم جوي.

1 ـ **الأقليم الأرضي**: إضافة إلى المواصفات التي أشرنا إليها بخصوص الأقليم نود أن ننوه بأن اقليم الدولة يشمل سطح الأرض الذي يكونه، ويضم مجموعة الأملاك الخاصة بالأفراد والشركات، وأملاك الحكومة الخاصة، وأمكلاك الدولة العامة كالطرق والجسور والقناطر ولا يقتصر على سطح الأرض فحسب ولكنه يشمل ما تحت هذا السطح في طبقات لا نهاية لعمقها بما تشتمل عليه من شتى أنواع الثروات كالمعادن والبترول والفحم[1].

إن رقعة الأرض ذات الحدود تعتبر العنصر الثاني من عناصر أو أسس تكوين الدولة. فمثلاً إذا فقدت دولة ا اقليمها أو انضمت أو أصبح اقليمها جزء من أرض دولة أخرى لا تصبح دولة كاملة الأسس ولا يصح أن نطبق عليها مصطلح دولة بما يعنيه الواقع (فالشعب الفلسطينين يكافح منذ عشرات السنين، من أجل استرجاع وطنه السليب، الذي اغتصبه الصهاينة في أواخر 1947 بتواطؤ الدول العظمى بدون استثناء.

ويرى بعض الكتاب أن للأقاليم تأثيراً على أفراد الشعب من حيث عاداتهم وأخلاقهم وسلوكهم الاجتماعي ويعرفون ذلك لاختلاف المناخ ومصادر الطبيعة من اقليم إلى اقليم. وقد يمنح الموقع الجغرافي لدولة ما أهمية تفوق أهمية

---

(1) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 175.

غيرها من الدول، فإذا كانت تلك الدولة في ملتقى قارتين أو أنها تمتلك ممراً مائياً دولياً (كقناة السويس) في جمهورية مصر العربية يكون لها من الأهمية ما ليس لغيرها من الدول التي لا تتمتع بموقع مشابه. وقد يكون الموقع الجغرافي أو الطبيعي سبباً في نشوء دولاً نظراً لتمتع هذا الأقليم أو ذاك بخصوبة الأرض أو سخاء الطبيعة وهكذا. فالموقع الجغرافي بشكل أهمية خاصة وعليه وقد يتوقف قيام أو نشأة دولة ما في مكان ما.

2 ـ الأقليم المائي: ويقصد بذلك الأنهار والبحيرات التي تدخل ضمن حدود الأقليم كما ويقصد بالأقليم المائي ذلك الجزء من سواحل البحار التي تطل عليها حدود أقليم الدول المتلاحقة ويسمى (بالبحر الاقليمي).

ففي حالة الأنهار التي تمتد في داخل حدود أكثر من دولة، كما هوالحال في نهري دجلة والفرات ونهر النيل، فتعتبر كل دولة مالكة للجزء الذي يمر عبر أراضيها فقط (أي ضمن حدودها) وذلك وفقاً للقواعد التي نظمها القانون الدولي أما استغلال وتوزيع مياه تلك الأنهار فيتم بموجب اتفاقات بين الدول المعينة.

أما موضوع البحر الاقليمي فلم يتفق علماء القانون الدولي على رأي موحد بشأن نطاق ملكيته لكل دولة، فيرى البعض أن البحر الاقليمي يتحدد بالمسافة الملاصقة لشواطىء الدولة الممتدة نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة أن تسيطر عليه، وأشار البعض بأنها تحدد بأقصى نقطة تصل إليها قذيفة المدفع من شاطىء الدولة، في حين حددها البعض الآخر بثلاثة أميال بحرية فقط (وهي أقصى مسافة تصل اليها قذائف المدفع قديماً) كحد أدنى، ولكن الحد الأعلى لم يتحدد نطاقه إلى وقتنا الحاضر ولا زال محل خلاف بين الدول كما يجب الإشارة إلى أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي لتحديد البحر الاقليمي.

ويشير الدكتور محمد كامل ليلة إلى أنه بعد أن سادت فكرة تحديد البحر الاقليمي بثلاثة أميال بحرية فترة من الزمن وأخذت بها تشريعات كثيرة من الدول

وأيدتها بعض المعاهدات الدولية، عادت بعض الدول الأخرى تعترض على هذا التحديد وتطالب بتوسيع نطاق البحر الاقليمي نظراً لتغيير الظروف. وقد انتهى الخلاف بين الدول حول هذا الموضوع إلى أنه من حق كل دولة زيادة اتساع بحرها الاقليمي على ثلاثة أميال ولكن إذا بالغت الدولة في تحديد نطاق البحر الاقليمي كان من حق الدول الأخرى الاعتراض وعدم الاعتراف به[1].

وتشير بعض المصادر إلى أن الوضع السائد الآن بالمياه الاقليمية أو البحر الاقليمي يقيده قيدان: قيد طبيعي وقيد وضعي، أما القيد الطبيعي فهو مساحة البحر العام ذاته، حيث لا يتجاوز عرضه أكثر من مائة ميل وهكذا، أما بالنسبة للقيد الوضعي فهو مدى إمكانية الدولة وقدرتها على المحافظة على عدم اختراق المياه الاقليمية التي حددتها وأعلنتها للدول الأخرى، فمثلاً هل تستطيع دولة لا تمتلك أي قوة بحرية أو غيرها من أن تحافظ على مياه إقليمية أياً كانت مساحتها، وبالتالي أن الدول تختلف اختلافاً جوهرياً في تحديد المسافة واضعة في الاعتبار أمنها الوطني وسلامة أرضها ثم الامكانية الطبيعية والوضعية[2].

أما موضوع الامتداد القاري أو «الجرف القاري» فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف للامتداد القاري هذا الامتداد بأنه اصطلاح يستعمل للإشارة إلى مناطق قاع البحر، وما تحته من طبقات، وهي المناطق المتصلة بالشاطىء والتي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق مائتي متر من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يصل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق[3].

ومعلوم أن الجرف القاري لم يكن محل خلاف الدول إلا في الفترة الأخيرة وذلك للتطور العلمي الهائل وإمكانية استغلال المساحات المائية

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 30.
(2) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 119.
(3) انظر: د. حامد سلطان: مصدر سابق ص 667.
ـ د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 120.

لإستخراج الخامات الأولية كالبترول مثلاً وقد أدى هذا التطور إلى تنافس الدول للحصول على أكبر قدر ممكن من هذه المساحات المائية. وثمة نقطة أساسية حول موضوع الامتداد القاري وبيان حدوده. فإستناداً إلى المادة السادسة من اتفاقية «الامتداد القاري» فإن تحديد الحدود التي تفصل بين الإمتداد القاري لدولتين ساحلتين أو أكثر يتم كالآتي:

* إذا كان الامتداد القاري متصلاً بأقاليم دول تتقابل سواحلها فيجب أن تتفق هذه الدول على الحدود الفاصلة، أما إذا تعذر ذلك فيعتمد الخط المتوسط.

* إذا كان الامتداد القاري متصلاً بأقاليم دول متجاورة، فيجب أن تعين الحدود بالإتفاق أما إذا تعذر ذلك فتعين الحدود على أساس المنطقة التي تقع على منتصف المسافة بين النقاط الأكثر قرباً من الخطوط الأساسية التي يقاس ابتداء منها اتساع البحر الاقليمي لكل من هذه الدول المتجاورة[1].

3 ـ الأقليم الجوي: وهو العنصر الثالث المرتبط بالجزء الأرضي ويقصد بالأقليم الجوي «الفضاء الخارجي أو الطبقات الهوائية التي تعلو الأقليم الأرضي والأقليم المائي للدولة» ومن المعروف أن جميع الدول (الصغيرة والكبيرة، الضعيفة والقوية) تتساوى في وجود الفضاء الجوي لها أو (الطبقات الهوائية التي تعلوا اقليمها الأرضي).

وبعد التطور العلمي الحديث ازدادت أهمية الأقليم الجوي بالنسبة للدول وذلك بعد الزيادة في استخدام الطائرات المدنية والحربية، مما أدى إلى إثارة الخلافات بين الدول حول سيادة كل دولة على الفضاء الخارجي المرتبط بإقليمها الأرضي، فهناك من يرى أن سيادة الدولة «تمتد إلى ارتفاع معين في جو اقليمها، وما كان أعلى من هذا القدر المعين من الجو يعتبر حراً لجميع الدول»[2] ويؤكد نفس المصدر هذا الرأي حيث يقول أنه «حين طاقت الأقمار

---

(1) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 120 ـ 121.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 175.

الصناعية حول العالم لم تعترض أية دولة بحجة انتهاك حرمة إقليمها الجوي».

أما آراء علماء القانون الدولي بخصوص تحديد الإقليم الجوي (الفضاء الخارجي) فهو كما يلي:

1 ـ **الفريق الأول**: يرى بوجوب اعتبار الهواء حراً عاماً لجميع الدول، ومعنى ذلك أن يكون حكمه حكم البحار العامة لا يخضع لسيادة دولة من الدول. ولكن أصحاب هذا الرأي يتجاهلون حق الدولة في البقاء وصيانة النفس وقياس الطبقات الهوائية التي تعلو اقليم الدولة المائي والأرضي على البحار العامة يعتبر قياساً مع الفارق لأنه مما لا شك فيه أن مرور الطائرات فوق إقليم الدولة يهددها أكثر من مرور البواخر في عرض البحار.

2 ـ **الفريق الثاني**: يرى بوجوب اعتبار طبقات الهواء الواقعة فوق أرض الدولة جزءاً من إقليمها يخضع لسيادتها وسلطانها المطلق دون أن ترد على هذه السيادة أية قيود. ويعاب على هذا الرأي أنه مبالغ فيه إذ يغفل مصالح العائلة الدولية.

3 ـ **الفريق الثالث**: يرى هذا الفريق من العلماء أن للدولة السيادة على اقليمها الهوائي ولكن هذه السيادة ليست مطلقة وإنما مقيدة بحق ارتفاق للدول جميعاً وهو حق مرور الطائرات التابعة لها، ويعتبر هذا الرأي حلاً وسطاً بين الرأيين السابقين، وقد أخذ به في معاهدة الطيران الدولي المبرمة في سنة 1919. وفي شهر الكانون (ديسمبر) سنة 1944 عقدت إتفاقية جديدة في شيكاغو وهي تنظم الطيران المدني والدولي (وقد حلت هذه الاتفاقية محل معاهدة سنة 1919). وتنص هذه الإتفاقية على مبدأ سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء فوق اقليمها، ولكنها نصت على مجموعة من الحقوق لطائرات الدول المتعاقدة (وهذه الحقوق مقصورة على الطائرات غير الحربية، وغير المستعملة في خطوط دولية منظمة).

وقد وافقت دول كثيرة على ذلك مع احتفاظها بالحق في تنظيم الملاحة

الجوية فوق اقليمها بما لا يتعارض مع ممارسة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية[1].

ويرى آخرون أن الاختلاف في تقدير المسافة من الهواء الجوء والفضاء الخارجي (ويقصد بالهواء الجوي، الهواء الملاحي للأرض أما الفضاء الخارجي فهو تلك المساحات التي ترتفع فوق طبقات الهواء الجوي) ناتج عن عاملين رئيسين هما.

1 ـ عدم وجود قاعدة دولية تحدد تلك المسافات.

2 ـ إمكانية الدول في مراقبة اقليمها الهوائي وفضائها الخارجي[2].

ثالثاً: الهيئة الحاكمة (السلطة السياسية).

ويقصد بها السلطة العليا (سواء كانت مكونة من شخص واحد أو من عدة أشخاص) والتي لها الكلمة النافذة على الجماعة، وتتولى شؤونها وتقوم بتدبير وإدارة (المصالح العامة للجماعة).

وهي الركن الثالث الذي يلزم لقيام الدولة. وبما أن السلطة السياسية تخضع لها الجماعة لذا فقد اعتبرها البعض ركناً من أهم أركان الدولة والعنصر المميز لها.

وبما أن الدولة «شخص قانوني»[3] فإن الدولة في حاجة إلى هيئة لتمثيلها من جهة، والافصاح عن إرادتها من جهة أخرى.

ولقيام الدولة، لا يستلزم أن تستند السلطة إلى إرضاء المحكومين

---

(1) انظر هامش د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 31 ـ 33.

(2) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 119.

(3) الشخص القانوني أو الشخصية القانونية: «تعني أهلية الدولة لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بإرادتها، كما أنها تفيد من ناحية أخرى، تمتع الدولة بالأهلية الشارعة أي قدرتها في الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي عبر إبرام المعاهدات الدولية أو الاشتراك في خلق الأعراف المتواترة.

(الأفراد) وقبولهم ما دامت السلطة قادرة على أن تخضع المحكومين لإرادتها ولو بالقوة والقهر.

ومتى وجدت السلطة السياسية وأصبحت قادرة على الزام الأفراد على احترام إرادتها والخضو لسلطاتها فإنها تصبح صالحة لتكوين الدولة متى تحقق الركنان الأخران «الشعب، والأقليم»[1].

ويذهب قسم من الكتاب إلى القول أن هذا النظر لم يعد مقبولاً اليوم. إذ انتهى عهد السلطة التي كانت تستند إلى مجرد القوة، والسلطة ما لم تستند إلى إرادة الجماعة تغدو سلطة فعلية لا رسمية ومن ثم لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث. لأن قيام الدولة أو تأسيسها يرتبط برضاء أفراد الجماعة وقبولهم للسلطة فيها. وعلى ذلك فإنه لا يكفي مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد للقول بوجود الدولة، وإنما يلزم أن تظفر هذه السلطة باعتراف الأفراد وتنال قبولهم[2].

لذا فإن البعض يشير إلى أن عدم استقرار السلطة السياسية في المجتمعات السياسية السابقة لنشأة الدول يعود إلى أنها لم تكن تستند إلا على قوة أصحابها، وهذا ما يدعوها إلى السقوط، وبسهولة أمام أي قوة أقوى وأشد منها.

ولكن ذلك لا يدعونا إلى القول بأن سلطة الدولة يجب أن لا تستند إلى القوة من أجل استمرارها، إذ أن هذه القوة ضرورية وشرط لازم لممارسة السلطة، وعدم استعمالها يعني فناء الدولة.

والهيئة الحاكمة إما أن تكون وطنية أي لها جنسية الأفراد الخاضعين لها ولا تخضع هي لأي سلطة أجنبية أخرى وفي هذه الحالة تكون الدولة أو الجماعة السياسية مستقلة سيدة نفسها، وإما أن تكون هذه الهيئة الحاكمة أجنبية أو خاضعة لسلطة أجنبية وحينئذ يكون استقلال الجماعة السياسية ناقصاً (حالة

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 35.
(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: مصدر سابق ص 32.

الدول المحمية أو التابعة أو الخاضعة لانتداب) أو معدوماً تماماً فلا يكون هناك دولة بل مستعمرة (COLONIE) ولهذا كله أثره في الحياة الدستورية للجماعة[1].

من كل ما طرح نرى أنه لا يكفي لنشوء الدولة (عندما يستقر شعب على اقليم معين). ما لم تقوم من بين أفراده حكومة تباشر السلطات باسم الدولة.

وعليه فإن الأركان الثلاثة المتقدمة كافية لتكوين الدولة في نظر القانون العام الداخلي ولكن إذا نظرنا للدولة من وجهة نظر القانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام لوجدنا أن هناك ركناً رابعاً هو ضرورة اعتراف الدول بالدولة الجديدة متى توفرت أركانها المتقدمة. ويترتب على هذا الاعتراف تبادل التمثيل السياسي والقنصلي معها وقبولها كعضو في جماعة الدول. ولكن الاعتراف في الحقيقة لا ينشأ الدولة من العدم بل هو إقرار لحالة واقعة، ونحن نتفق تماماً مع هذا الرأي، إذ متى توفرت أركان الدولة التي درسناها وجب على الدول الأخرى الاعتراف بوجودها. ويعد امتناعها أو امتناع بعضها عن ذلك عملاً عدائياً ضد الدولة الجديدة[2].

والسلطة السياسية تعتبر المميز بين الدولة والأمة، إذ أن ما يميز الدولة عن الأمة هو «أنه لا يلزم لقيام الأمة خضوع أفرادها لسلطة عليا أي لسلطة سياسية، بينما يعد الخضوع من جانب الأفراد لهذه السلطة أمراً لازماً لقيام الدولة، ويعد تخلف هذه السلطة مانعاً من قيام الدولة وعليه فإن الأمة يمكن أن تقوم قبل قيام الدولة، فإذا ما خضع أفراد هذه الأمة لتنظيم سياسي معين أو سلطة عليا يأتمرون بأوامرها صارت هذه الأمة دولة[3]. ولا يوجد تلازم بين

---

(1) د. وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم: «القانون الدستوري» المطبعة العصرية. القاهرة، 1973، ص 24.

(2) نفس المصدر السابق: ص 24.

(3) انظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: مصدر سابق ص 23.

الأمة والدولة، إذ قد تنقسم أمة واحدة كالأمة العربية بين دول عديدة، كالمغرب والجزائر والمغرب وليبيا ومصر وتونس ولبنان والعراق وسوريا والأردن والسعودية واليمن الخ..

وقد يكون العكس صحيح أيضاً أي قد يدخل في تكوين الدولة الواحدة أكبر من أمة واحدة كما كان حال النمسا والمجر قبل الحرب العالمية الأولى.

وعلى أساس الاختلاف بين الأمة والدولة لا يصح الخلط بين الفكرتين، ولكن المتعارف عليه هو «أن الدولة ينشأ فيها من الروابط ما يساعد على خلق أمة واحدة من أفرادها الذين قد ينتمون في الأصل إلى أمم مختلفة كما أن الأمة التي لا توجد دولة تمثلها تسعى طبقاً للمبدأ القومي وحق تقرير المصير إلى تحقيق وحدتها السياسية وتكوين دولة قومية[1] وقد دل التاريخ على صحة هذه الحقيقة فدولة كسويسرا قامت على أجناس متمايزة ينتمي بعضهم إلى أصل فرنسي وبعضهم الآخر إلى أصل ألماني وإلى أصل إيطالي وعلى الرغم من أن سويسرا ما زالت مقسمة حتى اليوم وأن هذه الطوائف ما زالت محتفظة بلغتها إلا أن هناك روابط قد نشأت بين أفراد الدولة السويسرية ولدت لديهم الرغبة في العيش معاً تحت أمرة سلطة سياسية واحدة[2].

المدخل الثالث: خصائص الدولة..

إن من أهم خصائص الدولة يتمثل في أمران هما السيادة، والشخصية القانونية.

أولاً: سيادة الدولة

أ ـ السيادة وخصائصها.

إن لفظة السيادة «SOUVERAINETÉ» مشتقة من الكلمة اللاتينية

---

(1) د. محمود عاطف البنا: مصدر سابق ص 28.
(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: مصدر سابق ص 23 ـ 24.

«SUPERAMUS» والتي تعني "الأعلى". وهي خاصية رئيسية مميزة للدولة.

وتوصف السلطة السياسية بأنها سلطة سيادية، وهذا الوصف من شأنه أن يضفي للسلطة السياسية السمات والخصائص الجوهرية للسيادة[1] وهي:

* أن السيادة هي سلطة قانونية أي أنها ليست مجرد حقيقة مادية بل هي سلطة تستند إلى القانون، فهي مستمدة من القانون. ويلاحظ أن سلطة الدولة في بداية نشأتها كانت في الأصل حقيقة مادية واقعية أو فعلية منذ أن تمكنت فئة من أفراد الأمة من فرض سيطرتها وقوتها على باقي الأفراد وأصبح هناك اختلاف سياسي بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة، ولكن منذ أن تحققت تلك السيطرة أصبح للسلطة السياسية الصفة القانونية، فالواقع هنا هو الذي يخلق القانون سيما إذا تمتعت الفئة الحاكمة المسيطرة برضاء وقبول المحكومين.

* وأن سيادة الدولة التي تتميز بكونها أصيلة «ORIGINAIRE» أي أنها السلطة التي لا تستمد سلطتها من سلطة أخرى[2] أو أنها السلطة الأم التي تعلو على جميع السلطات باعتبارها السلطة الآمرة العليا التي تفرض إرادتها على الجميع داخل حدود الدولة. لأنها سلطة واحدة ولا تتعدد بتعدد الهيئات الحاكمة، لأن هذه الهيئات لا تتقاسم السلطة العامة وإنما تتقاسم الاختصاصات فقط.

فالهيئات الإدارية الدنيا تستمد سلطتها من الهيئات الإدارية العيا، وهذه تستمد سلطتها من القانون، والقانون من وضع الهيئة التشريعية أو البرلمان، والبرلمان يستمد سلطته من الدستور، والدستور من صنع الأمة وسلطة الأمة لا تعلوها سلطة ومن ثم تكون سلطة أصيلة. وبهذا تختلف سلطة الدولة عن سلطة الهيئات المحلية أو اللامركزية على أن أصالة السلطة السياسية في الدولة لا يعني

---

(1) GEORGE BURDEAU: « Droit Constitionnel et Institutions Politiques» . Paris. 1977. P.125.

- د. محمد رفعت عبد الوهاب: "النظم السياسية" 1990، ص 61.

(2) JULIEN LAFERRIERE: « Manuel de droit Constitutionnel». Paris. 1947. P.358.

أنها أسبق من الناحية الزمنية في نشأتها على غيرها من السلطات. فقد يحدث أن تكون سلطة الهيئات المحلية في الدولة الموحدة، أو سلطة الدويلات أو الولايات في الدول الفيدرالية، أسبق في وجودها على وجود الدولة وبالتالي على سلطة الدولة[1].

ويتفق معظم الكتاب على أن خصائص السيادة تحدد بخمسة هي:

1 - **الإطلاق**: ويعني أن السيادة هي أعلى صفات الدولة، وبالتالي فليس هناك من سلطة أعلى منها أي أنها سلطة مطلقة.

2 - **الشمول**: ونعني أن السيادة تطبق على جميع المواطنين في الدولة والمقيمين في اقليمها ما عدا ما يستثنى وفق المعاهدات أو الاتفاقات الدولية كالدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية وغيرها.

3 - **لا يمكن التنازل عنها**: يعني أن الدولة لا يمكن أن تتنازل عنها وإلا انتهت كدولة.

4 - **الدائمية**: أي أن السيادة ملازمة بشكل دائم لحياة الدولة، ولا يمكن أن تنتهي إلا بفقدان الدولة أو فنائها.

5 - **عدم تجزئتها**: لأن السيادة وحدة كاملة غير قابلة للتجزأة أو للتقسيم.

ب - هل السيادة مطلقة أم مقيدة؟

لا بد من الإشارة هنا إلى أن سيادة الدولة كانت توصف (كما أشرنا أعلاه) بأنها مطلقة، بمعنى عدم خضوع الدولة سواء في الداخل أو في الخارج - لأية قيود تحد من سيادتها سوى إرادتها. ووصف السيادة بالإطلاق يؤدي إلى التصور بعدم احترام الدولة للقواعد القانونية، والمبادىء الأخلاقية والحقوق الإنسانية، سواء في علاقتها مع الأفراد في داخل حدودها، أو في تعاملها مع الدول الأخرى على الصعيد العالمي. ولذا فإن سيادة الدولة توصف بأنها

(1) G. BURDEAU: « Traite de science Politique» 2em Tome. G. D. J. Paris 1949. P. 237.

- عن د. ثروت بدوي مصدر سابق. ص 41.

«مقيدة» وليست مطلقة، وذلك لأنها مقيدة باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون في الداخل، ومراعاة حقوق ومصالح الدول الأخرى، والتقيد بالالتزامات والتعهدات الدولية في الخارج[1].

جـ ـ المبادىء الأساسية لنظرية «بودان» في السيادة.

«جان بودان» «JEAN BOUDIN» مفكر فرنسي ومؤلف الكتب الستة في الجمهورية «SIX LIVERS DE LA REPUBLIQUE». وقد تضمن مؤلفه المذكور نظرية كاملة في خصوص السيادة التي عرفها بأنها:

«هي السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين»[2].

والمبادىء الأساسية لنظرية بودان في السيادة يمكن اجمالها في الآتي:

1ـ العنصر الرئيسي في تكوين الدولة هو وجود السلطة العليا التي تتركز فيها كل السلطات الأخرى. فالمركزية في السلطات هي عماد الدولة.

2ـ السلطة العليا المركزية في الدولة لا ترأسها سلطة أخرى تسمو عليها. وهي تباشر سلطانها على المواطنين من غير قيد يحدها.

3ـ السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد. وذلك لأنها سلطة مطلقة تختص بإصدار التشريع، ولكنها لا تخضع لأحكامه.

4ـ السلطة صاحبة السيادة في الدولة تخضع للقانون الطبيعي ولقانون الأمم، وذلك لأنه لا توجد سلطة في الدنيا تستطيع أن تحيا مع غيرها أو أن

---

(1) د. علي صادق أبو هيف: «القانون الدولي» الطبعة السابعة. منشأة المعارف، الإسكندرية 1965. ص 122 ـ 123.

ـ د. عبد الغني بسيوني عبد الله: «النظم السياسية. أسس التنظيم السياسي». منشأة المعارف الإسكندرية 1991، ص 41.

(2) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر: «القانون الدولي العام». دار النهضة العربية. الطبعة الرابعة. القاهرة. 1987، ص 716 ـ 718.

يستمر التعايش بينها إذا لم يحد من سلطانها في التصرف أحكام القانون الذي تفرضه الطبيعة أو يفرضه قانون الأمم[1]. وفي هذا المجال علينا أن نشير إلى حقيقتين أساسيتين يجب التميز بينهما وهما:

1ـ عدم الخلط بين السلطة السياسية والحكام الممارسين لها: فالسلطة السياسية أساسها الدولة، والدولة ليست مجرد سلطة فعلية في يد الحكام تزول بزوال أشخاصهم، بل هي شخص دائم ومستقل عنهم ويسمو عليهم، وما الحكام إلا أشخاص عرضيون يمارسون السلطة باسم المجموع، وبهذا تكون السلطة مجردة عن الأشخاص الممارسين لها (الحكام).

والنظرية التقليدية عن السيادة تجعل من سلطة الدولة وحدة لا تتجزأ مهما تعدد الحكام ودون أن يكون لأي من الحكام الحق في هذه السلطة[2].

2ـ عدم الخلط بين السيادة والسلطة.. إذ أن السيادة تعتبر صفة من أوصاف السلطة كما أوضحنا سابقاً.

دـ مظاهر السيادة:

1ـ السيادة القانونية: المقصود بها، الهيئة أو الشخص الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة أي سلطة إصدار الأوامر النهائية في الدولة.

2ـ السيادة السياسية: ونعني بها، مجموع القوى التي تكفل تنفيذ القانون والمتمثلة في الشعب باعتباره مجموع لتلك القوى[3].

3ـ السيادة الداخلية: وتعني أن سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، ولا تستطيع أي سلطة أن تعلو عليها أو تنافسها في فرض إرادتها.

---

(1) نفس المصدر: ص 718.

(2) انظر: د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 25، ص 41.
د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: مصدر سابق ص 27.

(3) انظر: د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 185.

4 ـ السيادة الخارجية: ويعني «استقلال الدولة». أو عدم خضوع الدولة أو ارتباطها بسلطة أجنبية.

5 ـ السيادة الشعبية: وتعني أن الشعب كمجموعة من الأفراد يملك السيادة التي تنقسم بين أفراده. أو بمعنى آخر هي «اشراف الشعب على الحكومة»[1].

6 ـ سيادة الأمة: بمعنى أن السيادة للأمة على أساس اعتبار الأمة وحده مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وبالنظر لكون هذه الأمة شخص مستقل يملك وحدة السيادة.

7 ـ السيادة الفعلية: هي الشخص الذي يستطيع تنفيذ إرادته في الشعب دون ضرورة لسند قانوني لهذه الإرادة[2].

8 ـ السيادة الكاملة: وهي التي تتواجد كلها في الدولة، وتملكها كلها وتمارسها وحدها.

9 ـ السيادة الناقصة: بمعنى أن تشترك في ملكيتها دولة أخرى (أجنبية) مع الدولة صاحبة السيادة الأصلية، كما هو الحال في اسلوب الاحتلال. وتمارس دولة الاحتلال هذه السيادة نيابة عن «الدولة ناقصة السيادة».

10 ـ السيادة السلبية: هي وسيلة سياسية تعني إنكار وجود سلطة أعلى من سلطة الملك، وكذلك إنكار أي ادعاء بالسيادة معه، أي توحيد وتركيز السلطة في شخصه.

11 ـ السيادة الايجابية: وهي تطور للسيادة السلبية وتعني تبرير السلطة العامة وتقرير حقوق للملك في مواجهة الشعب.

12 ـ السيادة الإقليمية: وتعني ممارسة الدولة سلطتها على إقليمها من أرض وجو ومياه إقليمية.

---

(1) المصدر السابق: ص 185.

(2) د. إبراهيم درويش: «علم السياسة». دار النهضة العربية القاهرة. 1975، ص 204.

13 ـ السيادة الشخصية: وتعني ممارسة الدولة سلطانها على جميع مواطنيها الذين يحملون جنسيتها سواء أكانوا في داخل إقليمها أم في خارجه[1].

هـ ـ الدولة والسيادة:

أشرنا سابقاً إلى أن السيادة هي صفة للسلطة السياسية، وأوضحنا بأن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية العليا في الدولة، وأكدنا على أن السلطة مجردة ومستقلة عن الأشخاص الممارسين لها (وهم الحكام)، وقد بينا بأن طبقة الحكام ليسوا سوى أداة بيد الدولة لممارسة السلطة، وأن السلطة السياسية دائمة الوجود بينما الحكام الممارسين لها فإن وجودهم عرضي وغير دائم.

ومما طرح في أعلاه نود أن نسلط الضوء على نقطة هامة ثار الخلاف حولها وهي:

هل يلزم لقيام الدولة أن تكون الحكومة فيها ذات سيادة؟

هذا الموضوع أثار جدلاً واختلافاً بين الفقهاء وللإجابة عليه لا بد من طرح وجهات النظر التي قدمتها كل من النظرية الفرنسية والنظرية الالمانية وكما يلي:

*** النظرية الفرنسية:**

وفيها يشترط الفقه الفرنسي أن تكون الحكومة ذات سيادة. فالجماعة وفقاً لهذه النظرية لا تستحق وصف الدولة إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة «SOUVRAINETE» أي بسلطة غير مقيدة في الخارج وفي الداخل. والنظرية الفرنسية وليدة الظروف التاريخية الخاصة بفرنسا. فقد ناضل الملوك في سبيل تخليص سلطانهم من تدخل البابا في الخارج ومن منازعة أمراء الاقطاع في

---

(1) د. طعيمة الجرف: «نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي». مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة. 1964، ص 140.
ـ د. إبراهيم درويش: «علم السياسة» مصدر سابق: ص 205.

الداخل، حتى أضحت لهم سلطة ذات سيادة. ولعل من أقوى العوامل التي ساعدت على استقرار هذه النظرية أن فرنسا عاشت دولة بسيطة أو موحدة «ETAT SIMPLE OU UNITAIRE» تركز فيها السلطات بيد هيئة حاكمة واحدة[1].

ومعنى فكرة السيادة طبقاً لهذه لا يتعارض وارتباط الدولة بغيرها من الدول بمقتضى معاهدات، أو ارتباطها في المجال الداخلي - مع الأفراد بمقتضى عقود، ذلك أن الدولة إنما ترتبط في الحالتين بمحض إرادتها، وبقصد تحقيق أهدافها ومصالحها، ومن ثم فإن هذا الارتباط الاختياري لا ينال من سيادة الدولة، ولا ينقص شيئاً منها[2].

* النظرية الألمانية:

اتخذ الفقه الألماني اتجاهاً مغايراً لما جاء في الفقه الفرنسي، إذ أكدت النظرية الألمانية بأنها لا تشترط لقيام دولة أن توجد بها حكومة ذات سيادة.

وتشير هذه النظرية إلى أن العبرة في قيام الدولة هي بوجود حكومة تملك سلطة اصدار أوامر ملزمة في نطاق معين في المسائل المتصلة بنظام الحكم، وليس ضرورياً أن تكون للحكومة السيادة المطلقة في كافة الأمور المتعلقة بنظام الحكم.

ولعل من أقوى العوامل التي ساعدت على تشييد هذه النظرية أن ألمانيا عاشت دولة مركبة «ETAT COMPOSE» توزعت فيها سلطات الحكم بين دول الاتحاد والدويلات الأخرى الداخلة في الاتحاد[3].

---

(1) د. سعد عصفور: «المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية». منشأة المعارف الإسكندرية (بدون تاريخ) ص 113.
(2) انظر هامش د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 189.
(3) انظر د. سعد عصفور: «المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم اسياسية». مصدر سابق ص 113.

=

ومن مظاهر الاختلاف بين النظريتين هو أن النظرية الفرنسية تنكر صفة الدولة على الدول ناقصة السيادة (كما هو الحال بالنسبة للدويلات الداخلة في الاتحاد المركزي مثلاً) بينما النظرية الألمانية تعتبر الدويلات الداخلة في الاتحاد المركزي دولاً بالمعنى الصحيح وأن كانت تصنفها دولة ناقصة السيادة تمييزاً لها عن الدول كاملة السيادة.

و- من هو صاحب السيادة الفعلي في الدولة؟

للإجابة على هذا التساؤل، نشير أولاً إلى أن فكرة تحديد صاحب السلطة السياسية ذات السيادة أثارت جدلاً واسعاً واختلافاً بين الفقهاء، مما أدى ظهور نظريتين مختلفتين تدعو كل منهما اسناد السلطة السياسية ذات السيادة إلى جانب معين. وسوف نتطرق بايجاز لمضمون هاتين النظريتين.

***- نظرية سيادة الأمة:**

THEORIE DE LA SOURERAINETE NATIONAL

وهي نظرية فرنسية وتنسب إلى المفكر الفرنسي جان جاك روسو «JEAN JAQUES ROUSSEAU»، الذي أوضح في كتابه الشهير «العقد الاجتماعي» CONTRA SOCIAL.

إن السيادة: عبارة عن ممارسة للإرادة العامة وأنها للأمة جميعاً. باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها - وليست ملكاً للحاكم.

وبناءاً على هذا المبدأ فقد أصبح الحاكم مجرد وكيل للأمة وممثل لها ومندوب عنها في استخدام سيادتها باسمها ولصالحها بطبيعة الحال[1]. ولهذا فإن سيادة الأمة «SOUVERANITE NATIONAL» وحده واحدة غير قابلة

= - د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 190.

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 220.

للتجزئة «INDIVISIBLE» ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها «INALIENABLE» والأمة وحدها هي المالكة لها.

ويجب الإشارة إلى أن فكرة سيادة الأمة نشأت لتحارب فكرة سيادة الملوك، وكان السند لتبرير سيادة الأمة سنداً نظرياً وفلسفياً، ولكنه كان من أقوى العوامل التي ساهمت في تكوين الفكر القانوني للثورة الفرنسية، والذي استطاع أن يحيل سيادة الأمة من مبدأ فلسفي إلى قاعدة دستورية أساسية لنظام الحكم، وأن يشع أثره في كثير من دول أوروبا والتي استجابت له ونبضت شعوبها بذات نبضات الشعب الفرنسي ضد ملوكها المستبدين وحذت حذوة في تقييد سلطانهم واعلاء مبدأ أن الأمة مصدر السيادة والسلطات جميعاً[1].

ونشير إلى أن مبدأ سيادة الأمة قد تجسد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية الوطنية سنة «1789»، والتي نصت على أن الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها[2] كما أن دساتير الجمهورية الفرنسية الصادرة في عام 1791، 1793، 1795 قد نصت على اعلان حقوق الإنسان، ولم تستثنها دساتير عام 1946 وعام 1958 وهو الدستور الحالي لفرنسا.

*** النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:**

من النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة ما يلي:

1 ـ نظرية سيادة الأمة تقتضي الأخذ بنظام الديمقراطية النيابية (البرلمان):

ومقتضى ذلك أن السيادة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها أو تقسيمها على الأفراد المكونين لأمة، أي بمعنى أن السيادة ملك للأمة كشخص معنوي مستقل

(1) د. سعد عصفور: «المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية». مصدر سابق: ص 152.

(2) نفس المصدر السابق: ص 152.

عن أفراد هذه الأمة. ولما كانت الأمة شخصاً معنوياً عليه وجب وجود أشخاص يمارسون السلطة ذات السيادة.

وهؤلاء الأشخاص الطبيعيون الممثلون للأمة هم «النواب» المنتخبون في البرلمان أو المجلس النيابي، فهم وكلائها المعبرين عن إرادتها أو المتحدثون باسمها، وبهذا فإن نظرية سيادة الأمة لا تتفق ومبدأ الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة وإنما تتفق والديمقراطية النيابية وسوف نتطرق بالتفصيل لصور الحكم المذكورة في الفصل القادم.

2 ـ الانتخاب وفق هذه النظرية يعتبر وظيفة وليس حقاً:

طالما أن السيادة ملك للأمة وحدها وغير قابلة للتقسيم أو التجزئة على الأفراد، لذلك فليس للأفراد الإدعاء بوجود حق لهم في انتخاب نواب «الأمة» إذ أن عملة انتخاب نواب «البرلمان» أو ممثلي الأمة في البرلمان ما هي إلا بمثابة أداء وظيفة أو خدمة عامة لصالح الأمة صاحبة تلك السيادة، ويمقتضى هذه الخدمة يتم اختيار أكفأ المرشحين للمارسة السلطة ذات السيادة.

فإذا كانت عملية الانتخاب وظيفة كما أشرنا، أصبح جائزاً للأمة أن تضع شروطاً على الناخبين، تقييد حق الاقتراع بشرط النصاب المالي، أو التعليم أو شرط الانتماء لطبقة معينة من طبقات المجتمع» حتى تضمن حسن اختيار من تتوافر فيهم الكفاءة«النواب» لممارسة السلطة.

3 ـ النائب المنتخب في البرلمان يعتبر ممثلاً للأمة بكاملها وليس نائباً أو ممثلاً لدائرته الانتخابية أو حزبه السياسي.

أشرنا إلى أن السيادة بموجب نظرية سيادة الأمة تعود إلى الأمة، وأن هذه السيادة التي تملكها لا يمكن تجزئتها على الأفراد (عليه أصبح الناخبون لا يملكون السيادة، وليس بإمكانهم منح وكالة لمن ينتخبونهم لممارسة السلطة ذات السيادة، وليس بإمكانهم أن يوجهوهم بأية تعليمات أو توجيهات). فيكون

النائب في هذه الحالة ممثلاً للأمة بأسرها وليس ممثلاً لمجموعة معينة من المجتمع، وبالتالي فالنائب يعمل بعد انتخابه بحرية واستقلال بعيداً عمن انتخبه وضمن مقتضيات المصلحة العامة.

4 ـ القانون تعبير عن إرادة الأمة:

ومعنى هذا، أنه مادام النواب يمثلون الأمة بأسرها والمعبرين عن إرادتها، أصبح من الواجب النظر إلى القانون الذي يشرعه البرلمان معبراً عن رغبة الأمة.

لذا ينظر مبدأ سيادة الأمة إلى القانون على أنه تعبير عن إرادة الأمة وليس مجرد تعبير عن إرادة النواب أو الناخبين.

5 ـ الأمة بوصفها وحدة دائمة، لا تتمثل في هيئة الناخبين: في وقت معين فقط، بل تشمل أيضاً الأجيال السابقة، والأجيال القادمة:

ويشير الدكتور ثروت بدوي بأن «الأخذ بنظرية سيادة الأمة من شأنه أن نضع في الاعتبار مصالح الأجيال القادمة. وعلى ذلك فليس من المحتم النزول على إرادة أغلبية الناخبين دائماً، لأن مثل هذه الإرادة قد لا تمثل إلا نزعات أو نزوات عارضة[1] للجيل الحاضر والتي قد لا تحقق مصلحة أجيال الأمة القادمة.

عليه أصبح من الضروري إيجاد نصوص في دستور الدولة تضمن التريث بإتخاذ القرارات والقوانين الهامة في حياة الأمة، لتكون تلك القرارات والقوانين معبرة عن مصالح الأجيال القادمة ويرى الدكتور بدوي بأن تطبيق هذه الفكرة يظهر في حالة وجود مجلسين نيابين يختلفان فيما بينهما من حيث طريقة التكوين، بحيث يكون أحدهما ممثلاً للاتجاهات المحافظة الهادئة.

فقد ينص الدستور على عدم العلم بقرارات المجلس الأول ما لم تحز موافقة المجلس الثاني الذي يمثل الاتجاهات المحافظة.

---

(1) د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 46 ـ 47.

في هذه الحالة، أي حيث لا يتفق المجلسان، يمكن لاقول أن إرادة الأمة لم تظهر في صورة أكيدة مستقرة، وبالتالي يستحيل العمل بما قرره المجلس الأول الذي لا يعبر عن الإرادة الأكيدة للأمة حتى ولو كان هذا المجلس ممثلاً لأغلبية الشعب[1].

* **الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة:** تعرضت نظرية سيادة الأمة إلى انتقادات كثيرة منها ما يلي:

1ـ تعترف نظرية سيادة الأمة بالشخصية القانونية للأمة على اعتبار أن الأمة وحدة مجردة ومستقلة عن أفرادها. وهذا يعني وجوب تمتع الأمة بالشخصية المعنوية وبالتالي أنها تعترف بوجود شخصيتين معنويتين يتنازعان على السيادة هي الدولة من جانب والأمة من جانب ثاني.

وتفادياً لهذا التعارض حاول الفقهاء «الذين يتمسكون ببقاء مبدأ سيادة الأمة» تصحيح هذا التعارض بالقول بأن الدولة والأمة يمثلان شخصية قانونية واحدة، ولكن هذا القول سيقود بالضرورة للبحث من جديد عن صاحب السيادة الفعلية والذي له حق ممارستها.

2ـ يعاب على النظرية كونها تقود إلى الأستبداد، ذلك أن هذه النظرية تجعل السيادة مطلقة للأمة، وجعل السيادة مطلقة للأمة يقود إلى الاستبداد وبالتالي المساس بحقوق وحريات الأفراد. ويتجلى ذلك بإصدار القوانين والأعمال التي تصدر عن الهيئة الحاكمة، خصوصاً أن القانون كما تؤكد نفس النظرية بأنه تعبير عن إرادة الأمة ولا يجوز أن يكون محل إعتراض أو نقد.

3ـ وضّحنا مسبقاً بأن نظرية سيادة الأمة تؤدي إلى الأخذ بالنظام البرلماني، وتعتبر الانتخاب مجرد وظيفة وليس حقاً للناخبين، وعليه فإنها أجازت الحق للأمة بوضع شروط على الناخب الذي يتمتع بحق الانتخاب، كالشرط

---

(1) نفس المصدر السابق: ص 47.

المالي، أو التعليمي، أو الانتماء إلى طبقة معينة... وبالتالي فإن هذه النظرية تأخذ بنظام الاقتراع «المقيد» الذي يؤدي إلى حرمان عدد كبير من أفراد الأمة من حق الانتخاب لاختيار ممثلي الأمة «النواب». ويجب الإشارة إلى أن الدول التي تأخذ بنظام الديمقراطية البرلمانية تخلت عن مبدأ الاقتراع المقيد وأخذت تعمل بنظام «الاقتراع العام» في الوقت الحاضر.

4ـ يذهب البعض إلى القول أن مبدأ سيادة الأمة قد استنفذ أغراضه ولم يعد ذا موضوع الآن، ولسنا في حاجة إليه في الوقت الحاضر بعد أن أدى مهمته في أعقاب ظهوره. فقد كان القصد منه القضاء على نظرية الحق الإلهي المباشر وغيرها من النظريات الدينية، ونقل السيادة من الملوك للأمم وقد نجحت النظرية في تحقيق أغراضها وأدت مهمتها فقد أقلع الحكام عن التمسك بالنظريات الدينية التي كانت تطلق سلطانهم، كما أن السيادة انتقلت من الحكام إلى الجماعات والأمم، وأصبح الحكام مجرد ممثلين للأمة يعملون بإسمها ولصالحها ومن ثم فإنها أصبحت عديمة الجدوى الآن فضلاً عن أن التمسك بها قد يؤدي إلى مخاطر على النحو الذي بيناه[1].

*** نظرية سيادة الشعب:**

«THEORIE DE LA SOUVREAINETE DU PEUPLE»

في البدء نشير إلى أن نظرية سيادة الشعب تتفق ونظرية سيادة الأمة في أنهما يجعلان السيادة ملك لأفراد الشعب. وليس لأشخاص الحاكمين.

ولكن نظرية سيادة الشعب خالفت نظرية سيادة الأمة وذلك بأن قسمت السيادة على عدد أفراد الشعب، بينما كانت نظرية سيادة الأمة تقول بأن السيادة ملك للأمة ذاتها كوحدة لا تقبل التجزئة مستقلة عن الأفراد المكونين لها.

أن نظرية سيادة الشعب ترى بأن يملك كل فرد من أفراد الشعب جزءاً متساوياً من السيادة يكون متساوياً مع أي جزء لباقي الأفراد. فإذا كان عدد أفراد

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق: ص 223.

الدولة أربعة ملايين فرد مثلاً فإن السيادة في هذه الحالة تنقسم إلى أربعة ملايين من الأجزاء، بحيث يمتلك كل فرد جزءاً متساوياً من السيادة كما يمتلكه أي فرد من أفراد الشعب.

ونشير إلى أننا أوضحنا سابقاً بأن للشعب مدلولان (الاجتماعي والسياسي) عندما تعرضنا لتوضيح ركن الشعب كأحد أركان الدولة، وقلنا أن الشعب في مفهومه الاجتماعي واسع ويشمل جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة، في حين أن الشعب بمدلوله أو مفهومه السياسي يقتصر على الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية أي (هيئة الناخبين الذين يحق لهم مباشرة حق الانتخاب). وبهذا فإن الأفراد الذين لا يحق لهم الانتخاب كصغار السن (دون سن الثامنة عشر) وفاقدي القوى العقلية، والمحكومون بجرائم تمس الشرف والكرامة لا يدخلون في «اعداد الشعب بمعناه السياسي».

ووفقا لنظرية سيادة الشعب، فإن المقصود بالشعب هو الشعب السياسي(الأفراد الذين لهم حق الانتخاب).

*** النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب.**

من النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب ندرجه في النقاط التالية:

1 ـ الانتخاب يعتبر حقاً للناخبين وليس وظيفة:

ومعنى ذلك أنه ما دام كل فرد من أفراد الشعب يملك جزءاً من السيادة، أصبح من اللازم أن يكون لكل فرد عاقل وبسن الرشد (الحق) في يمارس العملية الانتخابية كحق أصيل وليس كوظيفة كما اعتبر في نظرية سيادة الأمة. وعليه فليس هناك شروط تفرض على الناخب من أجل ممارسة حقه الانتخابي. لذلك فإن نظرية سيادة الشعب تأخذ بمبدأ الاقتراع العام.

2 ـ النائب في البرلمان وفق نظرية سيادة الشعب لا يمثل الأمة بأسرها وإنما يكون وكيلاً عن دائرته الانتخابية أو ممثلاً لناخبيه فقط.

وتوضيح ذلك يكمن في أن نظرية سيادة الشعب قامت على توزيع السيادة بين أفراد الشعب، فيعتبر كل فرد من الشعب صاحباً لجزء من السيادة. وعندما يمارس هؤلاء الأفراد حق الانتخاب لاختيار ممثلين (المالك السيادة الذي يتمثل في مجموعة الأفراد ضمن الدائرة الإنتخابية المعينة) لممارسة السلطة، فيعد النائب المنتخب ممثلاً لجزء فقط من السيادة وهو الجزء الذي يملكه ناخبوه. ولذلك فإن الناخب لا يمثل الأمة كما في النظرية السابقة.

لذلك فإن النائب المنتخب عليه الالتزام بالتعليمات التي يقدمها له الناخبون، وأن يكون مسؤولاً أمامهم عن تنفيذها، وإلا فيكون من حق الناخبون عزلة عن تمثيلهم في أي وقت يشاؤون.

3 ـ تتناسب نظرية سيادة الشعب بشكل كبير مع الديمقراطية المباشرة كما تتماشى مع صورة الديمقراطية شبه المباشرة:

ذلك أن أفراد الشعب يملك كل منهم جزءاً من السيادة وبالتالي يحق لأفراد الشعب ممارسة السلطة بأنفسهم وبلا وسطاء.

كما أن تمتع أفراد الشعب بالسيادة (مجزأة بينهم يتيح ويسمح بالأخذ بصورة الديمقراطية شبه المباشرة، وهو النظام الذي يعطي الشعب السياسي مكانة وحق مباشرة بعض مظاهر السلطة بالرغم من وجود المجلس النيابي، مثل الاستفتاء الشعبي أو الاقتراح الشعبي للقوانين أو الاعتراض الشعبي. ولذلك قيل بحق بأن نظرية سيادة الشعب هي أكثر ديمقراطية من نظرية سيادة الأمة، لأن نظرية سيادة الشعب تتيح وتسمح لأفراد الشعب بالمشاركة العملية في ممارسة السلطة، وهو ما لا تسمح به نظرية سيادة الأمة والتي يقتصر فيها دور الشعب على ممارسة انتخاب البرلمان، وإذا ما تم ذلك يستقل البرلمان دون الشعب بممارسة السلطة[1].

4 ـ القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأغلبية:

---

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب. مصدر سابق: ص 74 ـ 75.

أن نظرية سيادة الشعب تنظر للقانون على أنه يعبر عن إرادة الأغلبية (الممثلة في هيئة الناخبين وما على الأقلية إلا الاذعان لإرادة الأغلبية).

وليس معبراً عن إرادة الأمة كما هو الحال في «نظرية سيادة الأمة».

*** الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الشعب:**

لم تسلم نظرية سيادة الشعب من النقد الموجه لها والذي تركز في النقاط التالية:

1ـ أن النواب هم تابعون لناخبيهم أو دوائرهم الإنتخابي (وليس ممثلين عن الأمة كما هو الحال في نظرية سيادة الأمة)، وبالتالي فإن من حق الناخبين إعطاء التعليمات والأوامر الملزمة للنواب والذين لا يستطيعون الخروج عليها وبالتأكيد فإن هذه الحالة ستكون ضارة بالصالح العام حيث أن النائب العام سيكون مضطراً لتحقيق المصالح الخاصة بناخبيه (ولو على حساب الصالح العام) وبعكس ذلك فمن حق ناخبيه أن يقوموا بعزلة من النيابة في البرلمان أو عدم تجديد إنتخابه. وبذلك يمكن أن تضيع المصلحة العامة للأمة متى تقاطعت مع المصالح الخاصة لجمهورة من الناخبين في دوائر معينة.

2ـ أن تقسيم السيادة بين أفراد الشعب سوف يثير نفس التساؤل السابق والمتعلق بملكية السيادة ففي هذه الحالة، هل تكون لأفراد لشعب؟ أم للدولة بصفتها شخص معنوي، وطبعاً فإن ذلك يُعَدُّ مأخذاً كما هو الحال في نظرية سيادة الأمة التي يشار لها بوجود سيادتين هما سيادة الدولة وسيادة الأمة.

ثانياً: الشخصية القانونية للدولة:

وتعتبر الشخصية القانونية للدولة، الخاصية الثانية من خصائص الدولة، ونعني بالشخصية القانونية: هي القدرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجب[1].

---

(1) انظر د. إبراهيم أحمد شلبي: «مبادىء القانون الدولي». منشورات الدار الجامعية. مطابع دار الأمل بيروت. 1986، ص 192.

ـ د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 52.

والاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يعني:

* أن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة.

* أن الدولة تتمتع بالدوام والاستقرار بحيث لا يمكن زوالها بزوال الحكام.

* أن سلطة الدولة التي تتمتع بها هي لتحقيق أهداف الجماعة أو «الصالح العام».

* خضوع الدولة للقانون فيما يصدر عنها من أعمال بإعتبارها شخصية قانونية دائمة.

وهذا يترتب على إعتبار الدولة شخصاً دائماً للنتائج التالية:

1- اعتبار الدولة وحدة قانونية مستقلة أو متميزة عن أشخاص الحكام. وعليه فإن السلطة التي يمارسها هؤلاء الحكام هي ملك للدولة وحدها.

وعليه فإن ممارستها تتم نيابة عن الدولة ولكن باسم الجماعة ومن أجل مصلحة الجماعة، وليس من أجل مصالح فئة معينة أو من أجل المصالح الخاصة بالحكام.

2- تبقى المعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدولة نافذة بالرغم من انقراض الأشخاص الذين تعاقدوا باسم الدولة، وحتى لو تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها. فالدولة ما دامت باقية، فإن حقوقها والتزاماتها مستمرة كذلك حتى نهاية المدة المحددة لها[1].

3- لا يترتب على تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو تغير أشخاص الحكام تعطيل نفاذ القوانين التي أصدرتها الدولة قبل التغيير، وإنما يبقى العمل

(1) د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 54.

بها قائماً إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها أما بطريق صريح وأما بطريق ضمني، وعلى هذا النحو لو تغير شكل الدولة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو تغير نظام الحكم من نظام رئاسي إلى نظام برلماني، أو تغير أشخاص الحكام فيظل للقوانين القائمة قوة النفاذ حتى يتم إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة بذلك[1].

ومن ذلك نرى بأنه لا يمكن تصور وجود دولة بدون أن تكون لها شخصية قانونية، فتظهر كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وتكون هي صاحبة السلطان من دونهم[2].

والدولة ليست موجودة وجوداً مادياً كالإنسان الأدمي، ولذلك قيل أن شخصية الدولة ومثلها (سائر الجماعات) شخصية معنوية لتمييزها عن الشخصية الطبيعية المادية التي للأفراد. على أن الاعتراف للدولة بهذه الشخصية المعنوية لن يمكنها بذاتها من مباشرة اختصاصاتها كشخص قانوني، ولذلك وجب أن يباشر هذه الاختصاصات شخص أدمي ليكون ممثلاً للشخص المعنوي المجرد ومتصرفاً باسمه، وبهذا يوجد إلى جانب الشخص المعنوي المجرد وهو الدولة مثلاً شخص (أو أشخاص مادية) يمثله ويعمل باسمه وهو المسمى «صاحب السلطان» «LE SOUVERAIN» وتعدد ممثلي الدولة لا يغير من وحدة الدولة ذاتها كشخص معنوي. كذلك لا يؤثر فيها تغير الأفراد الممثلين لها مع الزمن وحلول غيرهم محلهم وهذا هو الوجود الدائم الذي يميز الدولة عن الأفراد المكونين لها وعن الأشخاص الأدميين الممثلين لها[3].

---

(1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: مصدر سابق ص 42.

(2) على أن البعض قد هاجم فكرة الشخصية القانونية للدولة. Leon Duguit: «Lecon de Droit Public General» Paris, 1926. P.98

- جورج سل: «الوجيز في قانون الشعوب» الجزء الأول ص 9وما بعدها.
- روجيه بونار «R.Bonnard»: «الوجيز في القانون الإداري» الطبعة الرابعة. ص 38وما بعدها ـ (انظر هامش د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 53).

(3) د. سليمان محمد الطماوي: «النظم السياسية والقانون الدستوري». (دار النشر ومكان النشر غير موجود) 1988، ص 22.

ويعتبر تمتع الدولة بالشخصية القانونية أثراً من آثار السيادة. فكل دولة ذات سيادة تعتبر شخصاً قانونياً دولياً ولكن العكس غير صحيح. فليس كل شخص دولي يعد متمتعاً بالسيادة. فبعض المنظمات الدولية مثلاً تتمتع بالشخصية الدولية، دون اكتسابها مع ذلك للسيادة(1).

المدخل الرابع: ـ أشكال الدول.

تأخذ الدول في عالمنا المعاصر أشكالاً مختلفة، وتنوع أشكال الدول يعود لاختلاف الزاوية التي نرى فيها الدولة. فإذا كانت نظرتنا قانونية لتقسيم الدول فسيكون ذلك على أساس دولة كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة ودول محايدة أو على أساس وحدة السلطة السياسية من عدمها.

في حين لو أردنا تقسيم الدول على أساس المذهب السياسي فنرى أنها تأخذ أشكال دول رأسمالية ودول إشتراكية.

أما إذا كان التقسيم على القوة فستكون أشكال الدول بين الدول الكبرى والدول الأقل منها.

وبما أنه يوجد في المجتمع الدولي أشكال مختلفة للدول، فإن ما يهمنا في المجال ما يلي:

* تقسيم الدول من حيث السيادة.
* تقسيم الدول من حيث التكوين الدستوري.

أولاً: أشكال الدول من حيث السيادة

وتقسم الدول من حيث السيادة إلى ما يلي:

أـ الدول كاملة السيادة:

والمقصود بذلك الدول التي لا تخضع سلطانها لأي سلطان آخر خضوعاً

---

(1) أنظر د. عبد القادر القادري: «القانون الدولي العام». مطبعة المعارف. الرباط 1983. ص 159 ـ 160.

مقرراً بقاعدة قانونية إلا ما يفرضه القانون الدولي العام، وما قد تفرضه هي على نفسها من التزامات بمقتضى معاهدات تبرمها بمحض إرادتها. وهذا هو الوضع الطبيعي للدولة[1].

أو هي الدول التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة من دول أخرى. أي أنها مستقلة تماماً في الداخل والخارج. وأمثلة هذه الدول كثيرة. فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينطبق عليها هذا الوصف[2].

أن عدم خضوع الدولة لأي رقابة أو هيمنة خارجية، يعني إعطاء الدولة الحرية الكاملة في أمور كثيرة منها على سبيل المثال:

* اختيار الدستور الذي يلائمها والقيام في تعديله.
* اختيار نظام الحكم المناسب لها.
* اختيار السياسات الداخلية والخارجية التي تناسبها.

هذا وأن أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية (بغض النظر عن نوع نظامها السياسي، وعن سياستها) يعد عملاً عدائياً من قبل تلك الدولة.

والمعروف أن الدول كاملة السيادة تتمتع بمبدأ السيادة القانونية، ولكننا نجد أن كثير من الدول هي دول كاملة السيادة من وجهة نظر القانون الدولي العام والمجتمع الدولي، إلا أنها من حيث الواقع ناقصة السيادة أو معدومة لها أي أنها لا تملك السيادة الفعلية، وذلك لتدخل قوى خارجية في شؤون تلك الدولة الداخلية والخارجية وتوجيهها لسياستها العامة. وهذا النوع من الدول لا تعتبر من الناحية الدولية دولاً ناقصة السيادة بل أن الدول المعترف بها تعتبرها دولاً كاملة السيادة[3].

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق: ص 35.
(2) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 172.
(3) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق: ص 133.

ب ـ الدول ناقصة السيادة:

وهي على عكس الدول تامة أو كاملة السيادة من حيث المبدأ، إذ أن الدولة ناقصة السيادة ليس لها الحرية في التمتع بسيادتها الداخلية والخارجية أي أنها ليست مستقلة في إدارة شؤونها وذلك للهيمنة الخارجية (دول أجنبية أو هيئة دولية) عليها والتي لها قدرة التأثير والتلاعب في شؤونها. وتأخذ الدول ناقصة السيادة أشكالاً مختلفة منها ما يلي[1]:

1 ـ الدولة التابعة: «ETAT VESSAL».

يدخل في هذا النوع كل دولة تخضع لدولة أخرى تسمى «الدولة المتبوعة» ولحالة التبعية هذه درجات متفاوتة، على أنها تفترض بصفة عامة حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية مع احتفاظها بجزء من سيادتها الداخلية، ويترتب على ذلك أنها لا تشترك في الشؤون الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة، فهي التي تتولى تمثيلها، وتقوم نيابة عنها بتصريف شؤونها الخارجية[2].

والعلاقة بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة تختلف باختلاف الظروف التاريخية والسياسية السائدة في مرحلة معينة، إذ أن هذه العلاقة لا تخضع لأي قواعد ثابتة. إلا أنه من المعروف بأن الدول التابعة ترتبط مع الدول المتبوعة في جميع المعاهدات السياسية والتجارية التي تفقدها الأخيرة مع أطراف أخرى. كما يحق للدولة المتبوعة أن تتدخل من وقت لآخر في الشؤون الداخلية للدولة التابعة.

وقد لا تمنع علاقة التبعية ـ كما ذكر ـ الدولة التابعة من ممارسة بعض

(1) إن الأشكال المذكورة للدول قد اختفت في الوقت الحاضر بشكل ملحوظ وذلك لتصفية الاستعمار، الذي أخذ يختفي وراء صور جديدة منها الاستعمار الثقافي، والاستعمار الاقتصادي.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 240.

الشؤون الخارجية مثل تعيين الفناصل لدى الدول الأجنبية، وعقد معاهدات تجارية معها، وقد كان هذا هو وضع مصر عندما كانت تابعة للدولة العثمانية حتى سنة 1914، وهو تاريخ اعلان الحماية البريطانية عليها إذ انتقلت عندئذ من حالة التبعية إلى حالة الحماية[1].

إن المهم توضيحه في هذا المجال هو أن الاختصاص الدستوري للدولة التابعة لا يكون كاملاً كما لوحظ في أعلاه، لذلك فإن هذا الخلل يؤدي إلى التأثير على ممارسة السيادة الداخلية.

2 ـ الدولة المحمية: «ETAT PROTEGES».

وتعني أن الدولة:

* إما أن تطلب حماية دولة أقوى منها بشكل اختياري.

* وإما أن تفرض عليها الحماية من قبل دولة قوية رغماً عنها.

ففي الحالة الأولى: يتم الاتفاق بين دولتين أحداهما قوية وأخرى ضعيفة، وتبرم بينهما معاهدة تحدد فيها حدود الحماية، على أن يكون للدولة الحامية حق الاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتحدث نيابة عنها في جميع المجالات الدولية ولمختلف المسائل.

أن الحالة أعلاه والناشئة عن تنازل الدولة الضعيفة للدول القوية عن جزء من سيادتها يكون مقابل تعهد الدولة القوية بحمايتها (أو الدفاع عنها).

ومن المعروف أن الدولة المحمية تحتفظ بصفة عامة ـ ورغم قيام الحماية بمركزها في العائلة الدولية، وبذلك تعتبر شخصاً دولياً قائماً بذاته وليست جزءاً من الدولة الحامية ويترتب على ذلك أن العلاقة بين الدولة الحامية والدولة المحمية تعتبر من علاقات القانون الدولي العام[2].

---

(1) د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 179.

(2) نفس المصدر السابق: ص 175 ـ 176.

أما في الحالة الثانية: فهي صورة مطلقة من صور الاستعمار إذ أن غرض هذا النوع من الحماية (والتي يتم فرضها عن طريق القوة على الدولة الضعيفة) هو بقصد إستعمارها وضمها للدولة الحامية. وفي هذا النوع من الحماية فإن الدولة الحامية تسيطر على الشؤون الخارجية للدولة المحمية وعلى معظم شؤونها الداخلية أيضاً.

وفي كلا الحالتين (الحماية الاختيارية، والحماية الإجبارية) فإن سيادة الدولة ستكون ناقصة وعليه فإن الدولة المحمية ليست لها الحرية الكاملة في اختيار دستورها أو تعديله وذلك لأنها خاضعة لأشراف الدولة الحامية.

3 ـ الدولة الخاضعة للانتداب: ETAT SOUS MANDAT.

الانتداب هو صيغة قانونية لتبرير استعمار الدولة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى للأقاليم التي كانت تتبعها الدول المهزومة (**تركيا وألمانيا**).

إذ جاء في المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم ما يلي:

«نظراً لأن هذه البلاد[1] مسكونة بشعوب غير أهل لأن تحكم نفسها بنفسها في الظروف الحرجة التي يجتازها العالم، فإنه يجب وضعها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة التي يمكنها موقعها الجغرافي وتجارتها ومواردها أن تؤدي هذا الإشراف تحت رقابة عصبة الأمم»[2].

ورغم أن المادة أعلاه لم تحدد صراحة الأقاليم التي توضع تحت الانتداب وأن أشارت إليها بالقول أن المستعمرات والأقاليم التي خرجت بعد انتهاء الحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها قبلاً والمسكونة بشعوب غير قادرة

---

(1) ويقصد بها الأقاليم التي كانت تتبع تركيا مثل (العراق، وسوريا، لبنان، فلسطين. شرق الأردن) وكذلك المستعمرات الألمانية التي انتزعت منها بعد الحرب العالمية الأولى.

(2) د. محمد عزيز شكري: «مدخل إلى القانون الدولي العام مطبعة جامعة دمشق. دمشق 1987، ص 111.

على تدبير شؤونها، وقد قسمت تلك الأقاليم إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع «أ» ويشمل أقاليم الدولة العثمانية والتي وصلت إلى درجة من الرقي يسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة بشرط أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح ومساعدة الدولة المنتدبة. والأقاليم هي (سوريا، لبنان، العراق، فلسطين، شرق الأردن).

النوع «ب» ويشمل الشعوب الأقل تقدماً وعلى وجه الخصوص الموجودة منها في أواسط أفريقيا (الكميرون، وتوغو، تنجانيقا، رواندا).

النوع «جـ» ويشمل أقاليم ضئيلة المساحة أو قليلة السكان أو بعيدة عن مراكز العمران وتديرها الدولة المنتدبة كما لو كانت تدير جزءاً من إقليمها. مثل (جنوب غرب أفريقيا، غينيا الجديدة، وجزر ماريانا وكارولينا)[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن الدولة الموضوعة تحت الإشراف الدولي «الانتداب» لا تعتبر جزءاً من أقاليم الدولة المنتدبة، وإنما تحتفظ بكيانها الذاتي، ولكنها تخضع في إدارة شؤونها لإشراف الدولة المنتدبة، وقد تقوم الدولة المنتدبة بإدارة شؤون الأقاليم بطريق مباشر. ومثل هذه الدول الموضوعة تحت الانتداب تفقد الكثير من سيادتها الداخلية. ولا يكون لها شأن في المجال الدولي[2].

4 ـ الدولة المشمولة بالوصاية:

«ETATS SOUS TUTELLE INTERNATIONALE»

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصايا ليحل محل نظام الانتداب السابق، وتضمنت بعض مواد الميثاق المذكور أغراض نظام الوصاية (مادة 76) والأقاليم المشمولة بنظام الوصاية مادة (77) والتي هي:

---

(1) انظر نفس المصدر السابق: ص 112 ـ 113.

(2) انظر د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 181.

1ـ الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب بعد موافقة الدول المنتدبة على وضعها تحت الوصاية.

2ـ الأقاليم التي تقطع من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية (دول المحور).

3ـ الأقاليم التي تضعها الدول المسؤولة عن إدراتها بمحض إرادتها تحت نظام الوصاية[1].

جـ ـ الدول ذات السيادة المقيدة:

نعني بالدول ذات السيادة المقيدة، الدول التي اختارت «**الحياد الدائم**» كحالة قانونية تضع نفسها فيها بناء على معاهدة تبرمها ويترتب عليها تقييد بعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بحرب أو عقد بعض المعاهدات، وذلك مقابل ضمانة سلامتها من قبل الدول الأخرى[2]. ومن أمثلة الدول المحايدة بشكل دائم هي الاتحاد السويسري.

أما النوع الأخر من الحياد فهو «**الحياد المؤقت**»، حيث تعلنه الدولة في حالة وجود حرب بين دول أخرى (ومعناه أن تلك الدولة تمتنع عن التدخل لصالح أي من الأطراف المتحاربة)، وقد تستمر حالة الحياد هذه حتى نهاية الحرب وقد لا تستمر (أي أن تلك الدولة قد تلغي حالة الحياد المذكورة وتشترك لصالح أحد الأطراف المتحاربة كما حصل للولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا واليابان أثناء الحرب العالمية الثانية والتي اشتركت في الحرب) في حين بقيت سويسرا، وإيرلندا، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وتركيا على حالة الحياد حتى نهاية تلك الحرب.

---

(1) للتفصيل حول الموضوع يراجع: د. محمد عزيز شكري: مصدر سابق. ص 114 - 122. ود. محمد كامل ليلة: ص 182.

(2) د. محمد عزيز شكري: مصدر سابق. ص 122.

ثانياً: أشكال الدول من حيث التكوين الدستوري:

وتقسم الدول من حيث تكوينها الدستوري إلى ما يلي:

1 ـ الدول البسيطة أو الموحدة: «ETATS SIMPLES OU UNITAIRES».

(الدولة البسيطة تعد من أبسط الصور التي توجد عليها الدولة، وفيها نجد ما يلي:

* السيادة موحدة ومستقرة وتملكها الدولة.

* وحدة السلطة السياسية (المراكز السياسية) وخضوع الأفراد لها.

* لها دستور واحد يخضع له الأفراد (حتى لو تعددت الأقاليم).

* احتمال وجود لا مركزية إدارية داخل الدولة الموحدة.

* لها إقليم واحد معترف به مثال ذلك: مصر، السعودية، العراق، تونس، فرنسا.

علماً بأن الدولة المؤلفة من أقاليم متباعدة يمكنها أن تكون دولة بسيطة.

* لها شخصية قانونية واحدة وأبناءها يحملون نفس الجنسية.

ب ـ الدول المركبة: «ETAT COMPOSE».

عبارة عن مجموعة دول اتحدت مع بعضها بقصد تحقيق أهداف مشتركة فيما بينهما، ورغم أن الاتحاد لا يكون بالضرورة دولة واحدة ولكنه يخضع الدول المتحدة إلى سلطة مشتركة.

وعلى ضوء توزيع السلطة السياسية تتحدد قوة الاتحاد من ضعفه. وتأخذ الدول المركبة أشكالاً مختلفة نوجزها كما يلي:

1 ـ الاتحاد الشخصي: «UNION PERSONNELLE».

يقوم هذا الاتحاد بين دولتين، وذلك باجتماعهما تحت عرش واحد، على

أن تحتفظ كلا الدولتين بسيادتهما واستقلالهما. ويحدث هذا النوع من الاتحاد نتيجة لوراثة عرش الدولتين لعائلة مالكة واحدة، وغالباً ما يحصل هذا النوع من الاتحاد في ظل الأنظمة الملكية (الوراثية). ومظهره الوحيد هو وحدة رئيس الدولة. وينتهي الاتحاد بزوال الرئيس ومن خصائص الاتحاد الشخصي ما يلي:

* الدولتان تحتفظان بكامل سيادتهما سواء الداخلية أم الخارجية.
* لا تلتزم إحدى الدولتين بما تعقده الثانية من التزامات واتفاقات دولية.
* لا تلتزم إحداهما بما تصدره الثانية من قوانين وأنظمة.
* لكل من الدولتان سياستها المستقلة (الداخلية والخارجية).
* يحتفظ مواطنوا الدولتان كل بجنسيته الأصلية.
* الحرب بين الدولتين تعتبر حرب دولية.

ومن أمثلة هذا النوع من الاتحاد في التاريخ ما يلي:

* إتحاد ليتوانيا وبولونيا عام (1386).
* إتحاد إنكلترا وهانوفر عام (1714 ـ 1837).
* إتحاد هولندا واللليلسمبورغ (1815 ـ 1890).
* إتحاد بلجيكا والكونغو الحرة (1885 ـ 1908).
* إتحاد إيطاليا والبانيا (1939 ـ 1943).

2 ـ الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: «UNION REELE».

وهو إتحاد دولتين بشكل دائم في ظل ملك أو رئيس واحد ويخضع هذا النوع من الاتحاد إلى سياسة خارجية موحدة، (مما يدعو إلى فقدان الدولتين الشخصية القانونية لهما، وتمتع الاتحاد بتلك الشخصية محلهما) مع احتفاظ كل من الدولتين بشؤونها الداخلية.

والفرق الرئيسي بين الاتحاد الشخصي والاتحاد الفعلي، أنه في الاتحاد الفعلي إلى جانب شخصية الملك أو (الرئيس) المشترك بين الدولتين تقوم أيضاً هيئات حكومية مشتركة، بينما الاتحاد الشخصي تتمثل الرابطة فيه بين الدولتين من شخص الملك فحسب[1].

وخصائص هذا النوع من الاتحاد ما يلي:

* الحرب التي تقوم بين إحدى الدول الداخلة في الإتحاد ودولة أجنبية تعد حرباً بالنسبة للإتحاد بأكمله.

* يكون التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واحداً بالنسبة للإتحاد بأكمله[2].

* بما أن للإتحاد شخصية قانونية واحدة فإنه يعقد الاتفاقات الدولية ويبرم المعاهدات مع الدول الأجنبية باسم الاتحاد بأكمله. ولكن من الجائز أن يعقد الاتحاد معاهدة خاصة (بدولة من دولة) في مجال الاقتصاد وتبادل المجرمين والملاحة وغير ذلك ومن الأمثلة التاريخية لهذا النوع من الاتحاد تدرجها كما يلي:

* إتحاد النمسا والمرج (1868 ـ 1918).
* إتحاد السويد والنرويج (1815 ـ 1905).
* اتحاد الدنمارك وايسلندا (1918 ـ 1942).

3 ـ الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي: «ETATS CONFEDERES».

ينشأ هذا الاتحاد بمعاهدة بين عدة دول تقيم فيما بينهما هيئة مشتركة دائمة وتعهد إليها باختصاصات مشتركة تباشرها بصفة مفردة أو بالإشتراك مع الدول الأعضاء[3].

---

(1) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 214.
(2) د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 64.
(3) د. الشافعي محمد بشير: «القانون الدولي العام في السلم والحرب». دار الفكر العربي. الطبعة الرابعة. 1979، ص 241.

ومن خصائص الاتحاد ما يلي:

* لا يشكل الاتحاد دولة وليس له شخصية دولية.

* تحتفظ دول الاتحاد بشخصيتها الدولية، ولها حق ممارسة سياساتها الخارجية والداخلية، (ما عدا ما قيدت نفسها فيه بإرادتها مع دول الاتحاد لتحقيق المنافع المشتركة).

* الحرب بين الدول الأعضاء تعتبر حرباً دولية، والحرب التي تعلنها إحدى دول الاتحاد على دولة أجنبية لا تلزم دول الاتحاد بالمشاركة في حربها ولا يكون مسؤولاً عن نتائجها.

* مواطنوا كل دولة من دول الاتحاد يحملون جنسية دولتهم.

ومن أمثلة هذا النوع من الاتحاد ما يلي:

* إتحاد الولايات المتحدة الأمريكية (1776 ـ 1787).

* الإتحاد السويسري (1815 ـ 1848).

* الإتحاد الجرماني (1815 ـ 1866).

ولا بد أيضاً توضيح ما يلي:

* الدول المتعاهدة هي دول مستقلة ذات سيادة تعاهدت بناءاً على رغبتها.

* لتعاهد يتم عن طريق إبرام معاهدة بين الدول المستقلة المذكورة.

* أغلب الاتحادات نشأت نتيجة وجود أخطار مشتركة تهدد أمن وسلامة دول الاتحاد.

* في كل تعاهد تكون هناك دولة تتزعم الحركة الاتحادية سياسياً وعسكرياً.

* دوام التعاهد يقوم على تضامن إقليمي حقيقي (فالوحدة الجغرافية، والتكامل الاقتصادي، واللغة المشتركة، والتقاليد المتشابهة من العوامل التي تساعد على استتباب التعاهد).

* انتهت الإتحادات التعاهدية إلى أحد الأمرين التاليين:

- إما إلى تفكك الإتحاد وعودة كل دولة إلى حالتها السابقة.

- وإما أن تنقلب الدولة التعاهدية إلى دولة إتحادية كما هو حال الإتحادات أعلاه[1].

4 - الإتحاد المركزي أو الدولة الاتحادية[2]: «ETAT FEDERAL».

والإتحاد المركزي يعني: اتضمام دول متعددة مع بعضها لتكون دولة واحدة جديدة، تتولى هذه الدولة التي تسمى «دولة الاتحاد» تصريف الشؤون الخارجية للدول المتحدة جميعاً باسم «دولة الإتحاد» كما تقوم بتصريف بعض الشؤون الداخلية لكل دولة من دولة الاتحاد.

وبموجب هذا الإتحاد فإن الدول المتحدة فيه تفقد:

* شخصيتها الدولية.

* جزءاً من سيادتها الداخلية.

ونتيجة لهذا الوضع فإن الدول المذكورة تصبح «ولايات» أو «أقاليم» في الدولة المركزية أو الدولة الاتحادية. والسند الذي ينظم الاتحاد المركزي لا نجده في معاهدة تبرمها الدول الأعضاء الداخلة فيه (كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد التعاهدي)، وإنما هو «دستور» تلتزم بأحكامه فيما بينها وبين دولة

(1) انظر د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 220 ـ 221.
(2) الإتحاد المركزي أو الدولة الإتحاد الدستوري أو الدولة المتحدة إتحاداً مركزياً أو الإتحاد الفيدرالي: جميع هذه المسميات تشير إلى معنى واحد وترجمة لـ «ETAT FEDERAL» في الفرنسية و «THE FEDERAL STATE» في الإنكليزية.

الاتحاد وهذا الدستور يخول دولة الاتحاد سلطاناً مباشراً على رعايا الدول الأعضاء، وإختصاصات تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذها عن طريق سلطاتها «أي دون حاجة إلى الالتجاء لتلك الدول»، وعلى هذا فإن الاتحاد المركزي يختلف عن الاتحادات الشخصية والحقيقية والتعاهدية(1).

وتفقد الدول الأعضاء نتيجة لهذا الاتحاد سيادتها الخارجية، ولكنها تحتفظ بسيادتها الداخلية في معظم شؤونها ومجالسها النيابية وحكوماتها وقضاؤها، وفي نفس الوقت يكون لدولة الاتحاد المركزي دستور خاص بها، وسلطات تشريعية وتنفيذية، فلها حق تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأجنبية وإبرام المعاهدات(2).

ويمكن إيجاز خصائص هذا النوع من الاتحاد في النقاط التالية:

* تتمتع دولة الاتحاد بالشخصية الدولية في حين أن الدول الأعضاء في الاتحاد تفقد هذه الصفة وتعد بمثابة «ولايات» أو «أقاليم» ضمن دولة الاتحاد، (ولكن توجد استثناءات لهذه القاعدة).

* جميع الأفراد في الولايات أو «الأقاليم» يحملون جنسية واحدة وهي جنسية الاتحاد.

* الحرب بين دول الإتحاد تعتبر حرب أهلية.

* العلاقات بين الولايات ودولة الإتحاد تخضع لدستور الإتحاد وليس للقانون الدولي(3).

* السلطة التشريعية في حكومة الإتحاد تتكون من مجلسين يتشكل إحداهما بالانتخاب من مجموع رعايا الولايات (المجلس الشعبي)، ويتشكل

---

(1) د. سعد عصفور: مصدر سابق. ص 120 ـ 121.
(2) انظر د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق: ص 132.
(3) انظر د. محمد علي شمبش: مصدر سابق. ص 150 ـ 151.

الآخر بالاستناد إلى الولايات بإعتبارها وحدات سياسية متميزة (مجلس الولايات).

* السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الدولة وحكومة الاتحاد[1].

* إنشاء محكمة إتحادية للنظر في المنازعات التي لا تختص بها محاكم الولايات على اختلاف أنواعها أما أساليب تنفيذ القوانين والقرارات الإتحادية داخل حدود الولايات فإنها تأخذ الأشكال التالية:

* أسلوب الإدارة المباشرة: **«Systéme de l'administration directe»**.

وفيه تنشيء دولة الإتحاد إدارات تابعة لها وخاضعة لتعليماتها في الولايات الداخلة في الإتحاد على أن تكون هذه الإدارات (الاتحادية) تكون مستقلة عن إدارة الولايات التي تنشأ فيها. وعليه فإن تنفيذ القوانين الاتحادية سيتم على أيدي موظفي «إدارة الاتحاد». ولكن عيب هذا الأسلوب هو التكاليف المالية العالية.

* أسلوب الإدارة غير المباشرة:
«Systéme de l'administration Indirecte»

وفيه تعتمد حكومة الإتحاد على الإدارة المحلية للولايات لتنفيذ القوانين الاتحادية، والاكتفاء بشيء من الرقابة الإدارية عليها. ورغم أن هذا الإسلوب يوفر النفقات المالية على حكومة الإتحاد إلا أنه يعرض القوانين التي تصدرها حكومة الإتحاد إلى عدم الدقة في التنفيذ.

* أسلوب الإدارة المختلطة: **«SYSTÉME MIXTE»**.

ويعني ذلك أن حكومة الإتحاد تجمع الطريقتين في تنفيذ القوانين الإتحادية، ففي الوقت الذي تنشيء إدارات لها في الولايات لتطبيق القوانين الإتحادية فإنها تترك تنفيذ وتطبيق القسم الآخر من القوانين لإدارة الولايات نفسها.

---

(1) د. سعد عصفور: مصدر سابق ص 122.

ومن أمثلة الاتحاد المركزي ما يلي:

* الاتحاد السويسري منذ دستور 1748.
* الولايات المتحدة الأمريكية منذ دستور 1787.
* ألمانيا منذ عام 1871. وأيضاً ألمانيا الإتحادية منذ دستور 1949.
* المكسيك منذ 1857، وكذلك طبقاً لدستور 1917.
* النمسا في ظل دستور 1920.
* الاتحاد السوفيتي منذ 1918 وحتى التطورات الأخيرة.
* ويوغسلافيا منذ دستور 1946 وحتى التطورات الأخيرة.
* أندونيسيا عام 1949.
* الهند، وكندا، وإستراليا، وجنوب افريقيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة[1].

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي: «مبادىء القانون الدولي» مصدر سابق ص 213.

الفصل الثاني

في مفهوم وأنواع الحكومات

مقدمة الفصل الثاني

نعرض في هذا الفصل إلى دراسة الحكومة التي تعتبر من أعلى مؤسسات النظام السياسي. والجدير بالذكر، أن رواد الفكر السياسي اهتموا بدراسة الأشكال التي عن طريقها تمارس السلطة، ويلاحظ بالخصوص ما قدمه الفلاسفة الأغريق من تقسيمات بهذا الخصوص. ونشير في الوقت نفسه إلى أن كلمة حكومة أخذت مدلولات مختلفة، وكان الخط بينها وبين الدولة واضحاً لدى الكثير من الناس لذا فقد ركزنا في دراستنا لهذا الفصل على تناول الموضوعات التالية:

* مفهوم الحكومة.
* التقسيمات الأساسية لأشكال الحكومة.
* أساليب ممارسة السلطة.

المدخل الأول: مفهوم الحكومة

يتركز بحثنا لهذا الموضوع على تناول النقاط التالية:

أولاً: مدلول كلمة «الحكومة»:

يستخدم بعض الدارسين مصطلحي الدولة «L'ETAT» والحكومة «LE GOVERNMENT» بوصفهما مصطلحان مترادفان، عليه ينبغي أن نتنبه إلى أن الحكومة هي جزء فقط من الدولة، فهي الجهاز الذي تعتمد عليه الأخيرة في

صياغة سياستها العامة وتنظيم الشؤون العامة، وهي أي الحكومة تمثل الجانب التنظيمي للدولة. فكأن الدولة هي مجتمع تنظمة الحكومة، فهي الهيئة المنظمة التي تتولى الشؤون الخارجية والداخلية للدولة. وإذن لا يمكن أن تكون الحكومة مرادفة للدولة، فهي تمثل مجموعة الأشخاص الذين تستند إليهم وظيفة الضبط السياسي، وهي كعنصر تنظيمي تعد ركناً أساسياً من أركان الدولة(1).

وعليه فلا بد من التمييز بين أشكال الحكومات وأشكال الدول، إذ يمكننا أن نتصور وجود دولاً تأخذ شكلاً واحداً «دولة بسيطة أو دولة إتحادية» إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث شكل حكوماتها، فالجماهيرية الليبية تأخذ بالشكل الجماهيري أما تونس فبالشكل الجمهوري في حين أن المغرب يأخذ بالشكل الملكي.

وقد يكون العكس صحيحاً أيضاً، أي أن تأخذ الدول المختلفة في أشكالها (العراق ومصر وسوريا مثلاً تمثل الدول الموحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السويسري تمثل الدول المركبة) شكل حكومات موحد هو «النظام الجمهوري».

أما استخدام كلمة الحكومة «GOVERNMENT» فيأخذ المعاني التالية:

* تستخدم كلمة للدلالة على «السلطة التنفيذية» «le pouvoir executif» أي الهيئة الحاكمة التي تتولى شؤون الدولة (رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم المباشرين).

* وقد تستخدم كلمة حكومة للدلالة على الوزارة «MINISTERE CABINET». فيقال أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان، وهذه الكلمة شائعة الاستعمال في الدول ذات النظام البرلماني. ورئيس الحكومة في هذه الحالة

(1) د. علي محمد علي ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق. ص 269.

المقصود به "رئيس الوزارة".

* وتستخدم كلمة الحكومة للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية).

* وقد يكون المقصود بالحكومة نظام الحكم، أي كيفية استعمال السلطة العامة وممارستها «L'Exercice Par Le Souverain De L'autorite Publique». أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة وشكل الحكم[1].

ثانياً: التقسيمات المختلفة لأشكال الحكومة:

نود التأكيد هنا على أن أشكال الحكومات قسمت إلى أنواع مختلفة، ويعود ذلك الاختلاف، لتباين وجهات النظر الفلاسفة والكتاب من ذوي الاختصاص في الموضوع ونشير في أدناه إلى بعض هذه التقسيمات:

أ ـ وفيه تقسم الحكومة:

1 ـ من حيث مصدر السيادة وفيها:

* الحكومة الفردية، وتقسم بدورها إلى الحكم المطلق والحكم الدكتاتوري.

* حكومة الأقلية.

* الحكم الشعبي (الديمقراطي).

2 ـ من حيث الرئيس الأعلى وفيها:

* حكومة ملكية دستورية.

* حكومة جمهورية.

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق. ص 57.
د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 185.

3 ـ من حيث كيفية اشتراك الشعب في السلطة وفيها:

* ديمقراطية مباشرة.

* ديمقراطية غير مباشرة (نيابية).

* ديمقراطية شبه مباشرة.

ب ـ وفيه تقسم الحكومة إلى:

1 ـ الحكومة المونوقراطية وتشمل:

* المونوقراطية التقليدية وتقسم بدورها إلى ملكية مطلقة، حكومة استبدادية. الحكومة الدكتاتورية.

* المونوقراطية المعاصرة: تقسم إلى حكومة الحزب الواحد، والدكتاتورية العسكرية.

2 ـ الحكومة الأوليغارشية: وتنقسم إلى:

* الحكومة الأرستقراطية.

* حكومة حزب أو مجموعة أحزاب.

3 ـ الحكومات الشعبية:

* حكومات نيابية (غير مباشرة).

* حكومة شبه مباشرة.

* حكومة مباشرة.

ج ـ وتقسم الحكومة فيه كما يلي:

1 ـ من حيث الخضوع للقانون هي:

* حكومة استبدادية.

* حكومة قانونية.

2 ـ من حيث السيادة وهي:

* حكومة فردية: وتقسم بدورها إلى حكومة مطلقة وحكومة دكتاتورية.

* حكومة الأقلية.

* الحكومة الديمقراطية.

د ـ وتقسم الحكومة فيه كما يلي:

1 ـ حكومة ملكية وفيها:

* ملكية مطلقة.

* ملكية مقيدة.

2 ـ حكومة أرستقراطية.

3 ـ حكومة ديمقراطية:

* ديمقراطية مباشرة.

* ديمقراطية غير مباشرة (نيابية).

* ديمقراطية شبه مباشرة.

هـ ـ وتقسم فيه الحكومة كما يلي:

1 ـ حكومة برلمانية.

2 ـ حكومة رئاسية.

3 ـ حكومة الجمعية الوطنية.

و ـ أما التقسيم الذي اتبعه ميكافيلي للحكومات فهو كما يلي:

1 ـ حكومة جمهورية.

2 ـ حكومة ملكية.

ز ـ التقسيم الذي اتبعه مونتسكيو لتقسيم الحكومات فهو كما يلي:

1 ـ حكومة جمهورية.

2 ـ حكومة ملكية.

3 ـ حكومة استبدادية.

ح ـ هذا ونشير إلى أن هناك تقسيمات أخرى لأشكال الحكومات ومن أهمها ما يلي:

1 ـ الحكومات الجمهورية.

2 ـ الحكومات الملكية.

3 ـ الحكومة الجماهيرية (كما في الجماهيرية الليبية في الوقت الحاضر).

هذا ونتفق مع الدكتور شمبش على أن وجود الأشكال الثلاثة للحكومة كما في أعلاه (وهو ما يستخدم في العصر الحديث) لا يعني أن هناك أشكال واحدة لهذه الحكومات فنجد أن هناك حكومة ملكية مقيدة وأخرى مطلقة كما أننا نجد أن هناك حكومات جمهورية برلمانية وأخرى رئاسية أو تتبع نظام الجمعية الوطنية[1].

ط ـ وأخيراً نشير إلى أن بعض الباحثين يقسمون الحكومات كما يلي:

1 ـ من حيث مصدر القوة السياسية:

وتشمل * حكومة ديمقراطية. * حكومة غير ديمقراطية.

2 ـ من حيث الأساس الاقتصادي:

وتشمل * حكومة رأسمالية. * حكومة اشتراكية.

---

(1) انظر د. علي محمد علي شمبش: مصدر سابق ص 181.

3 ـ من حيث صنع القرارات السياسية:

وتشمل * حكومات تتركز فيها عملية صنع القرارات في مؤسسة واحدة (نظام الجمعية النيابية) * حكومات تستقل كل مؤسسة بصنع قراراتها مع التعاون بينها ومع وجود قواعد لحفظ التوازم والتعاون بينها كي لا تعلو مؤسسة على الأخرى (الحكومات البرلمانية) * حكومات تستقل كل مؤسسة بصنع قراراتها مع الفصل التام بينهما وهي (الحكومة الرئاسية)[1].

* * *

المدخل الثاني: التقسيمات الأساسية لأشكال الحكومات:

استعرضنا في المدخل الأول من هذه الدراسة التقسيمات المختلف لأشكال الحكومات ونتناول في هذا المجال بالشرح والتحليل للتقسيمات الأساسية لأشكال الحكومات والتي هي:

أولاً: الحكومات من حيث خضوعها للقانون

وتنقسم الحكومات من حيث خضوعها للقانون إلى:

أ ـ الحكومة الاستبدادية: «LA TYRANNIE».

تعتبر الحكومة الاستبدادية من أقدم أشكال الحكومات، إذ وصلتنا من عصور ما قبل الميلاد، وقد مورست بشكل واسع في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط[2].

والمقصود بالحكومة الاستبدادية، هي الحكومة التي لا تخضع لقانون وبالتالي فإنها لا تخضع لأحكامه. إذ أن الحاكم فيها لا يخضع لقانون، وأن

---

(1) د. إبراهيم درويش: «النظام السياسي» مصدر سابق. ص 79 ـ 81.

(2) انظر: MARCEL PRELOT: «Institutions Politiques» op. cit. p.114

سلطانه لا يتحدد بشيء، أما إرادته، فهي القانون الذي يلزم مواطنيه ولكن لا يلزمه هو بشيء. وبذلك فإن الحاكم في هذا الشكل من الحكومات يكون مطلق التصرف وغير مقيد بشيء، أما غايته من الحكم فهي لتحقيق المصلحة الشخصية ولذلك ففي مثل هذه الحكومات لا يمكن الإقرار بوجود حقوق أو حريات فردية للمواطنين، لأن هذا النوع من أنواع الحكومات هي الحكومة الخارجة عن القانون أساساً.

ب ـ الحكومة القانونية: «GOUVERNEMENT LEGAL».

وهي صورة الحكومات في العالم الآن، وفيها يتم خضوع الحاكم أو الحكام للقوانين الموضوعة مقدماً والتي تملي على صاحب السيادة القرار الذي يجب عليه إتخاذه، وذلك ما دامت هذه القوانين (بمعناها الواسع[1]) قائمة.

على أن ذلك لا يمنع من حق الغاءها أو إستبدال غيرها بها ولكنها ما دامت معمولاً بها فإنها تظل ملزمة للحكام والمحكومين على السواء[2].

أما غاية الحكومة القانونية فإنها تختلف عن غاية الحكومة الفردية، إذ أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وإلى حماية حقوق وحريات الأفراد.

وتقسم الحكومة القانونية بدورها إلى:

1 ـ الحكومة المطلقة: «GOUVERNEMENT ABSOLU».

وهي الحكومة التي تكون فيها السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) متركزة في يد رئيس أو ملك أو هيئة واحدة.

---

(1) ويقصد بالقانون الذي تخضع له الحكومة بجميع هيئاتها القانون بالمعنى الواسع، أي مجموع القواعد القانونية السارية أياً ما كان مصدرها، سواء كانت تشريعات دستورية أو عادية، أو لائحية، أو تابعة من القواعد غير المدونة كالعرف والمبادىء القانونية العامة التي يتقرر الجزاء على مخالفتها «انظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله. مصدر سابق ص 182.

(2) د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق ص 62.

وقد انتشر هذا النوع من الحكومات خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ومن أشهرها الملكية الفرنسية في عهد لويس الرابع عشر وصاحب الكلمة المشهورة «الدولة هي أنا» وقد بدأ هذا النوع من الملكيات في الانحسار منذ ثورة 1688 في إنكلترا والثورة الفرنسية عام 1789 التي أزالت الحكم الملكي في فرنسا.

2 ـ الحكومة المقيدة: «GOUVERNEMENT LIMITE».

وهي الحكومة التي تكون فيها السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) موزعة على هيئات منفصلة. أي أن السلطة غير متركزة في يد الحاكم كما هو الحال في الحكومة المطلقة.

والحكومة المقيدة هي التي تأخذ بمبدأ فصل السلطات ومثال ذلك جميع الحكومات في الدول الديمقراطية التي تطبق النظام البرلماني كإنكلترا، إسبانيا، وفرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان وغيرها.

وللإشارة فإن البلدان التي تمارس الحكم الملكي المقيد في الوقت الحاضر كما هو الحال مثلاً في إنكلترا وإسبانيا في ملوكها ليست لهم السلطة سوى السلطة الاسمية، أما سلطاتهم الفعلية فقد انتقلت إلى مجلس الوزراء.

وخضوع الحكومة المقيدة للقانون يعني خضوع السلطات الحاكمة الثلاثة للقانون بمعناه الواسع الذي يشمل الدستور والتشريعات العادية والتشريعات الفرعية (أو اللوائح) بجانب العرف والمبادىء العامة للقانون. ومن ثم يجب على السلطة التشريعية عند سنها للقوانين أو التشريعات العادية ألا تخالف نصوص الدستور، الذي يمثل قمة هرم القواعد القانونية كلها. فإذا وضعت السلطة التشريعية (أو البرلمان) قانوناً خالف نصاً دستورياً، فإن هذا القانون يصبح غير دستوري، ويمكن الطعن بعدم دستوريته أمام محكمة عليا دستورية[1].

---

(1) انظر د. محمد رفعت عبد الوهاب: مصدر سابق ص 100.

1 ـ اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث طريقة تولي رئاسة الدولة.

في الحكومة الملكية: يتولى رئاسة الدولة الملك بطريق الوراثة[1] (السلطة يتوارثها الأبناء عن الأباء) أما توارث العرش فيتم على أساس نص دستوري، ويخص عائلة واحدة، لذا فدساتير الحكومات الملكية تهتم بتوضيح توارث العرش وتنظيم مسألة الوصاية.

أما في الحكومة الجمهورية: فرئيس الدولة يتولى الرئاسة عن طريق الانتخاب وليس عن طريق الوراثة. لذلك تهتم دساتير الحكومات الجمهورية بمسألة طرق انتخاب رئيس الدولة وتحديد مدة الرئاسة.

وتنحصر طرق اختيار رئيس الدولة في الحكومة الجمهورية في ثلاثة صور هي:

* **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب.**

وفيها يقوم الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية أما:

ـ **بطريقة مباشرة:** وفيها ينتخب الشعب رئيس الجمهورية بشكل مباشر وبدون وسيط كما في فرنسا ودول أمريكا اللاتنية.

ـ **أو بطريقة غير مباشرة:** وفيها ينتخب الشعب مندوباً عنهم أولاً ثم يقوم المندوبين عن الشعب في انتخاب رئيس الجمهورية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين.

---

(1) «الوراثة في الملكية تفترض بالضرورة حصر الملكية في أسرة معينة ومن ثم لا يجوز لغير من تحدده النصوص المنظمة لوراثة العرش أن يلي المنصب» انظر د. سعد عصفور: «المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية». مصدر سابق ص 135.

* انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان.

وفيها يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان. وقد نصت دساتير بعض البلدان على ذلك كما هو الحال في دستور 1875 للجمهورية الفرنسية مثلاً.

* انتخاب رئيس الجمهورية بإشتراك الشعب والبرلمان.

بسبب مساوىء الطريقتين السابقتين في إختيار رئيس الجمهورية فقد أخذت بعض الدساتير بالجمع بين الطريقتين، أي بإشتراك كل من الشعب والبرلمان في عملية اختيار رئيس الجمهورية، ويتم ذلك عن طريق إختيار هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان (النواب) وعدد مساو لهم منتخبون من الشعب، وتقوم هذه الهيئة بإنتخاب رئيس الجمهورية.

أما الطريقة الثانية فهي: يقوم البرلمان بترشيح رئيس الجمهورية ويترك للشعب إبداء راية في هذا الترشيح في استفتاء عام.

2 ـ اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث طريقة مسؤولية رئيس الدولة.

في الحكومة الجمهورية: تؤكد الدساتير على مسؤولية رئيس الدولة جنائياً عن بعض الأعمال المتعلقة بوظيفته كالخيانة العظمى مثلاً «الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1946».

"وتتبع في مثل هذه الحالة إجراءات خاصة لمحاكمة رئيس الدولة" فيحاكم مثلاً أمام البرلمان «الدستور الفرنسي الصادر سنة 1875» أو أمام هيئة قضائية عليا كما أشار دستور 1946 الفرنسي.

أما الجرائم العادية فالقاعدة فيها هي أن يسأل رئيس الدولة عنها، وأن يخضع لنفس القوانين العادية التي تطبق على الأفراد. ومثال ذلك ما نص عليه الدستور اللبناني (مادة 60) بالقول «بأن تبعه رئيس الجمهورية فيما يختص

بالجرائم العادية خاضعة للقوانين العادية».

ولكن بعض الدساتير كدستور البرتغال سنة 1933 نص على عدم جواز محاكمة رئيس الدولة في حالة إرتكابه إحدى الجرائم العادية إلا بعد إنقضاء مدة رئاسته.

ونشير إلى أن بعض الفقهاء قد أشار إلى وجوب كون المحاكم المقصودة هي محاكم عادية كمحاكم الأفراد. في حين أن البعض يرى بأنه لا بد من سير المحاكمة بنفس الإجراءات المقررة بالنسبة للجرائم بوظيفة رئيس الدولة (أمام البرلمان أو أمام هيئة قضائية عليا) كما أن بعض الدساتير تقرر مسؤولية رئيس الدولة السياسية في بعض الحالات وذلك بعزلة من منصبة قبل انتهاء المدة المقررة لفترة حكمة كما في دستور إسبانيا الصادر عام 1931 وهناك من الدساتير من لا تقرر هذه المسؤولية لرئيس الدولة، بل تجعلها على عاتق الوزارة أو الوزراء كما في الدستور اللبناني (مادة 60) التي نصت على أنه «لا تبعية على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته».

أما في الحكومة الملكية: فتنص دساتير الحكومات الملكية على عدم مسؤولية الملك، أي أن الملك غير مسؤول جنائياً (الجرائم المتعلقة بوظيفته كجريمة الخيانة العظمى أو عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج وظيفته كجريمة القتل مثلاً).

كما أنه غير مسؤول سياسياً (أي عن ممارسته لشؤون الحكم إذ تقع المسؤولية السياسية على عاتق الوزارة).

وقد جاءت عدم مسؤولية الملك تلك على أساس القاعدة التي تقول بأن «الملك لا يمكنه أن يخطىء». ويشير الدكتور سعد عصفور بأن نفي إمكانية الخطأ عن الملوك كان مقصوداً به سحب السلطة منهم، إذ أن من لا يخطىء لا ينبغي أن يباشر السلطة والتي يجب أن تنتقل إلى من يخطىء في مباشرتها ويسأل عن هذا الخطأ.

فكانت مسؤولية الوزارة (الوزراء) جنائياً وسياسياً ومدنياً مقابل عدم مسؤولية الملك المطلقة[1].

3 ـ اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث مدة الرئاسة.

في الحكومة الملكية: رئيس الدولة (الملك) يتولى الحكم عن طريق الوراثة كما أشرنا وعادة ما يكون تولية الحكم لمدة غير محدودة (أي أنه يتولى الحكم مدى الحياة) والسبب في ذلك يعود لاعتبارات تقول أن (لهؤلاء الحكام حقاً ذاتياً في تولي شؤون الحكم).

فالنظام الملكي بما يوفره من إستمرارة في شغل المنصب يعكس أصل نشأته فالملوك في القديم لم يتوصلوا إلى سلطانهم إلا بعد صراع طويل مع أخرين (كما كان الشأن في دول أوروبا) إذ نشب الصراع بين الملوك والأمراء والكنيسة. وحينما توصل الملوك إلى سلطانتهم عمدوا إلى قصرها عليهم وعلى ورثتهم[2].

أما في الحكومة الجمهورية: فإن رئيس الدولة يتولى الحكم كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، عن طريق الانتخاب، ولمدة محدودة، وحدود هذه المدة يكون منصوصاً عليها في دساتير البلدان المعنية عادة.

وتراعى الدساتير أن تكون مدة الرئاسة معقولة وكافية لمباشرة مهام المنصب لتحقيق السياسة العامة التي انتخب من أجلها رئيس الدولة، باعتبار رئيس الجمهورية فضلاً عن كونه رئيساً للدولة يعتبر أيضاً رئيساً للسلطة التنفيذية. فيجب أن لا تكون مدة الرئاسة قصيرة بحيث تكفي لتحقيق سياسة الرئيس، كذلك يجب أن تكون هذه المدة طويلة حتى يتمكن الشعب من مباشرة

(1) انظر د. سعد عصفور: «المبادىء الأساسية في القانون والنظم السياسية». مصدر سابق ص 136.

(2) قارن مع د. سعد عصفور: المصدر السابق. ص 135 ـ 136.

رقابته على أعمال السلطة التنفيذية وحتى لا تنقلب الحكومة الجمهورية إلى حكومة ملكية بصورة غير مباشرة(1). وعليه فإن مدة الرئاسة يختلف تحديدها في كثير من البلدان، ففي الوقت الذي حدد الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية مدة الرئاسة بأربع سنوات فإن الدستور التونسي حددها بخمس سنوات أما الدستور اللبناني فحدد مدة الرئاسة بست سنوات، في حين أن الدستور الفرنسي حدد مدة الرئاسة بسبع سنوات. أما تجديد الرئاسة أي (حق إعادة انتخاب رئيس الدولة) فهناك دساتير حددت إعادة الانتخاب كدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي سمح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة واحدة، في حين أن دساتير أخرى كالدستور الفرنسي مثلاً ترك الباب مفتوحاً لإعادة انتخاب الرئيس لمدة قد تكون متصلة.

ثالثاً: الحكومات من حيث مصدر السيادة في الدولة:

تقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة إلى ما يلي:

أ ـ الحكومة الفردية: «LA MONARCHIE».

وهي الحكومة التي يتولى فيها فرد واحد السلطة، وتتركز في يديه السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية). وهناك طريقان للوصول إلى رئاسة الدولة في هذا النوع من الحكومات هما:

* **الطريق الوراثي:** ورئيس الدولة في هذه الحالة يسمى ملكاً أو غيرها من المسميات.

* **الطريق غير الوراثي:** وفي هذه الحالة فإن رئيس الدولة يسمى بالدكتاتور (وعادة ما يكون وصوله عن طريق القدرة والكفاءة الشخصية العاليتين) وتنقسم الحكومات الفردية بدورها إلى:

1 ـ الحكومات الملكية: وتأخذ الأشكال التي أشرنا إليها سابقاً وهي:

---

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب: مصدر سابق، ص 91.

* الملكية الإستبدادية: «LA TYRANNIE» والتي لا تخضع لقانون.

* الملكية المطلقة: «MONARCHIE ABSOLUE» وكما أشرنا فإن رئيس الدولة أو الملك يتولى السلطة عن طريق الوراثة ودون مشاركة أي فرد. ونقطة الاختلاف الوحيدة بين هذا النوع من الحكومات والحكومات الإستبدادية هو أن الحاكم (الملك) يحكم بالقانون النافذ والذي لم يغيره (علماً بأن تغير القانون مرهون بإرادة الملك وحده دون سواه لأنه صاحب السلطة الوحيدة في البلد).

ومن المعروف أن الملكية المطلقة تنقلب إلى ملكية مقيدة إذا ما شرك الشعب رئيس الدولة الملك في سلطته وحين يصبح (الشعب) صاحب السيادة الأصيل فتسمى حينئذ الملكية بالملكية الدستورية: «MONARCHIE CONSTITUTIONNELLE».

2 ـ الحكومات الدكتاتورية:

إن مصطلح «الدكتاتورية» مصدره لاتيني، والدكتاتورية هي نوع من أنواع الحكم الفردي الذي يحقق التجميع الكامل للسلطة السياسية في يد رجل واحد ليمارسها لوحده.

والحكومة الدكتاتورية قد تنشأ وتمارس عملها وفقاً لنصوص دستورية أما الدكتاتور فقد يصل إلى السلطة وفق الطرق الشرعية ولكن في الظروف الاستثنائية كما حصل في الدكتاتوريات القريبة العهد، ولكن عندما تستقر السلطة في صالحها فإنها تعمل على تقليص الحقوق، والحريات الفردية. والدكتاتورية تعد (كالدواء المر). ولكن بإمكانها مواجهة المشاكل الاستثنائية (الأزمات)، وبعد مرور الأزمات فإن الحريات تعود من جديد إلى المواطنين[1].

---

(1) MARCEL PRELOT: «Institutions politique et Droit Constitutionnelle» Op.cit. P.116.
د. إسماعيل الغزال: «القانون الدستوري والنظم السياسية». المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. مطابع الثورة العربية. طرابلس - بدون تاريخ.

وهكذا ففي التصنيف التقليدي للأنظمة السياسية نرى أن الدكتاتورية تختلف عن الإستبدادية بجذورها النظامية التي تشبه الملكية، غير أن الدكتاتورية تختلف عن الملكية بمدتها الزمنية[1].

ويتميز نظام الحكم الدكتاتوري بخصائص معينة ملخصها كما يلي:

* تعتمد الدكتاتورية بصفة أساسية على شخص الدكتاتور، وتقوم الحكومة فيها على ما يتمتع به من قوة وقدرة وكفاءة شخصية.

* تقوم الدكتاتورية من ناحية ثانية على أساس القوة والعنف والارهاب من أجل السيطرة التامة على جميع مقدرات الدولة ومؤسساتها وتوجيهها الوجهة التي تخدم أهدافها.

* كما تتميز الدكتاتورية بأنها نظام كلي، يعلي مصلحة المجتمع العامة فوق مصالح الأفراد وحقوقهم، ولهذا فهو نظام لا يراعى الحقوق والحريات الفردية، بل إنه يهددها، في سبيل تحقيق أهدافه، وعلى الأخص منع اية معارضة أو انتقاد يوجه إلى النظام الحاكم.

* تعمد النظم الدكتاتورية كذلك إلى الاستناد على أساس سياسي معين، يتمثل في الحزب الخاص بها، سواء كان قائماً قبل الحكم الدكتاتوري أو أنشأ بعد قيامه، ليصبح الحزب الوحيد في الدولة بلا منافس.

* يتميز الحكم الدكتاتوري بأنه نظام مؤقت يأتي في ظروف تساعد على قيامه، كالأزمات السياسية أو الحزبية، أو نتيجة لثورة أو انقلاب ضد مساوىء حكم سابق، وذلك بزعم المحافظة على استقلال الدولة وكرامتها التي أهدرت. ثم ينتهي كما بدأ بعد سنوات من الحكم الفردي المستبد القائم على العنف والارهاب[2].

---

(1) MARCEL PRELOT: «constitutions Politiques». OP. cit. P.116.

(2) انظر: GEORGES BAURDEU: «traite de science politique» op. cit. P.510.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق ص 191ـ 192.

ويشير سيرجيو بانيتزيو «SERJIO PANUNZIO» بأن الدكتاتورية تطرح نفسها على أنها «ضرورة» وأنها «مثالية» وكونها نظام «شجاع»[1].

ومن الدكتوريات المعروفة في العصر الحديث هي:

- الحكومة الفاشية في إيطاليا 1922، بقيادة موسوليني.
- الحكومة النازية في المانيا 1933، بقيادة هتلر.
- حكومة فرانكو في إسبانيا.
- حكومة سالازار في البرتغال.
- حكومة كمال أتاتورك في تركيا.
- دكتاتورية البروليتاريا (الاتحاد السوفيتي والدول الأوروبية الشرقية) وفق المذهب الماركسي.

ب - الحكومة الأرستقراطية: «L'ARISTOCRATIE».

وتسمى أيضاً «حكومة الأقلية» «LES OLIGARCHIES». والارستقراطية كلمة مشتقة من كلمتين في اللغة اليونانية القديمة (اللاتينية) وهما كلمة «ARISTOS» بمعنى جيد وكلمة «KRATOS» بمعنى سلطة، وهي بذلك تعني فكرة «حكم أصلح الناس» أو «حكم خيرة القوم».

أما كلمة «OLIGARCHIE» فمشتقة من كلمتين (لاتينية) وهما Oligos بمعنى عدد قليل و«ARCHIR» بمعنى **«يحكم أو يأمر»** وبالتالي فإن الكلمة بمقطيعها تعني **«حكم فئة قليلة»**.

والارستقراطية تستند على الفكر القائلة بالتفوق الطبيعي أو المكتسب والمقسم بشكل مشترك بين عدد محدود من الرجال أو «العوائل على وجه الدقة»[2].

---

(1) انظر:
MARCEL PRELOT: « Constitutions politiques», op. cit. P.119.
MARCEL PRELOT: «Institutions politique et droit constitutionnelle». op. cit. P.
(2) MARCEL PRELOT: «Institutions politique et droit constitutionnelle». op. cit. P. 149.

وبذلك فإن بعض قواميس اللغة تعرف «الارستقراطيين» بأنهم الأكثر قوة والأكثر وعياً في القتال[1].

ونشير في هذا الصدد إلى أن الفلاسفة اليونانيين (سقراط وأرسطو) يؤكدان على أفضلية الولادة والتربية الاجتماعية وليس الثروة، وهذا بالتأكيد نابع من الطبيعة القائمة لتقسيم المجتمع اليوناني في ذلك الوقت ولتركيز الفلاسفة على كون الملك لا بد وأن يتصف بصفات الفيلسوف (أفضل الناس).

أما واقع الحال، فإن السلطة في الحكومة الارستقراطية تتركز في يد طبقة اجتماعية معينة امتلكت مميزات تاريخية واجتماعية وثقافية بالإضافة إلى القوة، مما مكنها من أن تكون الطبقة المميزة في المجتمع وبالتالي المؤهلة لقيادته.

وبالتالي فإن الحقوق السياسية تصبح حكراً لهذه الطبقة المميزة في حين أن بقية أفراد المجتمع محرومون من هذه الحقوق، ولذلك فإن الطبقة تقوم بممارسة السلطة لوحدها.

وحكم الأقلية في واقع الحال يمثل حلقة الانتقال من الحكم الفردي السابق الكلام عنه إلى الحكم الديمقراطي الذي سيأتي ذكره. ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك التاريخ الانكليزي حيث ظل الحكم الفردي (الملكية المطلقة) سائداً أول الأمر، ثم شارك البرلمان الملك في السلطة (وكان البرلمان مكوناً تكويناً ارستقراطياً سواء من حيث أعضائه أم بالنسبة للناخبين «حكومة أقلية»). ثم تداعى نفوذ مجلس اللوردات الارستقراطي ليحل محله في السلطة «مجلس العموم» المنتخب انتخاباً ديمقراطياً يشترك فيه عامة الشعب منذ سنة 1822 بعد أن كان هذا الانتخاب مقصوراً على فئة قليلة منهم يتوفر فيها شرط النصاب المالي الذي كان مشروطاً في الناخب الانجليزي قبل ذلك التاريخ[2].

---

(1) IBID: P.149.

(2) د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق ص 95 ـ 96.

* proletaire أي «بروليتاري» بمعنى (كادح، عامل، محروم من الملكية، لا يعيش إلا ـ

ج ـ الحكومة الديمقراطية: «LA DEMOCRATIE».

أن مصطلح «DEMOS» في مفهومه العام، يغطي مجموع الشعب من الذكور الأحرار، وضم أيضاً النبلاء والمواطنون[1] الفقراء الذين لم يكن لهم شأن إلا من حيث الانجاب.

والديمقراطية في اليونان، تعني: ممارسة السلطة بواسطة (المحلات) «LES COMMUNES» المجتمعة نواتها «LE SDÈMES» في المدينة (POLIS) وهذا يعني تكوين «حالة مؤسسة على جمعية الشعب»[2].

وبذلك يتضح من أن صاحب السلطة في النظام الديمقراطي المشار إليه هو الشعب. أي أن كلمة ديمقراطية تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب، ومعنى ذلك هو المشاركة الكاملة لكافة المواطنين في عملية الحكم. ويشير بعض الكتاب إلى أن كلمة ديمقراطية حينما انحدرت إلينا من اليونان القديمة كان يقصد بها «ذلك النظام السائد في المدن اليونانية التي كان حجم السكان فيها يسمح بالاجتماع لمباشرة أمور دولة المدينة»[3].

وهذا وسبق أن أشرنا إلى ما تحدث إليه الفلاسفة اليونان بصدد هذا الموضوع وأكدنا على أن أفلاطون قد ذهب إلى القول بأن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة أي للشعب ككل. كما أن أرسطو قسم الحكومات إلى ملكية، ارستقراطية، وجمهورية، وكان يقصد بالجمهورية، تلك التي يباشر فيها الشعب أمور الدولة. وجدير بالذكر أن الديمقراطية بصورتها المباشرة كانت تبدو أوضح ما تكون في المدن اليونانية القديمة حيث الاعتراف الكامل بسيادة القانون. والقانون يعبر عن رأي المجموع أي أهل المدينة. وبذلك ترجع

= من عرق جبينه)، والبروليتاري يعني المواطن الصعلوك.

(1) كلمة «Demes» تعني النواة المكونة من المواطنين والفلاحين».

(2) MARCEL PRELOT: « INSTITUTIONS POLITIQUE». op. cit. P.49.

(3) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق ص 316.

السيادة كلها إلى شعب المدينة(1).

وتتشابه الديمقراطية في الزمن اليوناني القديم مع الديمقراطية الحديثة في النقاط التالية:

1- الديمقراطية في الزمن اليوناني تشبه الديمقراطية الحديثة في تعارضها السلطة الفردية (الملكية والاستبدادية)، فهي ترفض سيطرة فرد أو مجموعة صغيرة على السلطة (الارستقراطية أو حكومة الأقلية). كما أنها تمنح السلطة بكاملها إلى مجموع المواطنين (الشعب).

2- الديمقراطية في الزمن اليوناني تشبه الديمقراطية الحديثة في اعترافها بحرية التعبير لجميع الأفكار.

3- الديمقراطية في الزمن اليوناني القديم تشبه الديمقراطية الحديثة في وضعها الأفكار (المعترف بحريتها) على نفس المستوى من المساواة.

4- الديمقراطية في الزمن اليوناني القديم تتشابه والديمقراطية الحديثة في تركها لاتخاذ القرار للأغلبية(2).

أما نقاط الاختلاف بين الديمقراطية في الزمن اليوناني القديم مع الديمقراطية الحديثة فهي:

1- الديمقراطية القديمة تشمل مجموعة محدودة من الشعب فالحرية والمساواة لا تشمل إلا أقلية تملك امتيازات في المجتمع (مجتمع أثينا).

2- الديمقراطية القديمة كانت ديمقراطية مباشرة تجهل التمثيل البرلماني(3).

3- الديمقراطية القديمة ليست ليبرالية «فحرية القدماء» تركز في المساهمة في

---

(1) نفس المصدر السابق: ص 316.

(2) MARCEL PRELOT: «Institutions politiques», op. cit. P.50.

(3) انظر: J.MAILLET: « Histoire des institutions et des faites sociaux», DALLOZ, Paris 1956, P.129.
MARCEL PRELOT: «Instiótutions politiques», op. cit. P.51.

إدارة الشؤون العامة، والديمقراطية بهذا المفهوم لا تتضمن «الحرية بمفهومها الحديث»[1].

ومن ذلك نرى أن صاحب السيادة في النظام الديمقراطي هو الشعب، والمعروف أن مضمون هذا المبدأ قائم على أساس مبدأ السيادة الشعبية والذي أشير إليه في الفصل السابق...

المدخل الثالث: أساليب ممارسة الحكم ديمقراطياً:

أشرنا إلى أن الديمقراطية هي حكومة الشعب، أي أن الشعب هو صاحب السيادة الوحيد، ويترتب على ذلك ما يلي:

1ـ ضرورة اصدار كل القرارات المتعلقة بشؤون الدولة باجماع أفراد الشعب.

2ـ ضرورة اشتراك الجميع في ممارسة أعمال السيادة في الدولة، أي ضرورة تحقق الاتحاد المطلق بين الحكام والمحكومين[2].

ولكن السؤال الذي يثار هو هل أن الشعب يمارس السلطة في جميع الصور الديمقراطية؟ والجواب هو أن ممارسة الحكم الديمقراطي أخذ صوراً مختلفة منها ما يلي:ـ

أولاً: الديمقراطية المباشرة «LA DEMOCRATIE DIRCTE»

الديمقراطية المباشرة أو الحكومة المباشرة هي التي يمارس فيها صاحب السيادة الحكم بنفسه، أي يباشر السلطات العامة في الدول دون وساطة نواب أو ممثلين له. وهي «في صورتها الكاملة» تفترض مباشرة الشعب بنفسه لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، فيضع القوانين ويعدلها ويتولى تنفيذها وتسيير المرافق العامة، وإدارة العلاقات الخارجية وإبرام المعاهدات، كما يقوم

---

(1) IBIDE: P.52.

(2) د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق. ص 153.

بالقضاء بين الأفراد والفصل في الخصومات[1].

ومن المعروف أن الديمقراطية المباشرة، وهي أقدم صور ممارسة الحكم ديمقراطياً في حياة الإنسان السياسية.

وتشير المراجع إلى أن هذا النوع من ممارسة الحكم قد تم تطبيقه في دولة الأغريق (اليونان القديمة)، وعن طريق التنظيمات السياسية اليت كانت موجودة آنذاك وهي:

1ـ المؤتمر العام.

2ـ مجلس الخمسمائة.

3ـ المحاكم.

ويشير الدكتور شمبش إلى أنه وعلى الرغم من أن المؤتمر العام يتكون من جميع المواطنين الذكور الذين بلغوا سن العشرين في أثينا وهو يعتبر تطبيقاً للديمقراطية المباشرة إلا أنه يمكن القول أن ما طبق من ديمقراطية في أثينا أو غيرها من المدن الاغريقية لم يكن تطبيقاً صحيحاً للديمقراطية المباشرة وذلك لسبب هام وهو تقسيم المجتمع (مجتمع المدينة) إلى طبقات ثلاثة متميزة هي:

1 ـ طبقة المواطنين والذين لا يعملون شيئاً سوى الحكم واعتلاء أعلى المراكز في دولة المدينة.

2 ـ طبقة الأجانب وهم لا يملكون صفة الاستقرار وبالتالي ليس لهم حقوق سياسية ويطبق عليهم قانون خاص بهم.

3 ـ طبقة العبيد وهي تلك الطبقة التي لم تنل من الحقوق شيئاً بل عليها كل الوجبات[2].

---

(1) د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 200.

(2) د. علي محمد شمبش: ص 194عن ـ جورج سباين: «تطور الفكر السياسي» ترجمة جلال العروسي. دار المعارف. القاهرة. 1963، ص 5 ـ 12.

ومن ذلك نرى أن تطبيق الديمقراطية المباشرة في دولة المدينة قد حرم فئات كبيرة من المجتمع من ممارسة الحكم، إذا اقتصرت هذه المهمة على طبقة المواطنين دون سواها من طبقات المجتمع. وبهذا فإن ذلك يتناقض والمفهوم الديمقراطي والذي يعني «مباشرة مجموع أفراد الشعب (دون تمييز) الحكم دون وساطة أو نيابة من أحد».

وبالتأكيد فإن هذه الصورة من صور الديمقراطية تعتبر من أقرب الصور إلى الديمقراطية المثالية.. وقد أكد المفكر الفرنسي جان جاك روسو في دفاعه عن الديمقراطية المباشرة بقوله، بأن الجماعة السياسية لا يمكن أن تكون ممثلة إلا بنفسها، ذلك؛ أن الإرادة العامة (إرادة الشعب) لا يمكن تمثيلها. ومن ثم فقد هاجم جان جاك روسو النظام النيابي (الديمقراطية غير المباشرة) بقوله، أن نواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثلين له بل هم وكلاء منفذين لإرادته وليس لهم أن يفصلوا ي شيء بصفة نهائية. فكل قانون لم يوافق عليه الشعب لا يمكن أن نطلق عليه أنه قانون. كما أكد روسو على أن الديمقراطية المباشرة تعتبر النتيجة الحتمية للسيادة الشعبية، وأنها الكفيل بحماية الحريات العامة.

على أن الديمقراطية المباشرة تعني أن الشعب صاحب السيادة المطلقة وعليه أن يتولى كل السلطات في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ولهذا نجد روسو يعود مرة أخرى لكي يقرر أن الديمقراطية الكاملة مستحيلة إلا في شعب من الآلهة، فالسيادة التي تملكها الإرادة العامة تنحصر فقط في مهمة التعبير عن هذه الإرادة في شكل قواعد تنظيمية عامة غير شخصية. وهكذا تصبح أعمال التنفيذ والقضاء خارجة عن نطاق السيادة لأنها أعمال فردية يمكن للشعب أن يختار لها بعض المندوبين الذين يقومون بأعمالهم في إطار ما تقرره القوانين وفي نطاق مراقبة الشعب الدائمة(1).

---

(1) د. محمد علي محمد ود. علي عبد المعطي: مصدر سابق طبعة 84، ص 371 - 372.

ومن البلدان التي تأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث هي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

مزايا وعيوب الديمقراطية المباشرة:

1 ـ مزايا الديمقراطية المباشرة:

* تعتبر الديمقراطية المباشرة من أقرب الصور إلى الديمقراطية المثالية.

* الديمقراطية المباشرة تنمي في الأفراد عادة الاهتمام بالسياسة العامة، وذلك لمشاركة جميع أفراد المجتمع في الحكم وتحملهم مسؤولية شؤون الدولة.

* تقلل من وجود المعارضة والنقد.

* تعتبر الديمقراطية المباشرة عودة إلى مبدأ الشورى الذي أقره الإسلام قولاً وعملا٦، وهي بذلك تخلق رأياً عاماً فعالاً يساهم في خلق القرار السياسي[1].

* تعد الديمقراطية المباشرة خير مثال لتطبيق مبدأ السيادة الشعبية بشكله الصحيح.

2 ـ عيوب الديمقراطية المباشرة:

* استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في البلدان الشاسعة وذات الكثافة السكانية العالية[2].

* عدم وصول الكثير من أبناء الشعب إلى درجة من النضج والإدراك السليم كافية لأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم.

* توجد الكثير من المسائل العامة الفنية والمعقدة، والتي لا يمكن لأفراد

(1) انظر د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 195 ـ 196.
(2) انظر د. محمد كامل ليلة: مصدر سابق ص 801.

الشعب العاديين أن يفهموها، ولكن يكون في وسعهم علاجها أو وضع الحلول لها، ولا بد من قيام هيئات فنية متخصصة لعلاج مثل هذه المسائل، فهي لا يجوز طرحها للمناقشة.

* من الأمور العامة ما يتطلب السرية التامة. وإشراك جميع المواطنين في مناقشتها يكشف السرية ويعرض البلاد لمخاطر لا تؤمن عقباها[1].

وأمام استحالة تطبيق ذلك الأسلوب كان لا بد من إيجاد صيغة جديدة لممارسة المواطنين السلطة فكانت صورة الديمقراطية غير المباشرة. إلا أنه لا بد من التأكيد أنه مهما تعددت صيغ الديمقراطية فلن تكون هناك وجه للمقارنة بين صيغة الديمقراطية المباشرة وصيغة الديمقراطية غير المباشرة، حيث أن الصيغة المباشرة هي التي تعبر عن الديمقراطية الصحيحة خاصة إذا توفرت لها الإمكانات لتطبيقها وأتيحت الفرصة أمام الجميع لممارستها دون تمييز بين طبقة وأخرى دون ضغط أو تدخل من أي جهة كانت[2].

ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة«LA DIMOCRATIE INDIRECTE».

وتسمى أيضاً بالديمقراطية النيابية «LA DE MOCRATIE REPRENSTATIF» والعنصر الأساسي فيها هو أن ينتخب الشعب نواباً يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه. (لمدة معينة تحددها الدساتير عادة). وبهذا فإن الديمقراطية غير المباشرة تختلف عن الديمقراطية المباشرة، بكون أن الشعب لا يحكم نفسه بنفسه، وإنما يحكم نفسه عن طريق نوابه الذين انتخبهم لهذا الغرض.

أـ أركان النظام البرلماني: وتتمثل في:

1ـ وجود برلمان منتخب (جميع أعضائه أو معظمهم) من الشعب، ولمدة معينة سواء تكون من مجلس واحد أو مجلسين والسؤال الذي يطرح هو متى

(1) د. ثروت بدوي: مصدر سابق ص 204.

(2) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 196 ـ 197.

يسمى النظام النيابي برلمانياً أو رئاسياً؟

* إذا جعلت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان سمي نظام الحكم النيابي نظاماً برلمانياً «REGIME PARLEMENTAIR» كما هو الحال في انكلترا وفرنسا وبلجيكا وغيرها من الدول.

* أما إذا جعلت الوزارة مسؤولة أمام رئيس الدولة سمي نظام الحكم النيابي «نظاماً رئاسياً» «REGIME PRESIDENTIEL» كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية.

2- تمثيل النائب للأمة بأسرها في البرلمان. ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية:

* يكون النائب المنتخب حر في أرائه دون تقييد بتعليمات التزامية يعطيها له الناخبون.

* النائب يتصرف وفق الصالح العام والذي قد يتعارض مع مصالح ناخبيه.

* لا يجوز للناخبين عزل النائب أثناء نيابته.

* لا يتوجب على النائب تقديم حساباً لمن انتخبه.

* النائب غير مسؤول مدنياً أمام ناخبيه عن تأديته لمهامه.

* مكافآت النائب ومخصصاته تدفعها الدولة.

وبالتأكيد فإن هذه القاعدة هي عكس القاعدة السابقة لها والتي كان معمولاً بها والتي تؤكد على أن النائب «يمثل دائرته الانتخابية فقط». مما كان يترتب على ذلك جملة الأمور التالية:

* حق الناخبين بإعطاء تعليمات محددة وملزمة للنائب.

* النائب لا يحق له الخروج عن التوكيل الذي منحه له الناخبون.

حدهم.

* أن يراعى النائب في كل أعماله مصلحة ناخبيه وحدهم.
* حق الناخبين في عزل النائب واستبداله بنائب آخر متى شاؤوا ذلك.
* يجب على النائب أن يقدم حساباً عن أعماله لناخبيه.
* النائب مسؤول مدنياً عن كيفية تأدية الوكالة.
* يتحمل الناخبون مصاريف نائبهم أثناء قيامه بواجب النيابة.

3ـ أن يكون البرلمان مستقلاً عن مجموع الناخبين: وفيها يكون البرلمان (بعد عملية الانتخاب) صاحب السلطة القانونية، أما الشعب فليس له الحق في أن يتدخل بأعماله.

4ـ تجديد انتخاب البرلمان بصفة دورية: ويأتي هذا المبدأ تحقيقاً لمبدأ رقابة الشعب على نوابه. ولذلك يتعين أن تكون مدة النيابة معقولة (غير طويلة حيث تفقد رقابة الشعب على نوابه أو غير مفيدة بحيث لا يستفاد من خيرة الرجال أولاً ولا تضعف من استقلال البرلمان وخضوع نوابه لناخبيهم ثانياً).

ب ـ عيوب نظام الديمقراطية غير المباشرة.

أن عيوب نظام الديمقراطية غير المباشرة تتلخص كما يلي:

1ـ عدم ممارسة الشعب للسياسة بصفة دائمة كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة.

2ـ انقطاع العلاقة بين النائب وناخبيه بمجرد الانتهاء من عملية انتخابه.

مما يؤدي إلى عدم وجود علاقة دائمة بين الطرفين أولاً وإلى عدم دفاع النائب عن حقوق ناخبيه ثانياً.

3ـ احتكار القلة للسلطة والتحكم فيها.

4ـ اعتماد الانتخابات على الدعاية التي تعتمد بدورها على الأموال وبالتالي فلا

مكان لأي فرد لا يملك المال الكافي في الانتخابات[1].

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة:

«LA DEMOCRATIE SEMI-DIRECTE»

يعتبر نظام الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسطاً بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة. ففي الديمقراطية شبه المباشرة يؤخذ بعملية انتخاب برلمان (وفق مفهوم الديمقراطية غير المباشرة). بواسطة الشعب ولكن المهم في الأمر هو أن البرلمان المنتخب لا يتصرف بمقاليد الأمور في الدولة لوحده، وإنما بالاشتراك مع الشعب خصوصاً في المسائل الهامة، وإشراك الشعب في مباشرة بعض السلطات يقود إلى الأخذ بمبدأ الديمقراطية المباشرة.

أـ مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ما يلي:

1ـ الإستفتاء الشعبي.

2ـ الإعتراض الشعبي.

3ـ الإقتراح الشعبي.

4ـ طلب إعادة الانتخاب.

5ـ حق الحل الشعبي.

6ـ طلب عزل رئيس الجمهورية.

وسنتناول بإيجاز توضيح مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وكما يلي:

1 ـ الإستفتاء الشعبي «REFÉRENDUM POPULAIRE».

المقصود به: الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في موضوع معين.

* فإذا كان الاستفتاء يخص مشروع قانون أساسي (دستور) سمي استفتاء دستورياً.

---

(1) انظر د. علي محمد شمبش: مصدر سابق.

استفتاء تشريعياً.

* أما إذا كان الاستفتاء يخص قانون عادي سمي استفتاء تشريعياً.

* أما إذا كان الاستفتاء يخص أقرار خطة معينة واتباع سياسة جيدة سمي استفتاء أساسياً (وقد لجأ هتلر في المانيا وموسوليني إلى الاستفتاءات السياسية بقصد تدعيم مركزهم السياسي).

2 ـ الإعتراض الشعبي: «VETO POPULAIRE».

ونعني به: حق عدد معين من الناخبين في الإعتراض على قانون صادر من البرلمان وخلال مدة معينة من تاريخ نشره.

كما يعني الإعتراض الشعبي بأنه سلطة مخولة لعدد معين من الناخبين في أن يعترضوا على نفاذ قانون تسنه الهيئة النيابية **(البرلمان)**[1].

فالقانون يصدر عن البرلمان ويكون نافذاً وتاماً دون تدخل من هيئة الناخبين، وللحكومة تنفيذه مباشرة. ولكن الدستور يعطي عدداً معيناً من الناخبين الحق في طلب طرح ذلك القانون في خلال مدة معينة من تاريخ نشره على الشعب لاستفتائه فيه. فإذا لم يعترضوا، فإن ذلك القانون يثبت نهائياً ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك.

أما إذا إعترض العدد اللازم من الناخبين في خلال المدة المحددة فإن القانون يعرض على الشعب بأكمله ليبدي رأيه فيه. فإذا وافق عليه تأكد القانون أما إذا اعترض الشعب سقط القانون بأثر رجعي، أي يعد كأنه لم يكن وتزول جميع الآثار التي رتبها قبل الاعتراض. على أنه يلاحظ وجوب اعتراض أغلبية الناخبين المقيدين (المسجلين)، فلا يكفي أغلبية الأصوات المعطاة، لأن المتخلفين عن التصويت يعدون موافقين على القانون[2].

---

(1) د. سعد عصفور: «المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية». مصدر سابق ص 172.

(2) انظر د. ثروت بدوي: «النظم السياسية». مصدر سابق ص 224عن «لافيرير»
LAFERRIERE: « Manuel de droit Constitutionnelle». Paris 1947. P.431.

3 ـ الإقتراح الشعبي: «INITIATIVE POPULAIRE».

وهو قيام عدد مدد من الناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة إلى البرلمان.

فإذا كان الاقتراح الشعبي:

* مشروع قانون معين: فعلى البرلمان في هذه الحالة الالتزام بمناقشته وإصداره أو عرضه على الشعب للاستفتاء (حتى يؤخذ رأي الشعب فيه).

* أما إذا كان الاقتراح مجرد فكرة: ففي هذه الحالة يتولى البرلمان صياغة الفكرة في صيغه مشروع قانون ليناقش ويصدر أو يعرض على الشهب للاستفتاء وفقاً لما يحدده الدستور.

ويلاحظ هنا، أن الشعب هو صاحب المبادرة وليس البرلمان كما في الحالات السابقة.

4 ـ طلب إعادة الانتخاب: «REVOCATION RECALL».

وفي هذه الحالة، فيحق لعدد معين من الناخبين أن يطلبوا إعادة انتخاب أي نائب يعتقدون بعدم صلاحيته للاستمرار في مهمته النيابية.

وعلى ضوء ذلك يعاد إجراء الانتخابات، فإن فاز نفس النائب فإنه يعتبر منتخباً لمدة جديدة، وله الحق عند ذلك بمطالبة الطاعنين في انتخابه بإعادة المصاريف الانتخابية التي تكلفها.

5 ـ حق الحل الشعبي: «DISSOLUTION POPULAIRE».

وهو الحق الذي يمنح لعدد معين من الناخبين لحل الهيئة النيابية وذلك عن طريق تقديم طلب يحمل ذلك المضمون.

فإذا وافق الشعب على ذلك الطلب، يتم حل الهيئة النيابية.

6 ـ طلب عزل رئيس الجمهورية:

هناك بعض الدساتير التي منحت الحق لعدد من الناخبين بتقديم طلب

بعزل رئيس الجمهورية (الدستور الألماني لسنة 1919 المسمى فيمر) على شرط أن يلقى هذا الطلب موافقة مجلس النواب الإتحادي. فإذا وافق المجلس على الطلب، فيوقف الرئيس عن مزاولة أعماله ويعرض الأمر على الناخبين عن طريق الاستفتاء الشعبي. فإذا لم يوافق الشعب على ذلك فيعتبر هذا تجديداً لانتخاب الرئيس لمدة أخرى ويحل المجلس النيابي الذي طلب عزلة.

ب ـ مزايا وعيوب الديمقراطية شبه المباشرة:

1 ـ مزايا الديمقراطية شبه المباشرة:

* دور الشعب أكثر وضوحاً في المشاركة في السلطة.

* الديمقراطية شبه المباشرة تعتبر أقرب إلى جوهر الديمقراطية.

* تحول دون استبداد البرلمان بالسلطة وذلك عن طريق مراقبته.

* الديمقراطية شبه المباشرة تضمن صدور القوانين التي تتفق ورغبات الشعب وبالتالي لتحقيق الاستقرار التشريعي في الدولة.

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة:

* أن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج إلى وعي وإدراك كبيرين لدى أفراد الشعب.

* لا يصلح تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة في الدول التي ينخفض فيها المستوى الثقافي، لأن الأغلبية الشعبية ستتأثر بالأقلية الواعية التي ستقودها إلى الاتجاهات التي تريدها.

* الديمقراطية شبه المباشرة تقلل من هيبة المجالس النيابية المنتخبة وتعمل على تقليص نفوذها وسلطتها.

* أن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة معرض للتشويه نتيجة لما تقوم به بعض الدول من إجراء استفتاءات صورية مزيفة.

الباب الثالث

في التنظيمات السياسية
والجماعات والرأي العام

مقدمة الباب الثالث

نتناول في هذا الباب ثلاث موضوعات مهمة بالنسبة للنظام السياسي هي:

الفصل الأول * الأحزاب السياسية.

الفصل الثاني * جماعات الضغط.

الفصل الثالث * الرأي العام.

وركزنا في تناولنا لكل موضوع على بعض النقاط الأساسية التي نعتقد بأنها ضرورية لاطلاع القارىء عليها. وتعد دراسة هذه الموضوعات كجزء من دراسة النظرية العامة للنظم السياسية.

الفصل الأول

الأحزاب السياسية

مقدمة الفصل الأول

إن التطور الذي رافق مفهوم الدولة والحياة السياسية والانتقال إلى مرحلة «الدولة الاقليمية» و«الدولة الأمة» أصبح فيه الشعب محور السلطة. فبدلاً من مقولة «أنا الدولة» التي سبق الإشارة إليها، أصبح الشعب مصدر السلطة ومالكها.

ولكن تطور الحياة السياسية، والصراع على السلطة أديا إلى التفكير بفصل السلطات التي تدار من قبل ممثلي الشعب، وبالتالي إلى انتزاع سلطة الشعب بحجة أن الديمقراطية المباشرة لا يمكن أن يمارسها الشعب بأجمعه.

ولتحليل هذا الموضوع فقد تناولنا دراسة النقاط التالية:

المبحث الأول: التعريف بالأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: نشأة الأحزاب السياسية.

المبحث الثالث: وظائف وتصنيف الأحزاب السياسية.

المبحث الرابع: الأحزاب والنظم السياسية.

المدخل الأول: التعريف بالأحزاب السياسية.

إن مفهوم الأحزاب السياسية تطور بتطور مفهوم الدولة وأخيراً، بتطور الحياة البرلمانية.

ففي الدولة «الأمير» حيث كانت المؤسسة السياسية بمختلف عناصرها من

أرض وشعب تتحد بشخص الأمير عملاً بالقول المأثور «الأرض وما عليها ملك السلطان» لم تكن الأحزاب قد ظهرت للوجود كعلم(1).

كما أن ورود كلمة الأحزاب في القرآن الكريم(2) لم تكن تعني الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث، وإنما جاءت للدلالة على معركة الأحزاب التي وقعت بين الجماعات المعادية للدعوة الإسلامية والمسلمين.

هذا، ويشير البعض إلى أن لفظ «الأحزاب»(3) استخدم في البداية لوصف تلك الجماعات التي وجدت في الجمهوريات الرومانية القديمة، كما أطلقت أيضاً على الفرسان في عصر النهضة بإيطاليا، فضلاً عن أننا نجد التسمية ذاتها وقد أطلقت على أعضاء الجمعيات الثورية واللجان الانتخابية في الملكيات الدستورية. أما في الديمقراطيات الحديثة فقد استخدم اللفظ للدلالة على التنظيمات الشعبية التي تعبر عن مصالح وآراء أعداد كبيرة من السكان أو المواطنين.

أما التعريف بالأحزاب السياسية فنشير إلى أنه:

ليس هناك تعريف واحد وجامع للأحزاب السياسية وذلك بسبب اختلاف.

* العقيدة السياسية.
* والأهداف السياسية.
* الدور السياسي لكل حزب وفي أي مكان كان.

عليه ولاستخلاص فكرة واضحة لمفهوم الأحزاب السياسية نسوق التعاريف المتباينة التالية والتي من أهمها ما يلي:

---

(1) إسماعيل غزال: مصدر سابق. ص 201.

(2) القرآن الكريم: سورة الأحزاب.

(3) د. إسماعيل علي سعد: مصدر سابق. ص 195، وقارن مع موريس ديفرجيه: «الأحزاب السياسية». ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد. دار النهار للنشر. الطبعة الرابعة. بيروت 1983، ص 6.

تعريف (أدموند بيرك EDMUND BURKE) الذي يقول بأن الحزب «جسم أو مجموعة من الأفراد متحدين بمسعاهم الموحد مستهدفين الصالح القومي على أساس مبادىء محددة توافقوا عليها»[1].

أما هارولد لازويل (HAROLD D. LASSWELL) فقد عرف الأحزاب السياسية بأنها «مجموعة من الأشخاص المتحدين معاً والمتحدين على مبدأ خاص بهم، ويحققون من خلال مساعيهم المصالح العامة» أي أن لا يحدث تناقض بين مساعيهم والمصالح العامة»[2]، وفي تعريف آخر للحزب قال لازويل بأنه (المنظمة المختصة بتقديم المرشحين والقضايا السياسية تحت اسمها في الانتخابات)[3] في حين عرف فرانسوا كوكول «FRANCOIS GOGUEL» الحزب بأنه «تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كلياً أو جزئياً على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه»[4].

أما جابريل الموند «GABRIL A. ALMOND» فقد عرف الحزب بأنه «مجموعة من المتنافسين متصارعة مع مجموعات أخرى مماثلة من أجل السلطة»[5] ومن أهم التعاريف العربي لمفهوم الحزب السياسي ما يلي:

«الحزب هو أداة الحكم الدكتاتورية الحديثة، التي تمكن أصحاب الرؤية

---

(1) نجد هذا التعريف لدى كل من:
د. إبراهيم درويش: «علم السياسة» مصدر سابق ص 374 ـ 375.
د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 303.

(2) انظر د. عبد المعطي محمد عساف: مصدر سابق ص 199.

(3) انظر د. محمد علي شمبش: مصدر سابق ص 86، ود. عبد المعطي محمد عساف: مصدر سابق ص 200.

(4) FRANCOIS GOGULE: « La politique des partis sous le III republique 1871 - 1939». Paris. Sirey, 1946.

عن د. إسماعيل غزال: مصدر سابق ص 204.

(5) انظر د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 87.

الواحدة أو المصلحة الواحدة من حكم الشعب، ويقوم أساساً على نظرية سلطوية تحكمية»[1].

أو أنه يعني مجموعة من الأفراد، مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة، عن طريق السلطة السياسية «وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وبما يتضمنه من سلطة صنع القرارات»[2].

ومن خلال التعاريف التي طرحناها يمكننا تحديد أهم ما أشارت إليه بصدد الأحزاب السياسية كما يلي:

1 ـ أن الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من الأفراد (المواطنين).

2 ـ أفراد الحزب منظمون.

3 ـ هدف الحزب سياسي وهو (الوصول إلى السلطة).

وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة يشير الدكتور علي محمد شمبش بأن هذا لا يعني أن الأحزاب السياسية لا تقوم بأي نشاطات أخرى بل على العكس من ذلك حيث نجد كثيراً من الأحزاب تقوم بنشاطات ثقافية واجتماعية واقتصادية لدرجة أن هناك من الأحزاب ما يعتبر مؤسسة كاملة تهتم بجميع النواحي، إلا أن ذلك الاهتمام ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لغاية أخرى وهي محاولة الحصول على التأييد الشعبي وذلك للوصول إلى الغاية الأساسية وهي السلطة أو الاستيلاء على الحكم[3].

---

(1) معمر القذافي: «الكتاب الأخضر». ص 19 ـ 20.

(2) انظر د. إبراهيم درويش: «علم السياسة» مصدر سابق ص 375.
د. إبراهيم درويش: «النظام السياسي» مصدر سابق ص 159.

(3) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 78 ـ 88.

المدخل الثاني: نشأة الأحزاب السياسية.

تعتبر ظاهرة الأحزاب السياسية المنظمة جماهيرياً ظاهرة حديثة، فالأحزاب الحقيقية ظهرت منذ قرن تقريباً أي في سنة 1850[1]. ويرجع ذلك كما أشرنا إلى ارتباط الأحزاب السياسية بفكرة التطور البرلماني. «فكلما انتشر حق الاقتراع وتعدد كلما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين من قبل لجان قادرة على التعريف بالمرشحين وعلى توجيه الأصوات نحوهم. إذاً فنشأة الأحزاب متعلقة بنشأة الكتل البرلمانية. ومع ذلك. فالبعض منها تبدو سمتها شاذة إلى حد ما، إذ أن نشأتها تقع خارج الدورة الانتخابية والبرلمانية[2].

أما ظاهرة الحزبية بمعنى التشيع السياسي، أو المذهبية السياسية، فتمتد جذورها إلى ما هو أبعد من ذلك في بطون التاريخ. وربما أمكن القول بأن نشؤها ونموها كان مترافقاً مع نشوء ونمو الظاهرة السياسية نفسها[3].

ومن المعلوم أن الأحزاب السياسية تكون على الدوام نتاج للظروف الاجتماعية التي تسود المجتمع الذي تظهر فيه هذه الأحزاب. وقد يتوقف تطور الأحزاب السياسية إلى حد كبير على تطور الديمقراطية على وجه العموم، والديمقراطية الغربية على وجه الخصوص[4].

ويؤكد «موريس ديفرجيه» نفس الاتجاه بقوله: فكما أن الرجال يحملون، طيلة حياتهم، طابع طفولتهم، كذلك الأحزاب السياسية تتأثر بعمق بأصول

---

(1) يشير موريس ديفرجيه بهذا الصدد إلى أنه(في سنة 1850، لم يكن أي بلد في العالم باستثناء «الولايات المتحدة» يعرف الأحزاب السياسية بالمعنى العصري للكلمة). انظر كتاب «الأحزاب السياسية» ص 6.

(2) موريس ديفرجيه: المصدر السابق ص 6 ـ 7.

(3) د. عبد المعطي محمد عساف: مصدر سابق ص 198 ـ 199.

(4) R. MICHELS: « POLITICAL PARTIES» By EDEN and CEDAR PAUL. The free press N.Y. 1962. P.78 - 80.

نقلاً عن إسماعيل علي سعد: مصدر سابق ص 195.

نشأتها. ويستحيل مثلاً فهم الفارق التكويني البنيوي الذي يميز بين حزب العمال البريطاني والحزب الإشتراكي الفرنسي، إذا لم نتعرف إلى الظروف المختلفة لنشأة كل منهما[1]. ففي الأصل الانتخابي والبرلماني للأحزاب تبدو عملية تكوين الأحزاب بسيطة لأول وهلة: فتبدأ بخلق الكتل البرلمانية أولاً، ثم تظهر اللجان الانتخابية في ما بعد، وأخيراً يقوم اتصال دائم بين هذين العنصرين.

أولاً: الأحزاب ذات النشأة الداخلية: وفيها:

1 ـ نشأة الأحزاب عن طريق البرلمان:

يبدو لأول وهلة، أن وحدة العقائد السياسية كانت المحرك الأساسي في تكوين الكتل البرلمانية. ومع ذلك فالوقائع لا تؤكد دائماً هذه الفرضية، إذ يبدو غالباً، أن المجاورة الجغرافية أو إرادة الدفاع المهنية (المصلحة المهنية المشتركة) هما اللتان أعطتا الدفعة الأولى، أما العقيدة فقد جاءت فيما بعد ففي بعض البلدان، كانت الكتل البرلمانية الأولى كتلاً محلية تحولت في ما بعد إلى تجمعات عقائدية. وتعتبر نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي (البرلمان) الفرنسي سنة 1789أفضل مثال على هذا الواقع. ففي إبريل «نيسان» في نفس العام. بدأ نواب الأرياف في الجمعية العمومية الفرنسية «يصلون إلى فرساي «VERSAILLE»»[2] ولتخلص النواب من الشعور بالغربة فقد قرر نواب بروتون «BRETON» إستئجار قاعة مقهى، قاموا بعدها بتنظيم اجتماعات دورية فيها.

بعدها تبين لهم الاتفاق بالرأي ليس بصدد القضايا الإقليمية فقط وإنما على مسائل أكبر بكثير تلك هي المتعلقة بسياسة الدولة العامة. عندئذ سعوا لاجتذاب نواب المناطق الآخرون الذين كانوا يقاسمونهم وجهات النظر. مما أدى إلى إنشاء نادي بروتون «CLUB BRETON» كما نشأت أندية أخرى مماثلة فيما بعد تحت ظروف متشابهة مثل نادي اليعاقبة «CLUB LES JACOBINS» وعلى

(1) موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 6.
(2) نفس المرجع السابق ص 7.

غرارها وبنفس الأسلوب، تكونت مجموعة أخرى عرفت باسم «حضن الكنيسة» «LES GIRONDINS» [1].

2 ـ اللجان الانتخابية:

لقد تكونت اللجان الانتخابية تحت تأثير عامل هام ورئيسي وهو تقرير مبدأ الاقتراع العام الذي عمل على تقوية الشعور لدى المواطنين بالمساواة، مما جعل الاتصال بين النواب والناخبين أمراً مستحيلاً ما لم توجد حلقة اتصال بينهما فكانت الأحزاب بمثابة تلك الحلقة[2].

ففي القمة، تنسق الكتلة نشاط النواب، ولكن كان كل واحد منهم يحاول أن يوطد علاقاته بلجنته الانتخابية الخاصة التي عليها يتوقف تجديد ولايته في المستقبل، بحيث وجدت مختلف اللجان نفسها متحدة، بصورة غير مباشرة، عن طريق تعاون منتخبيها داخل الكتلة البرلمانية. وكان يكفي أن تتحول هذه العلاقات من الصعيد الفردي إلى الصعيد الجماعي المنظم لكي تصبح واقعة ولادة حزب قائمة بصورة رسمية[3].

ثانياً: الأحزاب ذات النشأة الخارجية:

هناك بعض التنظيمات الخارجية التي لها أثر واضح في نشأة الأحزاب السياسية، والمثال الأوضح في ذلك هي «النقابات». فالكثير من الأحزاب الاشتراكية، مدين لها بصورة مباشرة، والتي فيها الحزب الإشتراكي البريطاني

---

(1) انظر د. نبيلة عبد الحليم كامل: «الأحزاب السياسية في العالم المعاصر» دار الفكر العربي. القاهرة 1977، ص 19 ـ 20.
د. طارق فتح الله خضر: «دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي» دراسة مقارنة. دار نافع للطباعة 1986، ص 48.
موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 9.

(2) د. رمزي الشاعر: «الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة» مطبعة عين شمس 1979، ص 105، عن طارق فتح الله خضر: مصدر سابق ص 50.

(3) انظر موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 12.

الذي ولد على أثر القرار الذي اتخذه مؤتمر النقابات «TRADES UNIONS» سنة 1899 والقاضي بإنشاء تنظيم انتخابي وبرلماني[1].

كما أثرت الجمعيات الثقافية والتكتلات الفكرية في تكوين أحزاب سياسية كما هو الحال بالنسبة لنشأة حزب العمال البريطاني في القرن الثامن عشر. كما يتعين أن تأخذ في الاعتبار تأثير التعاونيات الزراعية والتكتلات المهنية الفلاحية على نشأة الأحزاب السياسية وعلى الأخص في الديمقراطيات الإسكندنافية، في أوروبا الوسطى، وفي سويسرا، وأستراليا، وكندا، وحتى الولايات المتحدة[2].

هذا بالإضافة إلى التنظيمات والجهات الخارجية الأخرى مثل:

* منظمات الطلاب والتكتلات الجامعية.

* المنظمات الأسرية.

* الكنائس المسيحية وعلى الخصوص الكنيسة الكاثوليكية.

* جمعية المحاربين القدماء.

* التجمعات الاقتصادية الكبرى. كالبنوك والمشروعات الاقتصادية الهامة ونقابات أصحاب الأعمال[3]. والتي أثرت بشكل أو بآخر في إنشاء الأحزاب السياسية كل حسب الظروف المحيطة به.

المدخل الثالث: وظائف وتصنيف الأحزاب السياسية.

نعتمد في دراسة هذا المدخل على تناول الموضوعات الأساسية التالية:

أولاً: وظائف الأحزاب السياسية:

إن تحديد وظائف الأحزاب السياسية يبدو أمراً صعباً إذا حاولنا تجاهل

---

(1) نفس المصدر السابق ص 13.

(2) المصدر السابق ص 13.

(3) د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر سابق ص 31.

طبيعة الإحزاب المعنية، والوسط الذي تباشر فيه نشاطها، فما هو وجه الشبه بين الوظائف التي تباشرها الإحزاب في النظم الليبرالية وتلك التي يباشرها الحزب الواحد في الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد[1].

لا شك أن الأحزاب السياسية تعمل في محيط معقد متشابك ومختلط بعناصر لحماية هذه المصالح عن طريق السعي للسلطة الرسمية.

وتقوم الأحزاب السياسية بوظائف متعددة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن الوظيفة السياسية للحزب تعتبر من أهم وظائفه على الإطلاق. ويمكننا حصر وظائف الأحزاب السياسية في النقاط التالية:

1 - الأحزاب تعتبر مدارس ثقافية للشعوب وذلك من خلال إسهامها في تقدم الوعي السياسي عن طريق تقديمها المعلومات المتعلقة بالعمل السياسي وبالحياة العامة في مختلف مجالاتها.

2 - إثارة الرأي العام عن طريق ما تقوم به من اجتماعات وندوات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة، وبالتالي فإن الأحزاب تعتبر مشاركة في تكوين الرأي العام وموجهة له.

3 - الإسهام في تحقيق الوحدة القومية عن طريق التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بين أنصاره.

4 - تقدم للهيئة الناخبة المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية والإدارية[2].

5 - يقوم الحزب بمهمة الرقابة على السلطة خصوصاً عندما يكون في موقع المعارضة.

6 - يعمل الحزب على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها

---

(1) BURDEAU: « Traite de science politique» op. cit. P.271.

د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر سابق ص 84.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 304.

ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة، ما يقوي روابط الهيئة الناخبة بالهيئة الحاكمة[1].

ثانياً: تصنيف الأحزاب السياسية:

اختلف الباحثون في تصنيف الأحزاب السياسية، لذلك نجد الكثير من التصنيفات لأنواع الأحزاب السياسية عند البحث فيها. وسوف ندرج بعضاً منها في بداية هذه الدراسة وكما يلي:

أ ـ التصنيف حسب العقيدة السياسية: ومنها:

1 ـ أحزاب بلشفية: وهي تلك التي تعتنق «عقيدة مطلقة»[2] مثل الإحزاب الشيوعية، الأحزاب الفاشية، الأحزاب النازية.

2 ـ أحزاب غير بلشفية: وهي الأحزاب التي تعتنق «عقيدة محددة»[3]، وكذلك التجمعات السياسية في الدول النامية[4].

ب ـ تصنيف الأحزاب حسب التركيب الاجتماعي: ويشمل:

1 ـ أحزاب الرأي.

2 ـ أحزاب الطبقات.

3 ـ أحزاب الحرفيين أو الفلاحين أو العمال أو المزارعين.

---

(1) المصدر السابق: ص 305.

(2) المقصود بها «الأفكار والمبادىء العامة التي تتسم بالإطلاق في طبيعتها والتي يجب تنفيذها بواسطة تنظيمات لها سلطات مطلقة».

(3) المقصود بها «المجموع المنظم للمعقوليات لمختلف الجماعات السياسية والتي تعبر بوضوح عن قيامها، وتتميز بأنها تتضمن في جوهرها الحريات الفردية وحماية الحقوق العامة».

(4) د. إبراهيم درويش: «علم السياسة» مصدر سابق ص 383.

ج ـ تصنيف الأحزاب حسب التركيب الجغرافي أو العرقي أو الديني: ومثل ذلك:

1 ـ الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا وإيطاليا.

2 ـ حزب الجامعة الإسلامية في الهند «قبل الاستقلال».

3 ـ الحزب البوذي.

4 ـ أحزاب الكتائب اللبنانية (حزب مسيحي) والوطنيين الأحرار في جبل لبنان وبيروت الشرقية.

5 ـ حركة أمل الشيعية (في لبنان).

6 ـ حزب النجادة السني (في بيروت الغربية).

7ـ حزب التقدم الإشتراكي المحصور في الطائفة الدرزية[1]. وغيرها من الأحزاب.

د ـ الأحزاب الإقليمية: ومنها:

1 ـ الحزب القومي السوري الاجتماعي.

2 ـ حزب البعث.

هـ ـ أحزاب عالمية: ومنها:

1 ـ الأحزاب الشيوعية الأممية.

2 ـ الأحزاب الإشتراكية الدولية.

3 ـ جماعة الإخوان المسلمين.

وهذا بالإضافة إلى وجود تصنيفات أخرى نالت صداها على مستوى العلم السياسي ولكن لم يكتب لها النجاح كسابقاتها والسبب في ذلك يعود إلى كثرة الأحزاب السياسية ولتعقيد تركيبها وطبيعتها ولاختلاف أهدافها إضافة إلى تطورها المستمر. ومن أهم هذه التصنيفات هو:

---

(1) د. إسماعيل غزال: مصدر سابق ص 205.

التصنيف الكلاسيكي: «تصنيف موريس ديفرجيه» وفيه يقسم الأحزاب إلى:

1 ـ أحزاب الأطر ويقسمها إلى قسمين:

* أحزاب الأطر التقليدية: وتشمل:
* أحزاب الأحرار.
* أحزاب المحافظين.
* أحزاب الأطر غير التقليدية: وهي الأحزاب التي تجمعت نتيجة انضمام عدد أكبر من الأعضاء بطريقة غير مباشرة بفعل الأسلوب الانتخابي كما هو الحال في الولايات المتحدة. وتدخل معظم الإحزاب الأوروبية والأمريكية في هذه الفئة.

2 ـ الأحزاب الجماهيرية: ومنها:

* الأحزاب الإشتراكية.
* الأحزاب الشيوعية.
* الإحزاب الفاشية[1].

المدخل الرابع: الأحزاب والنظم الديمقراطية.

وهنا نشير إلى أن الفقه درج على التمييز بين ثلاثة أنواع من النظم الحزبية هي كما يلي:

أ ـ نظام الحزب الواحد.

ب ـ نظام الحزبين أو الثنائية الحزبية.

جـ ـ نظام تعدد الأحزاب وسوف نتطرق بشي من التفصيل للأنواع المذكورة.

---

(1) انظر المصدر السابق ص 206 ـ 207.

أولاً: نظام الحزب الواحد: «LE REJIM DE PARTI UNIQUE»

ظهر نظام الحزب الواحد في بداية القرن العشرين مع الثورة الشيوعية ومع الأنظمة الفاشية، وانتشر بعد الحرب العالمية الثانية في الديمقراطيات الشعبية وبالأخص في دول أوروبا الشرقية على أثر خضوعها للاتحاد السوفيتي. وفي دول العالم الثالث التي نالت استقلالها من الدول الاستعمارية التقليدية[1].

وتتسم بعض الأنظمة بوجود حزب وحيد مهيمن على دفة أمور البلد بشكل مباشر أو غير مباشر وتسمى هذه الهيمنة «بدكتاتورية الحزب الواحد» إذ أن هذا النوع من الأحزاب كما هو حال الحزب الشيوعي الروسي يعتبر نفسه ممثلاً للشعب. وبالتالي فلا مجال لمناقشة برنامج الحزب أو قراراته. وبالتالي فإن وجوده وجود دائم.

ومن صفات الحزب الواحد ما يلي:

1 ـ يتصف بكونه أمر تحكمي يتنافى مع أبسط مبادىء الديمقراطية.

2 ـ الحزب الواحد يجعل من الفرد أداة مسخرة في يده بدلاً من أن يكون الحزب غاية ووسيلة إلى تحقيق غايات الفرد.

3 ـ يسلب (الحزب الواحد) من الفرد عنصر المسؤولية والباعث الدافع لها.

4 ـ إنه ينفي قيام حكومة عن طريق إرادة جماهيرية حرة.

5 ـ إنه يحول الجسم السياسي للأمة إلى حركة مسيرة من أعلى إلى أسفل (من القيادة إلى القاعدة) بدلاً من أن تكون القاعدة هي التي تحكم وتقود وتسير.

6 ـ إنه يسلب من القاعدة الشعبية أي دور فعّال ويمنع إحداث أي تفاعل بينها وبين النظام السياسي.

7 ـ إنه يمثل طبقة معينة، ويجعل من هذه الطبقة «في قيادتها العليا» الأدارة

---

(1) المصدر السابق ص 213، وانظر د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق ص 264 ـ 265.

المتحكمة في النظام السياسي والمسيرة له وفق ما تراه[1].

أما عيوب نظام الحزب الواحد فيمكن إيجازها فيما يلي:

1 ـ احتكار فئة قليلة العمل السياسي وعدم اشتراك بقية أفراد الشعب في تسيير أمور الحكم، فهو بالتالي ليس تعبيراً عن «إرادة الشعب».

2 ـ انعدام المعارضة سواء داخل الحزب أو خارجه لعدم توفر الحرية السياسية المختلفة، حيث أن الحزب هو المهيمن على جميع الأجهزة والمؤسسات في الدولة، ولعدم توفر الحرية السياسية خارج إطار التنظيم الحزبي وعقيدته السياسية.

3 ـ نظام الحزب الواحد يؤدي إلى أيجاد نظام حكم دكتاتوري «دكتاتورية الطبقة العامة» والتي يفترض «خطأ» تمثيلها للأمة بكاملها[2].

4 ـ يسير جميع الإعمال باسم الشعب دون تحقيق لمصالح الشعب، إذ أن الهدف هو تحقيق مصالح الحزب (الطليعة) فقط.

ثانياً: نظام الحزبين أو الثنائية الحزبية: «LE REJIM DE DEUX PARTIS»

تعتبر الثنائية الحزبية، بوجه عام، ظاهرة أنكلوسكسونية خاصة، وهذا القول تقريبي، لأن بعض البلدان الأنكلوسكسونية يعرف التعددية[3].

وعلى الرغم من أن نظام الحزبين ليس قاصراً على المملكة المتحدة وحدها بل تأخذ به أيضاف بعض الدول الأخرى، إلا أنه من الثابت أن التجربة البريطانية لنظام الحزبين فريدة تماماً، لأن الحياة السياسية في بريطانيا كانت دائماً، ولا تزال تتميز بطابع خاص.

وقد يختلف أو يتشابه الحزبان فيما بينهما من حيث طريقة تكوين الحزب الداخلية والبرامج والتركيب لاجتماعي للقيادة، وطريقة العضوية والتأييد

---

(1) د. إبراهيم درويش: «علم السياسة» مصدر سابق ص 380 ـ 381.
(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 314 ـ 315.
(3) موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 219.

الانتخابي[1] ففي الولايات المتحدة مثلاً لا يوجد اختلاف كبير بين مبادىء وبرامج كل من الحزبين الرئيسين الديمقراطي والجمهوري.

مزايا نظام الثنائية الحزبية:

1 ـ أنه يعبر عن حاجة الشعب في الدول الديمقراطية إلى ممارسة رقابته على الأجهزة الحكومية.

2 ـ أنه يعبر عن حاجة الشعب إلى إيجاد معارضة منظمة.

3 ـ أن قيام الثنائية الحزبية لا يعني بالضرورة وجود اختلاف بين الحزبين في المبادىء أو في البرامج أو في الدين أو في القومية أو في الطبقة، وإن كانت هذه الاختلافات تظهر من آن إلى آخر[2].

4 ـ لا يستند نظام الثنائية الحزبية على الشخصيات البارزة كما هو حال الأحزاب الأخرى والتي تعتمد على شخصية الرئيس أو «القائد».

5ـ تماسك الأحزاب يكون قوياً وقت الانتخابات فقط.

أما ميكانيكية عمل النظام السياسي الذي يقر الثنائية الحزبية، فهي تعني وجود حزبان متنافسان على السلطة، وتنافسهما يتم عن طريق الانتخابات، فالحزب الذي يحصل على أكثرية الأصوات هو الذي يستولي على السلطة، أما الحزب الذي يفشل في الفوز فيكون في موقع المعارضة (لممارسة الرقابة على الأجهزة الحكومية).

ويرى الكثير من الكتاب بأن الثنائية الحزبية تحقق نفعاً كبيراً للمجتمع وذلك عن طريق:

---

(1) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 93، عن أحمد بدر: «صوت الشعب» وكالة المطبوعات. الكويت 1973. ص 250ـ251.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 316.

1 ـ دفع المعارضة للحاكم على اتباع سياسة مقبولة، خاصة إذا كان حزب المعارضة على قدر كبير في القوة السياسية أو في إمكانه تجميع الرأي العام ضد قرارات وسياسات الحزب الحاكم.

2 ـ إنماء الوعي السياسي وإثارة نشاط سياسي في المجتمع[1].

3 ـ توفر المناخ الملائم لإنشاء أحزاب أخرى وبالتالي فإنها توفر الاستقرار السياسي في البلد.

خصائص نظام الحزبين «الثنائي الحزبية»:

1 ـ تجانس الحكومة لأنها تشكل من حزب واحد برئاسة زعيم واحد، لذا فإنها تحقق الإستقرار والمشروعات طويلة الأمد.

2 ـ اتسام الحزب في هذا النظام بمرونة كبيرة، فهو يضم كافة الاتجاهات المتقاربة، ولا يعتبر الحزب. كما هو الشأن في تعدد الأحزاب ـ سلطة دستورية. وإن كانت الغلبة في هذا النظام للحكومة[2].

ثالثاً: نظام التعددية الحزبية: «LE REJIM DE MULTIPARTISME»

قد يقع الالتباس أحياناً بين تعدد الأحزاب وعدم وجود أحزاب ـ فالبلد الذي ينقسم فيه الرأي بين جماعات متعددة، غير ثابتة، مؤقتة، ومائعة، لا ينطبق عليه المفهوم الحقيقي للتعددية الحزبية[3].

---

(1) د. علي محمد شميش: مصدر سابق ص 94.

(2) د. طارق فتح الله خضر: مصدر سابق ص 245 عن سليمان الطمواي: «السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي». دراسة مقارنة. دار الفكر العربي. الطبعة الخامسة 1986. ص 637.

(3) موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 236.

وتعني التعددية الحزبية وجود عد من الأحزاب - ثلاثة وما فوق - متقاربة في القوى تحول دون حصول أحدها على أكثرية برلمانية دائمة ومطلقة تخوله الاستئثار بالسلطة منفرداً. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب على حزب أو مجموعة من الأحزاب إقامة تحالف فيما بينهما لتأمين عملية الحكم واستمراريته. غير أن التحالف قد يكون عرضة للتصدع والزوال وخاصة عندما يكون قائماً بين عدد من الأحزاب المتضاربة في الأهداف والمبادىء، فتكون النتيجة عدم الاستقرار الحكومي. غير أن ذلك لا ينفي قيام بعض الاستثناءات كما حصل في ألمانيا الاتحادية إذ استمر التحالف بين الحزب الديمقراطي المسيحي وحزب الأحرار من سنة1961-حتى سنة 1969[1].

وكما هو معلوم فإن غالبية الدول الأوروبية تأخذ بنظام التعددية الحزبية ذلك أن أنظمتها السياسية تسمح بذلك.

وإذا نظرنا إلى التعددية القائمة في تلك الدول، يمكننا أن نلاحظ وجود عدة أنواع منها وفقاً لعدد الأحزاب: ثلاثية، رباعية، متعددة (POLYPARTISME)[2]. وحتى لا ندخل في تفاصيل عديدة ومن محاولة الفهم البسيط يمكننا أن نشير إلى نوعين من نظام تعدد الأحزاب وهي:

1 ـ تعدد الأحزاب الكامل أو التام:

«LE MULTIPARTISME INTEGRAL»

ونعني به النظام الذي يضم عدداً كبيراً من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع. إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر به عن مصالح فئة معينة، دون الاهتمام بمحاولة التوفيق بين هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى.

---

(1) انظر د. إسماعيل غزال: مصدر سابق ص 216.

(2) موريس ديفرجيه: مصدر سابق ص 242.

2 ـ تعدد الأحزاب المعتدلة. «LE MULTINARTISME TEMPERE».

ونعني به وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب، فهو يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين تضم كل منهما عدداً من الأحزاب المتقاربة في المبادىء والأهداف والاتجاهات السياسية[1].

أما ميكانيكية عمل نظام تعدد الأحزاب فتعتمد على أن الحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات وبالتالي على أكبر عدد من المقاعد في المجلس النيابي يكون هو الحزب الفائز وبالنتيجة يكون هذا الحزب هو المهيمن على شؤون الدولة بكاملها أي (المسيطر على السلطتين التنفيذية والتشريعية).

ووفقاً للنظرية البرلمانية، فإن رئيس الدولة له الحق في اختيار وتعين رئيس الحكومة، وعادة ما ينص الدستور على أن يكون رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) من حزب الأغلبية في المجلس حتى تضمن الحكومة سير الأمور دون عوائق من الحزب الحاصل على الأغلبية في المجلس وعلى هذا يتم تشكيل الوزارة (وهي السلطة التنفيذية) من حزب الأغلبية، ونتيجة لهذا نجد أن هناك انسجاماً بين لاسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حيث أن كليهما ينبثق من حزب الأغلبية وبالتالي تسعى كل من السلطتين إلى تشريع وتنفيذ مخططات الحزب الرامية إلى تقوية أركان الحزب ضد غيره من الأحزاب[2].

أما بالنسبة لنظرية النظام الرئاسي، كما هو الحال في الولايات المتحدة، فإنها تعطي الرئيس المنتخب حق اختيار (أمناء سر الدولة) أو الوزراء من أعضاء حزبه، وله الحق في أبعاد الوزراء السابقون والذين ينتمون إلى فئات سياسية أخرى. وبهذه الطريقة يضمن الرئيس المنتخب تنفيذ مخططات حزبه الذي رشحه لهذا المنصب.

---

(1) انظر د. سعاد الشرقاوي: «النظم السياسية في العالم المعاصر»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية. القاهرة 1982. ص 225 ـ 227.

(2) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 97.

وفيما يتعلق بعيوب نظام التعددية الحزبية فنشير إلى الآتي:

1ـ تحطيم أسس الإنجازات التي بناها الحزب الحاكم.

2ـ تسفية الأحزاب أعمال بعضها بعضاً ولو كانت صالحة.

3ـ التشكيك في جميع الخطط التي يسعى الحزب الحاكم إلى تنفيذها.

4ـ التضحية وعدم الاهتمام بمصالح الشعب العليا[1].

هذه هي الصورة المبسطة لأهم التصنيفات المتعارف عليها للأحزاب السياسية.

---

(1) نفس المصدر السابق، ص 96.

الفصل الثاني

جماعات الضغط

مقدمة الفصل الثاني

نحاول في هذا الفصل دراسة مصطلح تعارف عليه الجميع تحت اسم «جماعات المصالح».

وجماعات المصالح تلك عبارة عن تجمعات غير سياسية وليس من أهدافها الوصول إلى السلطة السياسية، ولكنها مؤثرة وفعالة في إقرار السياسة العامة للدولة. وليس بخاف على أحد من أن هذه الجماعات موجودة منذ القدم وقد عرفتها أغلب الأنظمة السياسية في العالم. ولأهمية دراسة هذا الموضوع فقد قسمنا دراسته إلى الموضوعات التالية:

المدخل الأول: مفهوم جماعات الضغط.

المدخل الثاني: أنواع جماعات الضغط.

المدخل الثالث: وسائل عمل جماعات الضغط.

المدخل الرابع: عناصر قوة جماعات الضغط.

المدخل الخامس: تمييز جماعات الضغط عن الأحزاب السياسية.

المدخل الأول: مفهوم جماعات الضغط:

في البداية ننبه إلى وجود مفاهيم مختلفة ومرادفة لجماعة الضغط منها ما يلي:

أولاً: جماعات المصلحة: «LES GROUPES D'INTERETE»

عبارة عن مجموعة من الأفراد يسعون إلى تحقيق هدف مشترك، أو بمعنى أدق هم:

* مجموعة من الأفراد.
* يتجمعون طوعياً.
* عملهم يتصف بالصفة الرسمية.
* يستخدمون في عملهم شتى الوسائل للوصول إلى هدفهم (خدمة لمصالحهم).
* ليس لهذه المجموعة صفة الدوام.

ثانياً: جماعة «اللوبي» أو «جماعة الأروقة»:

ويعرفها البعض بأنها «نوعاً من جماعات الضغط، وقد تعتبر أسلوباً لجماعات الضغط أيضاً، وتهدف أساساً كما حددت نشأتها التاريخية إلى التأثير مباشرة وحالاً في صانعي القرارات التشريعية وقد اشتهر بها «الكونغرس الأمريكي»[1].

أما الجماعات الضاغطة: «LES GROUPES DE PRESSION» فتعرف: بأنها مجموعة أفراد يتحدون في عدة صفات تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة معينة ولكن لا يرمون إلى تحقيق أرباح تجارية. إنما تدافع أساساً عن مصالح وصفات معنوية وقد تربط بها مصالح مادية أيضاً[2]. كما تعرف: بأنها «تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس ضغطاً على الحكام من أجل إصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة لتلك الفئات»[3].

---

(1) DELL HITCHNER and WILLIAM HARBOLD: « Modern Governement». DODD, MEAD and COMPANY. New York 1962. P.251.

باقتباس من د. إبراهيم درويش: «النظام السياسي»: مصدر سابق ص 181.

(2) أحمد سويلم العمري: «الرأي العام والدعاية». الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة بدون تاريخ. ص 87.

(3) د. إسماعيل غزال: مصدر سابق. ص 219.

والملاحظ أنه ورغم الاختلاف في التسميات فإن المهم في الموضوع هو التأكيد على هدف هذه الجماعات وهو الدفاع عن مصالحها، وليس هدف الوصول إلى السلطة.

* * *

المدخل الثاني: أنواع جماعات الضغط:

وتقسم إلى خمسة أنواع هي:

أولاً: جماعات الضغط السياسية:

وهي جماعات ليس لها إلا مصلحة سياسية بحتة ويطلق عليها اسم «اللوبي» «LOBBY».

ثانياً: جماعات الضغط شبه السياسية:

وتتمثل في نقابات العمال وإتحادات أصحاب الأعمال.

ثالثاً: جماعات الضغط الإنسانية:

وهي الجماعات التي لا تمارس نشاطاً سياسياً إلا في القليل النادر، ومن أمثالها جمعيات رعاية الطفولة وجمعيات الرأفة بالحيوان.

رابعاً: جماعات الضغط ذات الهدف:

وهي الجماعات التي تختلف باختلاف أهدافها، فمنها جماعات المبادىء أو جماعات البرامج. والتي تهدف إلى أهداف قومية مثل جماعة الوحدة الأوروبية. ومنها جماعات المصلحة الخاصة وهي التي ترمي إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأعضائها مثل الجماعات التي تطالب بحقوق التقاعد لكبار السن وغيرها.

خامساً: جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية داخل الدولة.

وهذا النوع من الجماعات منتشرة بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية[1]. إذ تشكلها الدول الأجنبية وتصرف عليها وذلك من أجل تأييد وجهات نظرها والدفاع عن مصالحها هذا ونشير إلى أن هناك تقسيمات مختلفة لأنواع جماعات الضغط[2]. وذلك حسب وجهات نظر الكتاب الذين طرحوها.

* * *

المدخل الثالث: وسائل عمل جماعات الضغط:

إن الأساليب التي تستخدمها جماعات الضغط من أجل تحقيق أهدافها تختلف باختلاف النظام السياسي الذي تمارس عملها فيه كما والهدف الذي تقصده ومن الأساليب المعروفة ما يلي:

أولاً: الاقناع:

وتستخدم جماعات الضغط جميع الوسائل الممكنة والتي تؤدي إلى اقناع المسؤولين بأن مطالب الجماعة محقة ومنطقية ومن هذه الوسائل.

1 ـ اختيار جماعة الضغط للعناصر الناجحة كالمشرعين السابقين (الذين تركوا مناصبهم بدون فضائح مالية أو سياسية) والأعضاء السابقين في السلطة التنفيذية لوزير خارجية سابق أو أحد مساعديه لأن هؤلاء أعرف من غيرهم بخبايا هذه السلطات.

---

(1) انظر د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق. ص 220 ـ 221.

(2) راجع مثلاً د. إبراهيم درويش: «النظام السياسي»: مصدر سابق ص 182 ـ 183، ود. إسماعيل غزال: مصدر سابق ص 219، وما بعدها. وجانمينو: «الجماعات الضاغطة» منشورات عويدات، سلسلة زدني علماً، الطبعة الثالثة. بيروت. 1983، ص 1 ـ 4.

2ـ التأثير المباشر على المشرعين من خلال عملية جمع وتوزيع ونشر المعلومات وتصل في بعض الأحيان إلى تقديم البحوث والدراسات وبذلك تجمع أدق الأرقام إقناعاً وإن كانت غير صحيحة[1]. وقد تستخدم الدعوات والسفرات ليتم اللقاء والتباحث ثم الاقناع.

3ـ استخدام جميع وسائل الاعلام الممكنة.

ثانياً: التهديد:

تقوم جماعات الضغط بعمليات التهديد لكل عضو في السلطات الثلاث والذي لا يأخذ برأي هذه الجماعات أو أنه يقف ضد مصالحها ووسائل التهديد مختلفة منها على سبيل المثال:

1ـ إرسال البرقيات وجمع التواقيع للتهديد بسحب الثقة منهم.

2ـ التهديد بعدم تأييد العضو المذكور في المستقبل.

ثالثاً: استخدام المال:

والمعروف أن جماعات الضغط لديها قوة مالية كبيرة بإمكانها أن تستخدمها لتحقيق أغراضها وتستخدم وسائل عديدة في هذا المجال.

1ـ تقديم معونات مالية للأحزاب الحليفة أو لمرشحيها في الانتخابات.

2ـ إقامة الدعوات والولائم وتقديم الرشاوي لبعض المسؤولين من أجل شراء صداقتهم وبالتالي إلى تبني مواقفهم والدفاع عنها.

رابعاً: عرقلة عمل الحكومة:

وذلك عن طريق خلق أزمات مالية واقتصادية كأن يتخذ شكل رفض دفع الضرائب. فالجماعات التي تتمتع بقاعدة شعبية واسعة النطاق تستطيع إلى

---

(1) ماكس سكيدر مور ومرشال كارتر وانك: «كيف تحكم أمريكا». ترجمة نظمي لوقا. مطبوعات كتابي. القاهرة ١٩٦١. ص 283وما بعدها.

حد ما التأثير على سياسة الدولة وجعلها تخضع لإرادة الجماعة[1].

خامساً: العمل المباشر:

إذا لم يكن بمقدور جماعة الضغط أن تفرض إرادتها على المسؤولين بالطرق المذكورة، فإنها لا تتورع عن استعمال القوة وخير مثال على ذلك هو القيام «بالاضرابات» التي تؤدي إلى شلل المرافق الاقتصادية وبالتالي إجبار الحكومة على التفاوض والرضوخ إلى المطالب.

المدخل الرابع: عناصر قوة جماعات الضغط:

من عناصر القوة التي تستند عليها جماعات الضغط في نشاطها من أجل تحقيق أهدافها هي ما يلي:

أولاً: عدد الأعضاء:

وهو عنصر مهم من عناصر قوة جماعة الضغط، ذلك أنه كلما كثر عدد أعضاء الجماعة أصبح بمقدورها أن تفرض رأيها أو برنامجها على المرشحين في الانتخابات.

ثانياً: وحدة الأعضاء:

كلما كان الأعضاء متفقون على الرأي والعمل كلما أصبحت الجماعة قوية وفعالة في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة.

ثالثاً: القوة المالية للجماعة:

بمعنى أنه كلما إزداد تمويل الجماعة كلما أصبح من السهل عليها تحقيق أهدافها (فبالمال تسلك جميع الطرق التي أشرنا إليها). ويعتبر تمويل الجماعة عنصراً مهماً من عناصر قوتها. وبدونه، فليس بإمكانها القيام بأي عمل.

---

(1) فوزي أبو دياب: مصدر سابق، ص 200.

والقوة المالية التي تتمتع بها جماعات الضغط تأتي في إشتراكات أعضائها. (وهي في الحقيقة إشتراكات مرتفعة) قياساً بإشتراكات أعضاء النقابات أو الأحزاب.

رابعاً: قيادة الجماعة:

1- إذ أنه كلما كانت زعامة الجماعة قوية ذكية وماهرة أصبح من السهل عليها تحقيق الأهداف المنشودة لصالح أعضاءها، إذ أن القيادة هي الرأس المخططة لكل خطوات العمل وهي التي تقوم بالتفاوض مع الحكومة أو الأطراف ذات العلاقة.

2- كما أن العلاقات والصلات التي تنشئها مع الأطراف المعنية يسهل كثيراً للجماعة تحقيق الأهداف.

3- كما أن اختيارها للوسائل المناسبة (كل حسب الحالة) يحدد كثيراً احتمالات النجاح أو الفشل للوصول إلى الهدف.

* * *

المدخل الخامس: تمييز جماعات الضغط عن الأحزاب السياسية:

يرى بعض الباحثين أن الحزب السياسي قد يكون في أول نشأته «جماعة ضغط» أو «جماعة منفعة» كما هو حال حزب العمال في إنكلترا[1].

وللتميز بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية نشير إلى النقاط التالية:

أولاً: الأهداف:

تختلف الأهداف لكل من الأحزاب وجماعات الضغط، ففي الوقت الذي تكون فيه أهداف الأحزاب السياسية هي أهداف سياسية بالدرجة الأولى إذ أن

---

(1) انظر موريس ديفرجيه: مصدر سابق.

للأحزاب كالأهداف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فإن هناك أهداف أخرى

أهداف جماعات الضغط أهداف اقتصادية بالدرجة الأساسية (أي تحقيق مصالح الجماعة دون الاستيلاء على السلطة).

ثانياً: الوسائل:

إن الوسائل التي تستخدمها الأحزاب السياسية هي وسائل مشروعة وعلنية، أما جماعت الضغط فإن أغلب وسائلها غير علنية، كما أنها تتصف بعدم الشرعية وذلك لاستخدامها الرشوة والتجسس وإقامة الدعوات والولائم وغيرها.

ثالثاً: التنظيم:

للأحزاب السياسية هيكل تنظيمي، أما جماعات الضغط فقد لا تتصف بهذه الصفة.

رابعاً: المسؤولية:

الحزب السياسي في حالة استعداد دائم لتحمل المسؤولية قبل الجماهير، ومن ثم فإنه يسهم في العمليات السياسية، بأعضائه وفي المؤسسة التنفيذية والمؤسسة القضائية في بعض الأحوال. أما جماعة الضغط فلا تسهم بشيء من هذا ويظهر ذلك واضحاً في النظم السياسية التي يقوم فيها نظام الحزبين. أما في حالة تعدد الأحزاب فيضيق هذا التميز، ويصعب في بعض الصور[1].

خامساً: الرقابة:

تخضع الأحزاب السياسية لرقابة الجماهير خصوصاً وأن للأحزاب السياسية برامج معلنة، كما أن خوضها للانتخابات يخضع لرقابة الجماهير أيضاً.

أما جماعات الضغط فليس من رقابة شعبية عليها. كما أن برامجها غير معلنة وليس لأحد الاطلاع على عملها.

---

(1) د. إبراهيم درويش: «النظام السياسي»: مصدر سابق ص 184.

الفصل الثالث

الرأي العام

مقدمة الفصل الثالث

أن كلمة الرأي العام استخدمت بمفهومها الحالي في عصر ما قبل الثورة الفرنسية مباشرة، وقد استخدمها أول الأمر المفكر الفرنسي «جان جاك روسو» ونشير إلى أن الأغريق «اليونانيون» والرومان استخدموا مصطلحات قريبة من كلمة الرأي العام «كالاتفاق العام» و«صوت الشعب» إلا أن هذه المصطلحات لم تحمل نفس المعنى الذي نعرفه للرأي العام في الوقت الحاضر وعليه سنتناول في هذا الفصل دراسة الموضوعات التالية:

المدخل الأول: التعريف بالرأي العام.

المدخل الثاني: أنواع وتصنيف الرأي العام.

المدخل الثالث: خصائص الرأي العام.

المدخل الرابع: وظائف الرأي العام.

المدخل الخامس: العوامل المؤثرة في الرأي العام.

* * *

المدخل الأول: التعريف بالرأي العام:

رغم اختلاف تعريف الرأي العام من باحث لآخر، إلا أن تلك الاختلافات لم تكن جوهرية ويشير أحد الباحثين بالقول «تجد في كل تعريف وضع حتى الآن لهذه الظاهرة (الرأي العام) شيئاً منها وإن اختلفت التعريفات، ولا قيمة إذن

للاختلافات الموجود بينها طالما إنها لا تباعد بين الظاهرة وجوهرها»[1].

فالرأي العام هو تعبير (الجماعة أو المجتمع أو الجمهور العام) عن رأيه ومشاعره وأفكاره ومعتقداته وإتجاهاته في وقت معين بالنسبة لموضوع يخصه أو قضية تهمه أو مشكلة تؤرقه[2].

كما نستعمل عبارة الرأي العام عادة، للدلالة على تجميع آراء الناس بشأن المسائل التي تؤثر في المجتمع أو تهمه. وهو بهذا المعنى كما يشير الدكتور بطرس بطرس غالي يحمل في طياته مجموعة مختلفة من الآراء والمعتقدات والآمال والأحقاد[3].

ويؤكد الدكتور شمبش إلى أن التعريف الذي قد يكون شاملاً للرأي العام هو «الاتجاهات المعبر عنها بطريقة أو بأخرى والتي تمثل نسبياً أغلبية تجاه موقف أو مشكلة أو موضوع معين بفئة أو أكثر من فئات المجتمع»[4].

هذا ونشير إلى أن هناك تعريفات مختلفة للرأي العام للباحثين عرب وأجانب ولكننا نود التنبيه بجانب الزميلة الدكتورة عواشة محمد حقيق إلى ضرورة التركيز على تعريفات[5]. البحاث العرب لارتباطها الوثيق بطبيعة المجتمعات النامية وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(1) د. إسماعيل عي سعد: «الرأي العام بين القوة والأيديولوجية». دار النهضة العربية. بيروت. 1988، ص 102 ـ 103.

(2) د. حامد عبد السلام زهران: «علم النفس الاجتماعي». عالم الكتب الطبعة الثالثة. القاهرة. 1974، ص 172.

(3) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 229.

(4) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 73.

(5) د. عواشة محمد حقيق: «الرأي العام بين الدعاية والإعلام». منشورات الجامعة المفتوحة. طرابلس 1993، ص 17.

المدخل الثاني: أنواع وتصنيف الرأي العام:

نحاول هنا دراسة النقاط التالية:

أولاً: أنواع الرأي:

ومن الأنواع المعروفة للرأي ما يلي:

1 ـ الرأي الشخصي: هو الرأي الذي يتكون لدى الفرد نتيجة لتفكيره بموضوع معين ويختلف هذا الرأي من شخص لآخر وذلك لاختلاف زاوية الرؤية للموضوع ذو العلاقة ولاختلاف المستوى الثقافي والتعليمي والخبرة التراكمية لكل منهم، وفيه يمكن للفرد التعبير عن وجهة نظره التي كونها بدون خوف من أحد.

2 ـ الرأي الخاص: هو الرأي الذي يتكون لدى الفرد والذي لا يبوح به خوفاً من تعرضه للضرر. ولكن توجد إستثناءات يبوح فيها الفرد برأيه الخاص منها:

* المقربون وأهل الثقة.

* التصويت السري (في الانتخابات).

3 ـ رأي الأغلبية: هو تجمع وتكرار الرأي الشخصي لأغلبية الأفراد (الجماعة)، وعادة ما يحسب بكونه أكثر من 50٪ من الأصوات.

4 ـ رأي الأقلية: هو الرأي الشخصي للأقلية من أعضاء الجماعة وعادة ما يحسب بكونه أقل من 50٪ من الأصوات.

ثانياً: تصنيف الرأي العام:

يمكننا أن نوجز تصنيفات الرأي العام بما يلي[1]:

---

(1) د. حامد عبد السلام زهران: «علم النفس الاجتماعي». مصدر سابق. ص 173.

1 - **الرأي العام الكامن**: هو الرأي الذي لم يظهر بصراحة وبوضوح وإيجابية.

2 - **الرأي العام الفعلي (أو الواقعي)**: وهو الرأي الذي يتحول إلى سلوك فعلي واقعي.

3 - **الرأي العام المستتر (أو الباطن)**: وهو الرأي الذي لا يفصح عنه ولا يعبر عنه نتيجة خوف الجماعة من عواقب التعبير عنه لتعارضه مع الأوضاع الدستورية أو القانونية أو مع المعايير الاجتماعية المتعارف عليها.

4 - **الرأي العام الصريح (أو الظاهر)**: وهو الرأي الذي يعبر صراحة عن آراء الناس وإتجاهاتهم ويعبر عنه صراحة وجهراً في حرية ودون خوف.

5 - **الرأي العام الثابت (نسبياً)**: وهو الرأي الذي ينبع من العادات والتقاليد ويكون ثابتاً نسبياً بمعنى أنه يستمر ولا يتغير إلا بعد وقت طويل.

6 - **الرأي العام المتغير**: وهو الرأي الذي ينبع من التأثر بالإعلام والإعلان والدعاية ويسهل التأثير فيه وتغييره بسرعة فلا يستمر.

7 - **الرأي العام الكلي (أو الجامع)**: وهو الرأي العمومي الجامع التقليدي المستمر المستقر أو المتوارث الناشيء عن العوامل الحضارية والثقافية للمجتمع، ومن أهمها نظام التربية والتنشئة الاجتماعية والدين والتقاليد... الخ.

8 - **الرأي العام الوقتي**: هو الرأي الذي يظهر حيال مشكلة وقتية. وهو غير مستمر ويتأثر بسهولة بوسائل الإعلام والإعلان والدعاية والشائعات... الخ.

9 - **الرأي العام المؤقت**: هو الرأي الذي يقوم حسب الانتماء لجماعة معينة أو إزاء موضوع محدد وفي وقت محدد وينتهي بإنتهاء المؤثر.

10 ـ الرأي العام اليومي: وهو الرأي الذي يتأثر بالأحداث اليومية ومجريات الأمور اليومية وتؤثر فيه وسائل الإعلام والشائعات والمصالح المباشرة للأفراد والجماعات.

11 ـ الرأي العام الرائد: وهو الرأي الذي يؤثر في الإعلام والدعاية والإعلان ولا يتأثر بهم.

12 ـ الرأي العام القائد: وهو الرأي الذي يمثله القادة والصفوة والمفكرون والعلماء والساسة.

13 ـ الرأي العام المنساق (أو المنقاد): وهو رأي السواد الأعظم الذي ينساق أو ينقاد للرأي العام الرائد أو المثقف وتؤثر فيه أجهزة الإعلام والدعاية والإعلان ويتأثر بالشائعات.

14 ـ الرأي العام في الجو الديمقراطي: هو الرأي الذي يقدم في إطار الحرية والمناقشة والقرارات الجماعية.

15 ـ الرأي العام في الجو التسلطي (أو الأوتوقراطي): وهو الرأي الذي يقوم في إطار استبدادي ويوجهه عنصر دخيل على الجماعة أو له مصلحة تتعارض مع المصلحة الجماعية.

16 ـ الرأي العام المضلل: هو الرأي الذي يتكون بتأثير الدعاية والشائعات ودس معلومات غير صحيحة.

المدخل الثالث: خصائص الرأي العام:

يمكننا القول بأن الرأي العام يتميز بعدة خصائص، ويقول الدكتور شمبش بأن تلك الخصائص التي يتسم بها الرأي العام ناتجة عن الخاصية الأولى والأساسية وهي الظاهرة الجماهيرية، فالرأي العام ليس ظاهرة فردية وإنما هي ظاهرة عامة أو جماهيرية تتعلق بموقف جماهير من الناس نحو مشكلة أو

موضوع بذاته[1]. ونرى ضرورة الاطلاع عليها ودراستها وذلك لفائدتها لكل الدارسين والمهتمين بموضوع الرأي العام والخصائص التي نود أن نذكرها هي كما يلي[2]:

1 - يظل الرأي العام ساكناً كامناً حتى تبرز قضية هامة بالنسبة للجماعة. والقضية تظهر حينما يوجد صراع أو قلق أو إحباط.

2 - الرأي العام الجاري هو محاولة للتقليل من الصراع والقلق.

3 - يحتاج الرأي العام إلى مطابقته لرأي الأغلبية وتمشيه معها.

4 - يصبح الرأي العام الباطن ظاهراً أو خارجياً حينما تكون قوة العامل المؤثر عظيمة. ويظهر للعيان أن التعبير عن الرغبة بالفعل ستكون له نتائج طيبة أكثر من النتائج السيئة.

5 - الرأي العام شديد الحساسية بالنسبة للاحداث الهامة وهو غير ثابت بل يتغير من وقت لآخر ويتحول من موضوع إلى موضوع ومن مشكلة إلى مشكلة.

6 - إذ أعطى الشعب في جو من الديمقراطية والحرية فرصة التعليم والإعلام الطيب فإن الرأي العام يبدو صلب العود ولا يسهل خداعه عن طريق الدعاية.

7 - كلما كان الرأي العام عليماً بمجريات الأمور كان أقدر على الفهم والحكم الصحيح على الأشياء.

8 - تستطيع التغييرات السطحية في التقاليد والعادات والعرف والأخلاق العامة أن تهدىء من ثورة الرأي العام، وقد يتعارض الرأي العام مع القانون أو العرف.

---

(1) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 75.

(2) F.H. ALLPORT: «TOWARD A SCIENCE OF PUBLIC OPINION»/ IN KATZ et al 1965.P.51 - 61.
باقتباس عن: د. حامد عبد السلام زهران: مصدر سابق ص 176 ـ 172.

9 ـ يضطرب الرأي العام بمقدار ما يعلنه الأخصائيون من نتائج الاستفتاءات والدراسات الإحصائية عن المسائل العامة التي تهم الرأي العام.

10 ـ كلما قويت الرغبة في الحرب وسادت الروح العسكرية فإن الرأي أقل تعقلاً ورشداً.

11 ـ حينما تعم الدعة والاسترخاء واللامبالاة وعدم اكتراث الناس بالشؤون العامة والقضايا القومية فإن الرأي العام يظل في غفلة من المطالب العامة والقومية.

12 ـ كلما قل الاهتمام الشخصي أو الجماعي بإحدى القضايا أو المشكلات الاجتماعية فإن الفرصة لتكوين رأي عام قوي يعضد هذه القضية أو المشكلة تكون ضعيفة.

13 ـ تؤثر الكوارث التي تصيب الشعب في فترة ما في الرأي العام بدرجة أكبر مما يفعله أي عامل آخر.

14 ـ حينما تحل أزمة تلعب القيادة دوراً أكثر أهمية من أي عامل آخر في تكوين الرأي العام في الجماعة.

15 ـ ليس من السهل تكوين رأي عام عالمي إلا إذا تقاربت المعايير والأخلاق العامة للشعوب المختلفة.

المدخل الرابع: وظائف الرأي العام:

هناك وظائف متعددة للرأي العام، ومن أهم هذه الوظائف ما يلي:

1 ـ المحافظة على حرمة القيم والمعايير الاجتماعية:

الرأي العام في تفاعله وممارساته يساهم في عمليات إيجاد الحلول لمشكلات المعيشة، والبقاء للجماعة، ويساهم في دفع وتشجيع عمليات

الابتكار والاختراع والتمييز، أما في سلوكياته وخصائصه فإنه يتمتع بقوة هائلة تتصدى لكل من يحاول المساس بقيم[1] ومعايير المجتمع[2][3] أي أنه قوة كبيرة تصدر حكمها كرد فعل سريع لأي سلوك يحاول انتهاك المعايير الاجتماعية أو الأخلاق أو القوانين.

2 ـ المساندة الشاملة للنظام السياسي ومؤسساته:

إذ أن مساندة الرأي العام للنظام ولجميع مؤسسات المجتمع ضرورية لمزاولة نشاطاتهم. وبدون هذه المساندة فإنها تفقد شرعية عملها وبالتالي تواجه بردود فعل لا يستهان بها إذ أن قوة الرأي العام قد «تصل حد الثورة».

3 ـ رعاية المثل الاجتماعية ودعم الخلفية الخلقية:

ويشاركه في هذا الصدد القوة التي تصنع الحق وتحقه، والعادات والتقاليد التي سار عليها الشعب على مر العصور والأجيال وورثها الخلف عن السلف، والعقل الذي يحكمه الشعب في فضائل السلوك ونقائصه[4].

4 ـ أذكاء الروح المعنوية للجماعة:

إذ أن من وظائف الرأي العام هو أذكاء الروح المعنوية للأفراد وتحميسهم نحو التمسك بالقضايا العامة وعلى أساس من الإطمئنان والحرية والديمقراطية ودفعهم إلى الشعور بالثقة في النفس تجاه القضايا المصيرية.

* * *

---

(1) القيم: عبارة عن تنظيمات لأحكام انفعالية معممة نحو الأشخاص والمعاني وأوجه النشاط. أو أنها تعبير عن دوافع الإنسان وتمثل الأشياء التي توجه رغباتنا أو اتجاهاتنا نحوها.

(2) المعايير الاجتماعية: هي السلوك الاجتماعي النموذجي (المثالي) الذي يتكر بقبول اجتماعي دون رفض أو اعتراض أو نقد. (د. حامد عبد السلام زهران: مصدر سابق ص 115وص 125).

(3) د. عواشة محمد حقيق: مصدر سابق ص 46.

(4) د. حامد عبد السلام زهران: مصدر سابق ص 176.

المدخل الخامس: العوامل المؤثرة في الرأي العام:

لا شك أن مواطن القوى التي تشترك في تكوين الرأي العام هي الأسرة ودور العبادة والمدرسة، وأن أهم وسائل توجيه هذا الرأي هي الصحافة والإذاعة وأفلام السينما إلى جانب مجموعة من الوسائل الثانوية مثل الكتب والمجلات وانضم إليها أخيراً التليفزيون، ويبدو أنه يتطور بسرعة ليحتل بين هذه الوسائل مكانة مرموقة[1].

وفيما يلي ندرس تفصيلاً لأهم تلك العوامل التي تؤثر في الرأي العام:

أولاً: التراث الثقافي والتعليم:

بما أن الرأي العام يعتبر ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود المجتمع وما يحتويه من نظم ومؤسسات مختلفة، لذا فإنه يتأثر بالتراث الثقافي للجماعة (الذي يتم نقله عن طريق التنشئة الاجتماعية) والمؤثر بدوره في تكوين إتجاهات وآراء الأفراد. وكلما كان النقل الثقافي والتنشئة الاجتماعية صالحين، كلما أصبح ذلك عاملاً مؤثراً في تكوين الاتجاهات السوية والرأي العام السليم. وبهذا الصدد نشير إلى أن المدرسة في الأوقات الحالية تبرز كأحد الأدوات الرئيسة التي تشكل التربية الوطنية. فمع تطور التعليم العام امتدت التربية الوطنية إلى جميع السكان ذكوراً وإناثاً وثم جذب المجتمع بأسره[2].

ويشير البعض إلى أن خبرات التنشئة المبكرة تؤثر بدرجة كبيرة من الأهمية على النزعات أو الميول الأساسية لشخصية الفرد، ومن ثم فإنها قد تؤثر فيما بعد على سلوكه السياسي[3].

---

(1) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 232.

(2) CHARLES E. MERRIAM: «The making of citizens» Cambridge Mass. Harvard University Press 1931.

اقتباس عن ريتشارد داوسن وآخرون: «التنشئة السياسية، دارسة تحليلية». ترجمة د. مصطفى خشيم ود. محمد المغيربي. بنغازي 1990، ص 187.

=(3) GABRIEL A. ALMOND and SIDNEY VERBA: « The Civic Culture». Princeton

ثانياً: الأسرة:

تمثل الأسرة أحد القنوات الأساسية في عملية التنشئة في مختلف دول العالم، وأهمية دور الأسرة وتأثيرها في عملية التنشئة لا يتغير مهما كانت الكيفية التي تتم بها دراسة هذه الظاهرة. سواء كان ذلك من خلال تحديد أهم القنوات التي تقوم بنقل القيم والمعلومات والارتباطات الاجتماعية الأساسية إلى الأجيال الجديدة أو من خلال التساؤل عن الكيفية التي ينمي الأفراد خلالها مفاهيمهم الذاتية[1].

وعند الأسرة، يتلقى الفرد تراثه، ويواجه بيئته المبكرة، ويمارس خبراته الأولى من خلال تلك الجماعة الأولية، وفي المرحلة التعليمية المبكرة يبدأ النمو العاطفي والانفعالي، وتتكون أنماط العادات، وتنمو الشخصية، كما تبدأ أكثر «الإتجاهات» أهمية وفاعلية في التكوين وتصبح بمثابة موجهات للفرد خلال حياته بأسرها[2].

ثالثاً: الدين:

تلعب الأديان أدواراً هامة في الحياة، وهي بالتأكيد تؤثر تأثيراً مباشراً على آراء وسلوك الأفراد. ولو أخذنا مجتمعنا الإسلامي للاحظنا الدور الهام لديننا الحنيف المتكامل في تنشئة الفرد والمجتمع. فبالإضافة إلى التأثير بثروته الثقافية الكبيرة فإن الدور الذي يقوم به رجال الدين (من توعية) وبيوت الله (المساجد) والجمعيات الدينية. يعتبر دوراً هاماً في التأثير على آراء الناس وبالتالي على توجيهات الرأي العام.

University Press. 1963. P.324.

انظر ريتشارد داوسن وآخرون: «التنشئة السياسية دراسة تحليلية». مصدر سابق ص 107.

(1) ريتشارد داوسن: مصدر سابق ص 153.

(2) د. سامية محمد جابر: «الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث. النظرية والتطبيق» دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية 1990، ص 190.

رابعاً: القيادة:

تلعب القيادة دوراً هاماً في التأثير في الرأي العام، ويتمثل ذلك في بروز القائد أو الزعيم الذي يتمكن من الحصول على تأييد الجماهير له، وذلك عن طريق إبرازه ما يؤيد قيادته لهم، وفي الوقت الذي يؤثر فيه القائد على إتجاهات الرأي العام فإنه في الوقت نفسه يتأثر، وتزداد درجة تأثير القائد على إتجاهات الرأي العام متى ما يكون القائد في مرحلة من الثقة والتقدير العاليين من لدن الجماهير.

خامساً: الأحداث الهامة:

إن الأحداث الهامة في حياة الشعوب تعد من العوامل المؤثرة في الرأي العام، ومن أمثلة الأحداث الهامة هي الحروب والثورات، والكوارث الطبيعية (الفيضانات أو الزلازل وغيرها). والاكتشافات العلمية وغيرها.

سادساً: وسائل الإعلام والإتصال:

وتلعب وسائل الإعلام في العصر الحديث دوراً هاماً في تغيير إتجاهات الرأي العام ومن وسائل الإعلام المعروفة هي وسائل الإعلام المطبوعة مثل الصحف والمجلات والصور والرسوم، أما الوسائل المسموعة فهي الراديو، أما الوسائل المرئية فهي التليفزيون والسينما. أما الإتصال وبنوعيه (الشخصي والجماهيري) فإنه يلعب دوراً خطيراً في تكوين إتجاهات الرأي العام والتأثير فيها.

وفي نفس الوقت يمكننا الإشارة إلى الدعاية والإعلان ودورهما في التأثير في الرأي العام. هذا ونؤكد على القارىء الكريم بوجود عوامل أخرى يمكنها التأثير في الرأي العام كالشائعات والأوضاع الاقتصادية والسياسية للدولة وغيرها.

الباب الرابع

في العلاقات الدولية والسياسية الخارجية

مقدمة الباب الرابع

لا شك من أن التحولات في الممارسة الدولية قد أنتجت بشكل أو آخر سلوكيات وتحديات لم يعرفها المجتمع من قبل، مما أدى إلى تعقيد الظاهرة الدولية. وبذلك أصبح من الضروري إبتكار أدوات ومفاهيم جديدة وإستخدام أساليب متطورة من أجل فهم أبعاد التطور الحاصل في الواقع الدولي.

ونؤكد في هذا المجال على أن العلاقات السياسية الدولية بطبيعتها مادة معقدة ومتشعبة الجوانب والأبعاد، ويلاحظ ذلك جلياً في الغالبية العظمى من المؤلفات الأجنبية التي تعالج الأصول النظرية للعلاقات الدولية لا تتفق على ترتيب الموضوعات الواردة فيها، ويندر أن يتفق إثنان من المؤلفين الأجانب في ترتيب الموضوعات الواردة في مؤلفيهما[1].

ولذلك فقد راعينا أن يتضمن الفصل الأول من هذا الباب الموضوعات التي يمكن أن توضح لطالب العلوم السياسية الصورة المبسطة للعلاقات الدولية من خلال طرح مفهوم العلاقات الدولية، وعلاقتها بالعلوم الأخرى، والعوامل المؤثرة فيها، ونطاق دراستها مناهج بحثها، دون الدخول في موضوعات دقيقة يمكن للطالب دراستها ضمن المادة المتخصصة في هذا المجال «كتطور العلاقات الدولية والأيديولوجية والقومية أو مفهوم القوة في العلاقات الدولية» وغيرها من الموضوعات.

كما أننا نتفق مع الرأي الذي يقول «بأن أي دراسة لأصول العلاقات

---

(1) انظر د، إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 6 «بتصرف».

الدولية لا تكون على المستوى المطلوب في الشمول إذا لم تتناول بالتحليل نظرية إتخاذ القرارات في السياسة الخارجية»(1). عليه فقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة التعريف بالسياسة الخارجية وكيفية صنعها ووسائل تنفيذها والعوامل المؤثرة فيها. وبهذا نكون قد استعرضنا أهم النقاط الواجب الاطلاع ضمن هذه المادة.

(1) نفس المصدر السابق.

الفصل الأول

في العلاقات السياسية الدولية

مقدمة الفصل الأول

تستهدف دراسة العلاقات السياسية الدولية التوصل إلى تحليل دقيق على قدر الإمكان لحقائق الوضع الدولي وذلك من خلال التعرف على طبيعة القوى التي تتحكم في تشكيل الإتجاهات السياسية للدول إزاء بعضها وتحديد الكيفية التي تتفاعل بها هذه القوى والألمام بمختلف التأثيرات وردود الفعل التي تتركها على أوضاع المجتمع الدولي[1]. ولكننا في هذا المجال لا نريد الدخول في التفاصيل الدقيقة لهذا الموضوع وسوف نكتفي بالتركيز على المفردات التي نعتقد بأهمية معرفتها كجزء من المبادىء الأساسية لهذا العلم، ونترك ما تبقى لدراسته ضمن مادة العلاقات السياسية الدولية.

عليه فقد ركزنا في دراسة هذا الفصل على الموضوعات التالية:

المدخل الأول: التعريف بالعلاقات السياسية الدولية.

المدخل الثاني: علم العلاقات الدولية وعلاقته بالعلوم الأخرى.

المدخل الثالث: العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية.

المدخل الرابع: نطاق دراسة العلاقات الدولية ومناهج بحثها.

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص ١١.

المدخل الأول: التعريف بالعلاقات السياسية الدولية:

إن دراسة العلاقات الدولية هي دراسة لفرع من فروع علم السياسة، وعلم السياسة «SCIENCE POLITIQUE» يهتم بالإنسان كعضو في جماعة ذات تنظيم خاص وبعلاقة هذه الجماعة بغيرها من الجماعات (ويرى بعض العلماء بأن مادة العلاقات الدولية هي مادة مستقلة وغير مرتبطة).

والواقع أن كلمة «سياسة» ترجمة للتعبير الإفرنجي «POLITIQUE» أو «POLITICS» المأخوذة عن الأصل اليوناني «POLITIKOS» نسبة إلى «POLIS» أي المدينة (أو دولة بالمعنى الذي نفهمه اليوم). ونذكر الإخوة الأعزاء إلى أن:

علم السياسة يعني: علم تنظيم وإدارة المدينة (أو الدولة) سواء في مصالحها الداخلية أو الخارجية[1]. في حين أن: العلاقات الدولية تعني:

«العلاقات التي تهم الجماعة الدولية ككل وتسير وفقاً لسلوك معين يتخذ مظاهر مختلفة أبرزها التسلح والنفوذ الاقتصادي والحرب والأمبريالية الاقليمية أو العمالية وتوازن القوى والدبلوماسية»[2].

وقد تعددت الأسماء التي تطلق على العلاقات الدولية ففي بعض الأحيان تسمى الشؤون الدولية «AFFAIRES MONDIALE» أو الشؤون العالمية «AFFAIRES INTERNATIONALES» كما تسمى الشؤون الخارجية «AFFAIRES EXTÉRIEURS» أو السياسات الدولية «POLITIQUES INTERNATIONALES» أو الدراسات الدولية «ETUDES INTERNATIONALES».

---

(1) د. فتحية النبراوي ود. محمد نصر مهنا: «أصول العلاقات السياسية الدولية»، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990، ص 331.
(2) نفس المصدر السابق: ص 331.

ويشير بعض المختصين إلى أن هناك من التسميات التي تشابه ما ذكر في أعلاه، ويؤكد على أنه بالرغم من التداخل المشار إليه إلا أنه يمكن التميز بين تلك المسميات والبعض الآخر على أساس أنها تهتم بأطر مختلفة في مجال الدراسة والواقع. «فمثلاً يمكن القول أن العلاقات الدولية» هي ذلك الفرع من الموضوع الذي يتحدث عن العلاقات بين دولتين أو أكثر من حيث تطورها التاريخي أو من حيث العوامل المؤثرة فيها. أما السياسات الدولية «فهي تلك السياسات التي تنتهج إحداها الدولة في الشؤون الخارجية وفي علاقاتها مع الدول الأخرى».

ويمكن ذكر بعض هذه السياسات التي تنتهجها الدول في مسلكها على سبيل المثال لا الحصر سياسة عدم الإنحياز، سياسة التحالف، سياسة القوة[1].

أما بالنسبة لتسمية دراسات دولية أو سياسية، فإنه قد يمكن القول أن هذه التسمية تتعلق بالحياة الدراسية أو ما يطلق عليها في كثير من الأحيان النواحي الأكاديمية، وذلك لأنها تتمثل في الجوانب الدراسية أكثر من غيرها[2].

أما بالنسبة للشؤون الخارجية والشؤون العالمية فيختلف المقصود منها باختلاف النظرة إليها فالشؤون الخارجية تعني شؤون الدولة الخارجية وهي عكس الشؤون الداخلية للدولة، وفي هذا تختلف الأولى عن الثانية في النطاق والمضمون وكيفية التنفيذ وفي الهدف والوسيلة. أما الشؤون العالمية فهي عبارة أشبه ما تكون بالعلاقات الدولية ولكنها تختلف عنها لأنها تشمل كل أمر أو شأن يخرج عن نطاق الشؤون الداخلية للدول.

والشؤون الخارجية أوسع لأنها تتضمن جميع الشؤون غير الداخلية لجميع الدول في العالم ويدخل في هذا شؤون الدول الخارجية سواء كانت سياسية أم

---

(1) انظر المصدر السابق نفسه: ص 111.
(2) مزيد من التفصيل راجع د. محمود خلف: مصدر سابق: ص 86.

اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية[1].

وهذا وقد درست العلاقات الدولية من خلال وجهات نظر مختلفة وتباينت آراء المفكرين حولها، وعليه فقد قسم بعض المختصين تلك الآراء إلى مجموعتين هما:

1 ـ **المجموعة الأولى**: وهي المجموعة التي تضم آراء المفكرين الذين يدافعون عن فكرة أن «الدولة كشخص وحيد ومميز للعلاقات الدولية».

ومفهوم هذه المجموعة للعلاقات الدولية يرتكز على أنها:

العلم الذي يهتم بتنمية وتطوير العلاقات ما بين الدول فقط[2].

ومن أوضح التعريفات بهذا الخصوص تعريف المفكر «ريمون آرون» الذي عرف العلاقات الدولية بأنها:

«العلاقات ما بين الأمم» أو «أنها العلاقات ما بين الوحدات السياسية المستقلة».

2 ـ **المجموعة الثانية**: وهي المجموعة التي تضم نخبة مختلفة من المفكرين الذين تختلف آرائهم للعلاقات الدولية عن المجموعة السابقة. وآراء هذه المجموعة من المفكرين تتلخص في أن العلاقات الدولية «تجري بين جماعات مختلفة ذات سلطات غير متشابهة تلعب أدواراً في الوسط الدولي».

وبهذا الصدد نشير إلى تعريف سبيكمان للعلاقات الدولية والذي يؤكد على أنها «العلاقات القائمة ما بين أفراد وجماعات من دول مختلفة»[3].

كما نشير إلى أن هناك تعريفات مختلفة للعلاقات الدولية حتى ضمن المجموعة الواحدة فالدكتور محمد طه بدوي يرى:

---

(1) نفس المصدر السابق: ص 89.
(2) مزيد من التفصيل راجع د. محمود خلف: مصدر سابق. ص 86.
(3) نفس المصدر: ص 89.

«إن للعلاقات ما بين الوحدات السياسية (الدول) في عصرنا الحالي جوانب متباينة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وغيرها وبعضها يقع على مستوى معين بين الدول فهي علاقات سياسية بحكم طبيعة أطرافها بينما يقع البعض منها على مستوى العلاقات الخاصة أي حيث لا تظهر فيها الدول كطرف مباشر في التعامل، ذلك إلى جانب ما لا يصح تجاهله من إمتداد لآثار كثيرة من وقائع الحياة الوطنية (داخل الوحدات السياسية) إلى الحياة الدولية والتأثير فيها»[1].

ويرى الدكتور «إحسان بوقنطار» بأن مسألة تعريف العلاقات الدولية «تبقى عملية صعبة». ويشارك المفكر الفرنسي «ريمون آرون» القول بأن «هذه المادة ليست لها حدود مرسومة في الواقع إذ لا يمكنها أن تنفصل عن باقي الظواهر الاجتماعية، أي أن هذه المادة تتسم بإرتباطها مع العلوم الاجتماعية الأخرى كعلم السياسة وعلم النفس والقانون والاقتصاد والتاريخ وغيرها»[2].

ويؤكد على أن العلاقات الدولية هي ممارسة اجتماعية بمفهومها الواسع. ويوضح ذلك بالقول أن العلاقات الدولية ليست مجرد إفراز لسلوكيات شخصية مهما أوتيت من قدرات والهام، كذلك فهي ليست تعبيراً عن عامل محدد، بل هي إفراز لعناصر متظافرة يشير إليهم في:

1 ـ أن كل تحليل للسياسة الخارجية، لا يمكن أن يغفل أو يتجاهل طبيعة البنية الداخلية، أو ما يصطلح عليها بالتشكيلة الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار ينبغي الأخذ بعين الإعتبار جملة من المحددات سواء منها المتمثلة في الممكنات الموضوعية: الجغرافية، الثروات، القدرات المادية والتقنية الخ. أو الذاتية المتعلقة خاصة بعملية إتخاذ القرار بكل أشكالالها.

(1) د. محمد طه بدوي: «مدخل إلى علم العلاقات الدولية» مصدر سابق ص 21.

(2) د. الحسان بوقنطار: «العلاقات الدولية». دار توبقال للنشر. الدار البيضاء 1985. ص 10 ـ 11.

2 ـ ليست السياسة الخارجية مجرد تعبير أو امتداد للسياسة الداخلية بل أن طبيعة النظام الدولي الحالي، بكل عدوانيته وتعقيداته، تفترض بداهة رصد درجة التأثير التي يمارسها المحيط الخارجي على سلوك الدولة. وفي الوقت الحاضر، تتصاعد أهمية هذا العالم. فنلاحظ مثلاً أن كثيراً من دول العالم الثالث، أصبحت مضطرة للرضوخ لتعليمات صندوق النقد الدولي، فيما يرجع لسياساتها الاقتصادية، وهذا المعطى يكشف عن مظهر آخر للتبعية التي تمثل إحدى السمات البارزة للنظام الدولي الراهن[1].

وقد رأينا وضع التعريفات التالية للعلاقات الدولية. لتكون معبرة بشكل أكثر وضوحاً لماهية تلك العلاقات لدى الإخوة الأعزاء:

العلاقات الدولية: هي العلاقات التي تقوم بين الدول وبمختلف الوسائل (السياسية والاقتصادية والثقافية)، وقد تأخذ تلك الوسائل هيئة منظمات أو مؤتمرات أو معاهدات دولية، لتحقيق رغبة الشعوب وحكوماتها بالتقارب وتحقيق الأهداف.

العلاقات الدولية: هي العلم الذي يسعى (بالوسائل الممكنة) إلى خلق مجتمع دولي متقارب، قادر على حل مشاكله بالطرق السلمية، ومحققاً لأهداف كل طرف من أطرافه.

* * *

المدخل الثاني: علم العلاقات الدولية وعلاقته بالعلوم الأخرى:

سنتناول في هذا المدخل دراسة الموضوعات التالية:

أولاً: علم العلاقات الدولية والعلوم السياسية:

رغم أن بعض العلماء يرى بأن العلاقات الدولية[2] علم مستقل بذاته، إلا

(1) نفس المصدر: ص 33.
(2) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 288.

أن أغلبهم اتفق على كون العلاقات الدولية تنتمي إلى مجموعة «علوم السياسة»[1] أي إلى مجموعة العلوم التي تعني بالظواهر السياسية، ذلك بأنه يشارك هذه العلوم مادتها الرئيسية والتي تتمثل في السلطة السياسية. «فعلم السياسة»[2] يختص بظاهرة السلطة السياسية في ذاتها وعلاقتها بالقوى السياسية في الداخل بينما يختص علم العلاقات الدولية بتحليل علاقات السلطات القومية فيما بينها بإعتبارها علاقات قوى[3].

وقد استند العلماء في قرارهم (الذي اتخذ في الاجتماع الدولي الذي نظمته هيئة اليونسكو في مدينة كمبردج في شهر الطير (ابريل) سنة 1952. بخصوص جعل العلاقات الدولية جزء من مادة العلوم السياسية إلى الحجج التالية:

1- إن هدف كل من العلاقات الدولية وعلم السياسة واحد وهو دراسة السلطة والجماعة سواء أكانت كل منها محلية أو قومية أو دولية.

2- إن وسائل البحث وأسس الدراسة في كل العلاقات وعلم السياسة واحد.

3- إن علم السياسة يدور حول دراسة الدولة، ولا يمكن أن تقوم علاقات دولية بغير وجود دولة، وإذن فمادة العلاقات الدولية هي جزء من مادة العلوم السياسية.

4- إن دراسة السياسة الخارجية للدولة جزء أساسي من مادة العلاقات، وهذه السياسة الخارجية مرتبطة بنظام الحكم داخل الدولة، كما أن نظام الحكم جزء من مادة علم السياسة، وإذن فالعلاقات الدولية جزء من علم السياسة.

5- دراسة السياسة الداخلية وهي جزء من دراسات علم السياسة ودراسة السياسة

---

(1) نفس المصدر السابق: ص 288.

(2) نفس المصدر السابق. ص 288 - 289.

(3) انظر د. ثروت بدوي: «مدخل إلى علم العلاقات الدولية». دار النهضة العربية. بيروت 1971. ص 84.

الخارجية وهي جزء من دراسات العلاقات الدولية، بينهما روابط وثيقة لا تقبل الإنفصال، وعلى هذا فعلم السياسة والعلاقات الدولية متصلان ولا انفصام بينهما[1].

ثانياً: علم العلاقات الدولية والقانون الدولي:

إن القانون الدولي العام هو مجموعة الأسس والأعراف والقواعد التي تربط الدول في علاقاتها مع بعضها البعض.

فالقانون الدولي هو علم قوانين وليس علم وقائع، ومهمة القانون هي تحديد القواعد المطبقة على أطراف اللعبة الدولية، وتفسيرها والتحقق من احترامها[2].

والقانون الدولي كما هو معروف، هو المادة الأخرى (يأتي بعد مادة تاريخ العلاقات الدولية) التي لعبت دوراً بارزاً كمصدر أو كأساس لـ:

1 ـ تاريخ المعاهدات.

2 ـ التاريخ الدبلوماسي في دراسة الواقع الدولي.

وذلك قبل تطور العلاقات الدولية كمادة «علمية» أما في الوقت الحاضر فإن القانون الدولي يسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة (غير أهداف العلاقات الدولية) فهو:

* مادة قائمة بذاتها بدراسة القواعد القانونية الدولية.

* له منهجيته وأشخاصه الذين يختلفون عن أشخاص وممثلي ومنهجية

---

(1) انظر: بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 338 ـ 339.
(2) د. علي شفيق: «العلاقات الدولية في العصر الحديث (مع الإشارة للدور العربي والأفريقي)». مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ـ الرباط 1985. ص 15. مقتبس عن: د. منصور ميلاد منصور: «مقدمة لدراسة العلاقات الدولية» منشورات جامعة ناصر 1991. ص 15.

العلاقات الدولية التي هي أكثر شمولية بدراستها للواقع الاجتماعي الدولي بكامله. وعليه فالاهتمامات القانونية لها دور فرعي مكمل لدراسة المجتمع الدولي، ومعرفة القانون العام ضرورية جداً لدراسة العلاقات الدولية[1]. ذلك أن القانون الدولي يوجد في بداية وفي نهاية العلاقات الدولية. فهو يأتي في البداية لأن قواعده تحدد الشروط القانونية التي يجب أن تتم وفقاً لها العلاقات الدولية، فهو يضع المبادىء والقواعد التي تحدد لأطراف العلاقات الدولية خطوط سيرها.

(مثلاً كيف تعقد المعاهدات ـ مبدأ المساواة أو عدم التدخل).

كما أنه يأتي في نهاية العلاقات الدولية. وذلك لأنه في إطار قانوني (يتمثل في إتفاق دولي أو قرار دولي) يتم إيجاد الحلول للمشاكل الدولية المطروحة (حدوث نزاع واللجوء إلى القضاء أو التحكيم)[2].

ثالثاً: علم العلاقات الدولية والتاريخ.

يعتبر التاريخ الحقل الخصب الذي تؤخذ منه الأحداث، على مر أزمانه الطويلة ومن استقراء تلك الأحداث، تستنبط القواعد والأسس، كما فعل «ابن خلدون» وكثير من العلوم يلجأ في أول أبوابه إلى الحديث عن نشأته من خلال استقراء التاريخ، ثم تطور هذه النشأة[3]. والعلاقات الدولية واحدة من ذلك، فالتاريخ مجالها الذي ترعى فيه، لتجد كيف نشأت العلاقات بين الناس، ثم كيف تكونت الدول، وكيف اتصلت الدول ببعضها، وما هو اسلوبها في الاتصال. ومن ذلك تخرج بقواعد مقررة، وقواعد العلاقات الحديثة لم تنشئها

---

(1) د. محمود خلف: «مدخل إلى علم العلاقات الدولية». الدار البيضاء 1986. ص 99 ـ 15.

(2) د. منصور ميلاد يونس: مصدر سابق ص 16.

(3) د. عبد المنعم البدراوي: «العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق». مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء 1980. ص 13.

الدول اليوم، لم تنشئها من عدم، بل من بذور وضعت من قديم، وتثمر اليوم[1].

وسوف نتطرق للتطور التاريخي للعلاقات الدولية في مدخل قادم من هذا الفصل.

وفي هذا المجال نشير إلى أن مادة العلاقات الدولية أصبح لها تاريخ شامل وكامل ألا وهو «تاريخ العلاقات الدولية» ويشير بعض المختصين في مجال العلاقات الدولية إلى الدور الكبير الذي لعبه «التاريخ السياسي» في تحلير «علم المجتمع الدولي»، وكيف أنه تطور معه منذ مطلع العصر الحديث بتسميات مختلفة كان أولها تاريخ المعاهدات ومن ثم التاريخ الدبلوماسي حتى الحرب العالمية الأولى[2]. ويؤكد هؤلاء على أن التطور المجتمع الدولي السريع في جميع الميادين وخاصة فيما بين الحربين العالميتين وولادة العلاقات الدولية كمادة أكاديمية نوعاً ما مستقلة، فإن جزءاً كبيراً من محتواها استمر تحت تأثير دراسات التاريخ السياسي الدولي أو ما عرف فيما بعد بتاريخ العلاقات الدولية[3].

ولا بد من التنويه بأنه يجب علينا التمييز بين علم العلاقات الدولية وتاريخ العلاقات الدولية وذلك لاختلاف مهمة كلا منهما. إلا أننا نؤكد في ذات الوقت إلى الترابط الوثيق لكلا المجالين فلا يمكن وضع طروحات نظرية للعلاقات الدولية دون أن يكون منهل تلك الطروحات هو تاريخ العلاقات الدولية.

رابعاً: علم العلاقات الدولية والمنظمات الدولية:

ظهرت المنظمات بشكل واسع بين الحربين (الأولى والثانية) وقد إزداد عددها واختلفت مهماتها بعد الحرب العالمية الثانية. فكانت هذه المادة تحت

---

(1) نفس المصدر السابق ص 13.

(2) دج محمود خلف: مصدر سابق ص 96.

(3) نفس المصدر السابق ص 96.

مظلة القانون الدولي وحتى الحرب العالمية الثانية.

إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية ونظراً للزيادة الكبيرة والسريعة في عدد المنظمات الدولية التي أنشأت من أجل عدة أهداف مثل: حفظ السلم والأمن الدوليين أو التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية على المستويين الوطني والدولي، وكذلك من أجل تدعيم التعاون ما بين الدول. كل ذلك أدى إلى ظهور حركة فكرية تطالب بفصل واستقلالية دراسة المنظمات الدولية عن القانون الدولي العام. واعتبارها كمادة علمية سياسية مستقلة وليست قانونية فقط حيث أن المنحى القانوني أصبح يعتبر في يومنا هذا ثانوياً بالنسبة لها[1].

وترتبط العلاقات الدولية مع المنظمات الدولية بصلة وثيقة من حيث أنها (المنظمات الدولية) تعد شخص من أشخاص المجتمع الدولي الحالي، وأن دورها يزداد يوماً بعد يوم لخدمة وتقدم الشعوب.

وعليه يجب أن تضم دراسة العلاقات الدولية، على الأقل، العناصر الرئيسية، للمنظمات الدولية بالإضافة إلى الدراسات الوظيفية للمنظمات الدولية والتي تكون منحى متعدد المواد يفتح آفاقاً جديدة من أجل دراسة المجتمع الدولي الحالي[2].

خامساً: علم العلاقات الدولية وعلم الاجتماع.

إن علم الاجتماع كما هو معروف متخصص في دراسة العلاقات الاجتماعية لمجتمع معين (أو المجتمعات فيما بينها)، بقصد إبراز أهم خصال ذلك المجتمع وأثر ذلك في تقارب المجتمعات أو إبتعادها.

وعليه فإن البعض من علماء الاجتماع يعرف العلاقات الدولية بأنها «فرع من فروع علم الاجتماع الذي يعالج المجتمع الدولي»[3].

---

(1) د. محمود خلف: مصدر سابق ص 102 ـ 103.

(2) نفس المصدر السابق ص 104.

(3) انظر د. محمود خلف ص 110.

المدخل الثالث: العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية:

إن على دارسي العلوم السياسية، معرفة العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي لها تأثيرات داخلية وخارجية على الدول، وبالتالي على السياسات الدولية.

وفي هذا الصدد يتفق أغلب الكتاب والباحثين في مجال العلوم السياسية على أن العوامل المذكورة تشمل ما يلي:

* العوامل الجغرافية.
* العوامل السكانية.
* العوامل الاقتصادية.
* العوامل العلمية والتقنية.

ونشير في هذا المجال إلى أن العوامل المذكورة ورغم إعتبارها عوامل مؤثرة في السياسة الدولية، إلا أنها تعتبر في الوقت ذاته من عوامل قوة الدولة القومية التي لا يخفي تأثيرها في المجال الدولي أو في سياسات الدول. وسنستعرض باختصار أهم هذه العوامل وكما يلي:

أولاً: العوامل الجغرافية:

هناك الكثير من الدراسات[1] التي تشير إلى وجود علاقة مباشرة ما بين العوامل الجغرافية والجماعات البشرية (ضمن حدود جغرافية معينة).

فالمجال الجغرافي باعتباره «بيئة» يعني محاولة تفسير علاقة البيئة الجغرافية بالجماعة البشرية التي تعيش فيها، بإعتبار أن الأولى هي الإطار الجغرافي لحياة الثانية، ومن ثم التعرف على مدى تأثير خصائص المجال

---

(1) من أشهر الدراسات المعروفة هي الدراسة التي قدمها العلامة العربي عبد الرحمن بن خلدون انظر (المقدمة) ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت 1961.

الجغرافي في أساليب حياة الجماعة ونظامها[1].

وينظر كذلك إلى المجال الجغرافي "باعتباره مسرحاً أو هدفاً، فهذا يعني النظر فيه باعتباره ملعباً للاستراتيجية والدبلوماسية وهدفاً للاعبين على ملعب السياسة الدولية، وهذه الدراسة هي شأن علم «الجيوبولتيك» «GEOPOLITIQUE» في حين أن الدراسة التي سبقتها فهي من شأن الجغرافية البشرية والسياسية[2].

والجدير بالذكر أن هناك تأثير للخصائص الطبيعية (المناخ - التضاريس - التربة وما بداخلها) في سلوك الجماعات البشرية، والذي يؤثر بدوره على إبراز نوعي من الإختلافات للحياة الاجتماعية، وبالتالي على التصرف في المجال الدولي وفي السياسات الخارجية لتلك الجماعات وعلى ضوء قوة كل منها.

وحين نتطرق لتلك العوامل الجغرافية نرى أنها:

أ- المناخ:

لا شك في أن لدرجة الحرارة تأثير في حياة الإنسان وبالتالي في سلوكه، وهذا ما يجعل الاختلافات واضحة بين الشعوب (شعوب المناطق الحارة وشعوب المناطق الباردة) وكذلك بين أبناء الشعب الواحد (أبناء الصحراء مثلاً عن أبناء المدينة).

ونود التأكيد في هذا المجال بأن هذه الإختلافات في حياة الإنسان وسلوكه لا ترقي إلى صياغتها على نظريات برهانها (وجود أجناس بشرية مؤهلة للتقدم وغيرها غير مؤهلة لذلك) فمثل هذه النظريات لا تتعدي كونها نظريات عنصرية ذات أبعاد خبيثة حيث أن التاريخ أظهر ما لا يمكن إخفائه من أن الإنسان متى ما توفرت له الظروف والإمكانيات يكون قادراً على الابداع والتقدم

---

(1) د. محمد طه بدوي: «مدخل إلى علم العلاقات الدولية». مصدر سابق ص 105.

(2) نفس المصدر السابق ص 105.

فحضارة وادي الرافدين (في العراق منذ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد) أبدعت في اكتشافها «الكتابة» والعجلة وسنّت أول قانون في حياة الإنسان كما أن الحضارة الصينية وفي الوقت الذي تعيش فيه أوروبا في ظلام دامس فإنها استخدمت «الحبر» في الكتابة والرسم وتسلقت سلم الرقي الحضاري فأبدعت أفكار أبناءها، وتنقل لنا كتب التاريخ ما أبدعته الحضارات الأخرى.

ب ـ الموقع:

يعطي أصحاب نظريات «الجغرافية السياسية» لموقع الاقليم وطبيعته أهمية عظمى منذ أن أسس الجغرافي الألماني «فردريك راتزل» في نهاية القرن الماضي العلم الذي يهتم بدراسة العلاقة بين الجغرافية والسياسة[1] ويرى هؤلاء المنظرون في أن قوة الدولة تخضع لعلاقتها بالمكان الذي يجب رؤيته في ثلاث زوايا هي المدى، والشكل الخارجي، والموقع[2].

فالبلدان التي تقع طرق المرور الدولي في اقليمها تتمتع بنفوذ سياسي تجاه البلدان التي تستخدم هذه الطرق، وكذلك فإن البلدان المطلة على البحار تكون أقل عرضة للضغوط الاقتصادية في حالات التوتر السياسي من البلدان التي ليس لها منافذ بحرية كما هو الحال «العراق» مثلاً.

ج ـ شكل الاقليم وتضاريسه:

لا شك أن لشكل الاقليم وتضاريسه تأثير كبير على سكان تلك الأقاليم، فحياة سكان الصحراء تختلف بالضرورة عن حياة أهل الجبال والسهول.

وقد يكون شكل الأقليم وتضاريسه عاملاً من العوامل المساعدة لصد العدوان الخارجي.

---

(1) د. سهام شاكر شلال: «الوجيز في دراسة علم العلاقات الدولية» دار أكدال، الرباط 1978. ص 30. د. منصور ميلاد يونس: مصدر سابق ص 139.

(2) انظر منصور ميلاد يونس. مصدر سابق ص 140.

ثانياً: العوامل السكانية:

ونقصد بالعوامل السكانية هنا العنصر البشري وتأثيره كأحد عوامل القوة لدى الدولة في مجالها الدولي. وعند التحدث لا بد لنا من الإشارة لنوعين من الإعتبارات هما:

* الإعتبارات الكمية.

* الإعتبارات الكيفية.

أي أن التزايد في عدد السكان يرتبط بالخصائص الكيفية له وفي الوقت الحديث لا تعتبر كثرة السكان (كما هو الحال في الدول النامية) دليل على قوة الدولة (رغم اعتبار السكان كأحد الموارد الاقتصادية المهمة للدولة) والسبب في ذلك هو القصور في نوعية السكان وليس في الكمية.

وزيادة السكان تقود إلى الإتجاهات التالية لدي القادة وهي:

* الحروب، ونتائجها معروفة لدى الجميع والتي من أهمها كثرة الوفيات.

* الهجرة، وخصوصاً هجرة الشباب والكفاءات العلمية.

ثالثاً: العوامل الاقتصادية:

كانت التجارة بين البلاد، عاملاً مساعداً قوياً على صلة الشعوب والدول، مع بعضها البعض، وإن إختلفت أساليبها قديماً وحديثاً، إلا أنها تقوم بدور فعال في هذا المجال[1].

وتلعب العوامل الاقتصادية دوراً كبيراً في الحياة الدولية، ولذلك فليس من قبيل المصادفة أن نجد أن أقوى دول العالم اليوم أو في الماضي هي أقواها اقتصادياً[2].

---

(1) د. عبد المنعم إبراهيم البدراوي: مصدر سابق ص 46.

(2) د. منصور ميلاد يونس: مصدر سابق ص 147.

ولا شك في أن اتجاهات السياسة الخارجية للدول تعتمد في تشكيلها على الأوضاع الاقتصادية لتلك البلدان، تلك الأوضاع الاقتصادية لتلك البلدان، تلك الأوضاع التي تقود إلى حالة الحرب(في حالة تضررها) ومن أمثلة ذلك الحرب الأمريكية وحلفائها ضد العراق، على افتراض تهديد العراق للمصالح الاقتصادية لأمريكا وحلفائها في منطقة الخليج، فكانت ذريعة تحرير الكويت، عام 1991، وتدمير العراق وتجويعه.

هذا إضافة إلى أن للدعائم الاقتصادية للدول الحديثة أهمية فائقة في السلام وفي الحرب، ذلك أنها تحدد أوضاع المعيشة والرفاهية للسكان وتزودهم بالوسائل اللازمة لتطوير سياسة خارجية ناجحة، كما أنها أساس صناعات التسليح والاعتماد عليها كثيراً أثناء الحرب[1].

رابعاً: العوامل العلمية التقنية:

للتقدم العلمي والتقني نتائج مهمة على صعيد العلاقات الدولية التي تظهر بالخصوص في المجالات التالية:

1 ـ الأدوات التكنولوجية في السيطرة على الطبيعة:

لقد ساعد التقدم العلمي الإنسان في استكشاف واستغلال الطبيعة[2]، فالوسائل المادية (التكنولوجية) التي يستخدمها الإنسان ويصر على تطويرها. هي التي ساعدت على التطور الجوهري في حياة الإنسان.

2 ـ الدبلوماسية:

إن الدبلوماسية هي النتيجة الحتمية لتعايش وحدات سياسية مستقلة على درجة من الاتصال فيما بينها. والواقع أن أصول الدبلوماسية ترجع إلى التاريخ

---

(1) جوزيف فرانكل: «العلاقات الدولية» ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي ـ الكتب المصري الحديث. القاهرة. بدون تاريخ. ص 129.

(2) د. منصور ميلاد يونس: مصدر سابق ص 155.

البعيد، ولقد ساهمت كل من اليونان وبيزنطة وإيطاليا في «عصر النهضة» مساهمة فعالة في تطور الدبلوماسية المعاصرة ولقد كان الحكام دائماً يعتبرون الدبلوماسية وسيلة رئيسية من وسائل سياسة الدولة[1].

وليس من شك أن دبلوماسية الدولة هي التي يقع عليها عبء تجميع هذه العوامل (الطبيعية والاجتماعية) في كل واحد متكامل ثم تقدير مدى ما يكون له من وزن في ميزان علاقات القوى في المجال الدولي، فتتحرك به في الطريق إلى تحقيق أهدافها الخارجية، وذلك بالأسلوب الدبلوماسي في زمن السلم[2].

هذا إضافة إلى أن التقدم الرهيب في مجال الاتصالات والمواصلات قد غيّر في طبيعة العلاقات الدبلوماسية، إذ أصبح من الممكن التغلب على حاجز الوقت، مما جعل العالم أكثر تلاحماً[3].

3 ـ القوة العسكرية:

يمثل العامل العسكري انعكاساً كبيراً في درجات العلاقات الدولية، ليس في أوقات الحروب وحدها، بل في أوقات السلم أيضاً، بدعوى المحافظة على السلام والأمن، وكما حدث في التصارع الأيديولوجي، حدث مثله في التصارع العسكري، وأخذ التنافس بين الكتلتين الشيوعية والرأسمالية يزداد في التسليح والاختراعات العسكرية، فكون الأول حلف وارسو وكون الثاني الحلف الأطلنطي، ويردد كلاهما، أن قوته للمحافظة على السلام وأنها لم تعتد على «ميثاق الأمم المتحدة»[4].

ومن المعروف، أن الإمكانيات العسكرية ترتبط بالتقدم التكنولوجي لكل بلد، فالبلدان التي تعتمد على غيرها في توريد المعدات العسكرية تكون عرضة

(1) جوزيف فرانكل: مصدر سابق ص 149.
(2) د. محمد طه بدوي: مصدر سابق ص 200.
(3) د. منصور ميلاد منصور: مصدر سابق ص 158.
(4) د. عبد المنعم إبراهيم البدراوي: مصدر سابق ص 61.

الضغوط السياسية والدبلوماسية وخصوصاً إذا كان منشأ التوريد من أكثر من جهة واحدة. وبالتأكيد فإن عملية توريد الأسلحة والمعدات يعد ضعفاً من حيث القوة القومية للدولة مقارنة بالدولة التي تعتمد على نفسها في تصنيع السلاح، خصوصاً الأنواع المتقدمة منه والذي يعزز من قدرات الدولة كما الحال في الدول الكبرى. في حين نجد مجموعة أخرى من العلماء من ينطلق من مفهوم سوسيولوجي للعلاقات الدولية والذي يرتكز على أن العلاقات الدولية هي علم المجتمع الدولي، إلا أننا أشرنا سابقاً إلى استقلالية علم العلاقات الدولية، كما أننا نتفق بالرأي العام على أن العلاقات الدولية تختلف عن علم السياسة مثلاً بمفهومه «الضيق»، «السلطة»، «الدولة» كما أنها تختلف عن علم الاجتماع بمفهومه الضيق لدراسة المجتمعات المتكاملة سياسياً إلا أنها متلاقية معه بمفهومه الواسع الشامل من حيث أنها سوسيولوجيا دولية مستقلة ومختلفة[1].

المدخل الرابع: نطاق دراسة العلاقات الدولية ومناهج بحثها:

أولاً: نطاق دراسة العلاقات الدولية.

لقد تم الاتفاق في المؤتمرات العلمية لليونسكو والتي خصصت لبحث موضوع العلوم السياسية عى أن مادة العلاقات الدولية تشمل ثلاث مواد فرعية ولكنها متصلة وهي:

1 ـ **السياسة الدولية**: وتتناول دراسة السياسيات الخارجية للدول، وتفاعل تلك السياسات بعضها البعض.

2 ـ **التنظيم الدولي**: ويشمل دراسة أهم المنظمات الدولية من عالمية مثل الأمم المتحدة، أو إقليمية مثل جامعة الدول العربية والإتحاد الأمريكي أو فنية مثل هيئة العمل الدولية.

3 ـ **القانون الدولي**: ويتناول دراسة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول

(1) انظر د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 338.

بعضها البعض، وعلاقاتها بالتنظيمات الدولية.

هذه هي أهم المواد التي تتناولها دراسة العلاقات الدولية، والتي تدرس في المراكز المتخصصة في مجال العلاقات الدولية.

ثانياً: مناهج بحث العلاقات السياسية الدولية:

غالباً ما تقسم إلى ما يلي:

أ ـ المناهج التقليدية.

ب ـ المناهج المعاصرة.

أ ـ المناهج التقليدية في دراسة العلاقات الدولية:

من المناهج التقليدية في دراسة العلاقات الدولية ما يلي:

1 ـ المنهج التاريخي:

ويعتبر هذا المنهج من أكثر المناهج التقليدية شيوعاً، إذ أن دراسات العلاقات الدولية اعتمدت على التحليل للأحداث والمؤثرات التاريخية رغم اختلافها واختلاف زمانها وظروفها، وكان القصد من كل ذلك هو تحديد السياسات الواجب اتباعها لكل دولة من الدول. أما الانتقادات الموجهة للمنهج التاريخي فتتركز بـ:

* **التحيز**: يلاحظ أن هناك من الدراسات التي تركز على جانب واحد للحدث التاريخي المقصود دراسته وذلك بقصد الوصول إلى استعراض جانب معين، وذلك سيكون بكل تأكيد على حساب العرض المحايد، وقد يكون هذا التركيز مغرضاً، وذلك بقصد الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تخدم أهداف معينة.

* الدراسات التي اتبعت هذا لمنهج كانت لا تأخذ في الاعتبار ما يسمى بالارتباط المسببي «Causal Inference» أو التطور المنطقي المنتظم بمعنى أن هناك علاقة وثيقة بين السبب والنتيجة، أي أن هناك سبباً ونتيجة، وقد تصبح

النتيجة سبباً لنتيجة أخرى[1].

* وأما عن الانتقاد الآخر الموجه إلى هذا المنهج فهو أن التاريخ لا يتطور في اتجاه محدد أو معلوم حتى يمكن استخلاص قوانين يمكنها أن تفسر الظواهر المختلفة التي تحيط بعملية التطور هذه، وهذا هو الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الدارسين حيث يعملون تحت وهم الاعتقاد بأن التاريخ وما يرتبط به من علاقات بين الدول، يتطور من وضع إلى آخر بفعل قوانين بالإمكان تحديدها والتوصل إليها[2].

ويبقى القول أنه وبالرغم من الانتقادات الموجهة للمنهج التاريخي في دراسة العلاقات الدولية، فإن التاريخ يساهم بقدر أو بأكثر في تفسير الكثير من الظواهر التي تحصل في العلاقات الدولية.

2 ـ المنهج القانوني:

ومن هذا المنهج فإن دراسة العلاقات الدولية تتم من الزاوية القانونية، أي وفق رؤية القانون الدولي. ومن الموضوعات التي يهتم بدراستها في هذا المنهج هي:

* المعاهدات والاتفاقات الدولية.

* دراسة وتحليل عنصر المسؤولية الدولية في تصرفات الدول.

* التكييف القانوني لموضوع الاعتراف بالدولة، والتكييف القانوني لموضوع الحرب وتسوية المنازعات الدولية بالطرق القانونية والدبلوماسية.

* كيفية تكوين المنظمات الدولية والإقليمية.

والانتقادات التي وجهت للمنهج القانوني تركزت في:

---

(1) انظر د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 160.
(2) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 15.

* إنه يركز على الجانب القانوني ويهمل الكثير من الجوانب في دراسة العلاقات السياسية الدولية.

* أنه قاصر لتحليل الكثير من الحالات في العلاقات الدولية.

ويشير الدكتور إسماعيل صبري مقلد إلى أن هذا المنهاج في التحليل لا يمكن التركيز عليه في دراسة العلاقات السياسية الدولية لأن هذه العلاقات لا يمكن تجريدها من صبغتها السياسية وتجميدها في إطار من القواعد القانونية الشكلية فالذي يتحكم في هذا العلاقات هي المصالح القومية والاستراتيجية للدول والعوامل الأيديولوجية والتسابق على النفوذ السياسي والاقتصادي وغيره(1).

3 ـ منهج تحليل سياسات القوى: ويطلق على هذا المنهج «النظرية الواقعية». وتعتمد هذه النظرية في تحليلها للعلاقات الدولية على فكرتين هما:

* **فكرة المصلحة:** «L'INTERET»، ويتحدد مفهومها في إطار ما يسمى «بالقوة».

* **فكرة القوة:** «LA FORCE»، ويتحدد مفهومها في إطار ما يسمى بفكرة السيطرة «LE CONTROLE».

ومن أبرز المدافعين عن هذه النظرية هو المفكر وأستاذ العلاقات الدولية هانس مورجانتو «H. MORGANTHAU».

وتشير هذه النظرية إلى أن القوة السياسية «LA FORCE POLITIQUE» تعني مدى التأثير النسبي الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة وهي بذلك لا يمكن أن تكون مرادفاً للعنف بأشكاله المادية والعسكرية، وإنما هي أوسع نطاقاً من ذلك بكثير، فهي النتاج النهائي - في لحظة ما ـ لعدد كبير من لمتغيرات المادية وغير المادية والتفاعل الذي يتم بين هذه العناسر والمكونات هو الذي

---

(1) نفس المصدر السابق ص 18.

يحدد في النهاية حجم قوة الدولة، وبحسب هذا الحجم تتحدد إمكانياتها في التأثير السياسي في مواجهة غيرها من الدول[1].

وقد تعرض هذا المنهج لبعض الانتقادات منها:

* إن النظام الدولي كما يصوره مورجانتو لهذا المنهج، وهو نظام «أستاتيكي» بمعنى أنه نظام جامد ولا يأخذ في الاعتبار الديناميكية التي يتسم بها النظام الدولي[2].

* إن هذا المنهج أخفق في تحديد المفاهيم المختلفة للقوة والتمييز بين القوة التي تأتي كناتج سياسي (POLITICAL OUTCOME) والقوة التي هي مجرد أداة «NSTRUMENTALITY» والقوة التي تؤثر كدافع محرك «MOTIVATION» فكل واحد من هذه المفاهيم يفسر ظواهر ويرتب نتاج ويبرز حقائق تختلف في طبيعتها ومضمونها عن بعضها البعض، ولكن مرجانتو «MORGANTHAU» يمزجها أو بالأحرى يدمجها في مفهوم عام واحد، وهو أمر لا يفي بأغراض التحليل المتعمق لكافة أبعاد هذه الظاهرة وبحث مختلف تأثيراتها الدولية[3].

* أن هذا المنهج في تحليله للسياسة الخارجية يرى بأنها عملية رشيدة، في حين أن الطريق الذي تسير عليه السياسات الخارجية قد أدى إلى قيام سياسة دولية مليئة بالمشكلات والمتناقضات[4] خصوصاً إذا علمنا أن بعض الدول المتخلفة تبتعد كلياً عن الرشادة في عملية صنعها للقرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية.

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 19.

(2) انظر د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 161.

(3) انظر إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 19.

(4) د. فاضل زكي محمد: «السياسة الخارجية وأبعادها في لاسياسة الدولية». مطبعة شفيق 1975. ص 137.

إن القوة كما يراها منظروا هذا المنهج لا تستطيع أن تخدم وحدها كأداة لتحليل كافة الظواهر المعقدة في السياسة الدولية، فإلى جانب القوة توجد قيم وعوامل أخرى تؤثر في السلوك السياسي الخارجي للدول مثل الرغبة في التعاون الدولي كما هو حادث في كثير من التنظيمات الدولية والإقليمية[1].

4 ـ منهج المصلحة القومية:

إن هدف السياسة الخارجية وفق هذا لمنهج هو تحقيق المصلحة القومية، وعلى هذا الأساس فإن أنصار هذا المنهج يركزون في دراسة العلاقات الدولية على كل ما يتعلق بالمصحلة القومية ويعتبرون أن المصلحة القومية تضمن الاستمرارية في العلاقات الدولية بمفهوم «المصالح»[2].

أما الانتقادات التي وجهت لهذا المنهج فيمكن تلخيصها كما يلي:

1 ـ يرى هذا المنهج بأن السلوك الخارجي للدول هو سلوك رشيد، وفي الواقع فإن ذلك غير صحيح، إذ أن هناك من السياسات لبعض البلدان ما يتناقض والمصالح القومية.

2ـ يحلل هذا المنهج العلاقات الدولية على أساس عامل المصلحة القومية في حين أن هناك عوامل أخرى يمكن أن تلعب دوراً في تلك العلاقات الدولية كالأيديولوجية أو طبيعة أنظم الحكم (الديمقراطية، الدكتاتورية مثلاً) أو البيئة السياسية أو الاجتماعية.

5 ـ المنهج المثالي:

وهو منهج قائم على أساس تصورات مثالية لنظام دولي يتبع حكم القانون ويكون خاضعاً لسلطة تنظيم دولي لكل ما يتعلق بالشؤون الدولية للمجتمع الدولي. ويؤخذ على هذا المنهج: أنه لا يتعرض لواقع العلاقات الدولية ولكن

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 22.
(2) انظر د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 163.

يتعرض لما ينبغي أن تكون عليه تلك العلاقات، وشتان ما بين (ما هو كائن) وما ينبغي (أن يكون)[1]. فالحرب من وجهة نظر أصحاب هذا المنهج ما هي إلا ظاهرة عرضية نجمت عن عدم وجود تنظيم دولي قوي يضع البدائل الحاسمة دون إشعالها والقضاء عليها تماماً[2].

6 ـ المنهج الوصفي:

وهو المنهج الذي يعنى بوصف العلاقات الدولية لدولة معينة دون تحليل للعوامل المفسرة لهذا الوصف.

وعن طريق هذا المنهج يمكن الاستفادة من خلال الاطلاع على ظواهر العلاقات الدولية لتكوين فكرة لدراسة تحليلية شاملة تلك العلاقات والتي لا تعتمد على الوصف فقط.

7 ـ المنهج الأيديولوجي:

وهو المنهج الذي اتبعته الدول الشيوعية، وفيه يتم التركيز في تفسير السياسة الخارجية على أساس «الماركسية اللينينة» والتي تركز على أن كل ما يتعلق بالغرب (أوروبا أو أمريكا) هو من الشرور الإمبريالية، أما الإتحاد السوفيتي والدول الإشتراكية فهي المدافع الوحيد عن صالح الشعوب التي لا تسير وفق أهواء المعسكر الغربي وأن سياسات هذه الكتلة هي الخيرة والمحاربة لكل شرور الإمبريالية العالمية.

وبهذا فإن هذا المنهج في دراسة العلاقات الدولية يركز على عامل واحد ويهمل العوامل الأخرى مما يجعله عاجزاً عن إعطاء تفسيرات كاملة عن العلاقات الدولية.

---

(1) انظر المصدر السابق نفسه: ص 162.

(2) انظر د. أحمد عباس عبد البديع: «العلاقات الدولية، أصولها وقضاياها المعاصرة». مطبعة الشباب الحر. القاهرة 1988. ص 63.

8 ـ المنهج التحليلي:

يرى هذا المنهج أن لكل دولة نوعاً من المصالح الخاصة بها، وتحديد هذه المصالح يتم وفق أولويات معينة تحددها عوامل وظروف تلك الدولة.

وبناءاً على تلك العوامل والظروف يمكن للدولة المعنية أن تغض النظر عن مصلحة معينة وتركز على أخرى.

ويركز هذا المنهج على عملية السياسة الخارجية يمعنى كيفية صناعة القرار في السياسة الخارجية وهذا يساهم في تحليلها، فلا شك مثلاً أن طريقة مساهمة: «خروشوف» في صناعة السياسة الخارجية السوفيتية تختلف عن طريقة بريجنيف، فالعوامل الشخصية تساهم في تفسير عملية صناعة القرارات وهي من المسائل التي يهتم بها هذا المنهج»[1].

9 ـ المنهج المقارن:

وهو المنهج الذي يعتمد ي دراسة العلاقات الدولية على مقارنة سياسة دولة معينة بسياسة دول أخرى وذلك بقصد التوصل إلى أوجه الشبه ألا الخلاف بين الدولتين والاستفادة من تلك النتائج في السياسات المستقبلية لتلك الدولة.

وتعتبر الدراسات المقارنة من أهم الاتجاهات المتطورة في إطار العلوم السياسية إذ أنها تعطى للباحثين، القدرة على الفهم والتقييم السياسي كما أنها تعطى للباحثين وجهات نظر مختلفة عند دراستهم للمؤسسات السياسية في أي بلد كان مما تتيح الفرصة لفحص مميزاتها وعيوبها[2].

ويمكن تطبيق هذا لمنهج لدراسة السياسة الخارجية لدولة معينة ولكن لفترتين مختلفتين (في الظروف أو الزعامة). وذلك بقصد توضيح أوجه الشبه أو الخلاف كما هو الحال مثلاً في دراسة السياسة الخارجية المصرية في زمن

(1) المصدر السابق نفسه: ص 164.
(2) انظر د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 259.

الرئيس المصري السابق (أنور السادات) والرئيس الحالي (حسني مبارك).

ب ـ المناهج المعاصرة في دراسة العلاقات السياسية الدولية:

إن الاتجاهات الحديثة في دراسة العلاقات الدولية ترمي إلى إيجاد نظرية علمية لدراسة العلاقات السياسية الدولية.

إن هذه الاتجاهات في تحليل العلاقات السياسية يطلق عليها «المنهج السلوكي» أو «المنهج العلمي» الذي يأخذ في اعتباره العلوم الأخرى كـ:

* علم النفس الاجتماعي.

* علم الاجتماع السياسي.

* علم النفس السياسي.

* والأنثرويبولوجيا (علم الأناسة)[1].

بقصد الحصول على فهم أفضل لظواهر العلاقات السياسية الدولية، ويشير معظم الكتاب السياسيين إلى أن ما من بين الوسائل المستخدمة في هذا النوع من التحليل هي:

* دراسة الشخصية القومية.

* استقصاء اتجاهات الرأي العام إزاء مواقف خارجية معينة[2].

* دراسة سيكولوجية الجماهير إبان الأزمات الدولية.

* تحليل أثر الدعاية في المجال الدولي[3].

---

(1) إن الأناسة (الأنثربولوجيا) هي من حيث أصل الكلمة، العلم الذي يدرس الإنسان أو الإنسانية بصورة عامة. (انظر سامي ذبيان وآخرون: قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية): مصدر سابق ص 70.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 25.

(3) د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 165.

أما أهم المناهج المعاصرة في دراسة العلاقات السياسية فتتمثل في:

1 ـ المنهج الذي يقوم على تحليل النظام الدولي ومكوناته الفرعية:

وهو المنهج الذي يعتمد في تحليله للنظام السياسي الدولي ومكوناته الفرعية «نظرية النظم» وهدف التحليل في هذا المنهج هو التوصل إلى القوانين والنماذج المتكررة في كيفية عمل هذه النظم، وتحديد مصادر ومظاهر الانتظام، وكذلك التوصل إلى استنتاجات عامة تتعلق بعوامل التوازن والاختلال التي تحكم تطور هذه النظم الدولية الرئيسية والفرعية وانتقالها من كل لآخر[1].

وبالتأكيد فإن الوصول إلى هذه النتائج سيقود إلى سهولة تحليل العلاقات السياسية الدولية ونظمها السياسية الدولية والتي من أمثلتها:

* النظام الشامل.

* نظام توازن القوى.

* نظام القطبية الثنائية.

* نظام تعدد المراكز.

وفيما يخص النظم الفرعية فهي النظم المنبثقة عن النظم السياسية الدولية كهيئة الأمم المتحدة أو منظمة الدول الأمريكية أو حلف وارسو أو السوق الأوروبية المشتركة أو منظمة الوحدة الأفريقية أو الجامعة العربية.

وعادة ما تكون هذه النظم ذات طابع جغرافي محدود وفي عضويتها عدداً من الدول الأعضاء الذين ينظمون مجالات التعاون فيما بينهم سواء كان هذا التعاون عسكري أو سياسي أو اقتصادي.

2 ـ المنهج الذي يقوم على تحليل العلاقات الدولية في إطار نظرية التوازن:

إن هذا المنهج يقوم في تحليله للعلاقات السياسية الدولية على أساس

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 26.

«نظرية التوازن» والتي تتركز على أن التوازن الدولي ليس «ساكناً» بل انه يتميز بكونه توازن واقعي أولاً وديناميكي أي (حركي) ثانياً.

والتوازن الواقعي الديناميكي يعني بأنه حالة من الاستقرار النسبي المؤقت والذي سرعان ما يذوب عند بروز العوامل المسببة لذلك، ممهداً بذلك الطريق لظهور توازن مؤقت جديد.

ويشير بعض الكتاب إلى أن أي تنظيم دولي يمكن أن يكون في وضع التوازن الذي نعنيه إذا ما تحققت عدة شروط منها[1]:

* أن يكون هناك تقبل عام للقيود التي يفرضها التنظيم من جانب الدول الأعضاء، إذ أن رفض هذه القيود يعني الخروج على أوضاع التوازن.

* أن يكون هناك تناسب بين قوة الدولة الحقيقية وبين نفوذها الذي تمارسه كل دولة في التنظيم.

* أن يكون استعداد الدول الأطراف في هذا التنظيم الدولي للمشاركة في تحمل المسؤوليات متمشياً مع التزاماتها الرسمية.

* أن تكون وظائف التنظيم متفقة ومستجيبة مع الاحتياجات العامة التي تحس لها الدول الداخلة فيه.

3 ـ منهج صناعة القرار:

وهو المنهج الذي يهتم بتحليل العوامل والمؤثرات التي تحيط بواضعي السياسة الخارجية عند إصدارهم قرارات معينة.

وكما هو معروف فإن القرار يعتبر اختيار لبديل من البدائل «ALTERNATIVES» ويخضع لتوجيه فريق العمل والمستشارين «يوضحون» ما لكل بديل وما عليه[2]، إذ أن لكل قرار محاسن ومساوىء.

---

(1) انظر نفس المصدر السابق: ص 31 ـ 32 عن جورج ليسكا «G.LISKA».

(2) د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 167.

وتعتبر عملية اتخاذ القرارات عملية متابعة المراحل وتشمل على عدد من الأفراد المتفاعلين في بيئة قرارية معينة، وتضم هذه البيئة الوحدات المسؤولة عن اتخاذ القرار للسياسة الخارجية[1].

4 ـ نظرية المباريات في تحليل العلاقات الدولية:

وتعتمد هذهالنظرية على افتراض وجود أزمات دولية حقيقية أو وهمية، وإسناد أدوار محددة لعدد من الأطراف التي تقوم بتحليل كافة أبعاد الأزمة وعمل نطاق واسع من القرارات البديلة التي تصلح لحل هذه الأزمات[2].

وتستخدم هذه النظرية بحوث العمليات في تحليلاتها وغالباً ما تستعين بفريق من الخبراء في تخصصات معينة[3].

ونشير في نهاية عرضنا للمناهج المعاصرة لدراسة العلاقات السياسية الدولية، بأن لكل من المناهج المشار إليها عيوب أو مأخذ تناولها المختصون بالشرح والتحليل ولا مجال لذكرها في هذا المدخل.

---

(1) نفس المصدر السابق: ص 167.
(2) انظر د. فتحية النبراوي ود. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 357.
(3) د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 167.

الفصل الثاني

في السياسة الخارجية

مقدمة الفصل الثاني

هناك طرق مختلفة لدراسة السياسة الخارجية للدول، ومن الطبيعي القول أن أي من الطرق التي سنذكرها يقدم معلومات مهمة، ولكن في جانب من جوانب السياسة الخارجية وليس لكل جوانبها ومن الطرق المعروفة هي الطريقة التاريخية والتحليلية والمقارنة.

ومن المعروف هو أن ما تقدمه كل طريقة مما ذكرنا له فائدة بالنسبة لدارس السياسة الخارجية، كونها جميعاً تسهم في العمل على توفير الفرص المناسبة له لكي تصبح بإمكانه تفهم السياسة الخارجية أكثر فأكثر لهذه الدولة أو تلك ولدراسة هذا الموضوع الحيوي لا بد لنا من التركيز على النقاط التالية:

المدخل الأول: التعريف بالسياسة الخارجية.

المدخل الثاني: كيفية صنع السياسة الخارجية.

المدخل الثالث: وسائل تنفيذ السياسة الخارجية.

المدخل الرابع: العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية.

المدخل الأول: التعريف بالسياسة الخارجية:

بادىء ذي بدء، من المفيد الإشارة إلى أن الجهد الأكاديمي المبذول لم يثمر لحد الآن عن نظرية أكاديمية عامة تتفق أغلب الآراء على صحة منطلقاتها وتنبؤاتها عن مختلف الظواهر الدولية، ومنها ظاهرة السياسة الخارجية.[1] وذلك لجملة صعوبات لا تساعد حالياً على بناء مثل هذه النظرية في الوقت الحاضر، ومن هنا يتجه، ومنذ فترة ليست بالقصيرة جمهرة من الأكاديميين المجددين إلى اعتماد منهج يجمع بين متغيرات العديد من المناهج في آن واحد[2].

كما ونشير إلى أنه من المعتاد أن نتحدث عن الدول كما لو كانت أشخاصاً فنتحدث عن «السياسة الخارجية العراقية مثلاً» أو «القرارات العراقية». ولكن في الواقع هو أن السياسة والقرارات ليست من صنع الدولة العراقية بل هي من صنع الأفراد والجماعات الذين يمثلونها. ونشاطات هؤلاء، شأنها شأن أي نشاطات إنسانية أخرى يمكن أن تدرس في ضوء التفاعل بين متخذي القرارات وبيئتهم[3].

أما الإشارة الثالثة التي نؤكد عليها، فهي «أن الحكومات عادة»، هي المسيطر الوحيد على السياسة الخارجية والمحتكر لها والسبب في ذلك يعود إلى أن أنظمة الحكم السابقة قد اعتادت على ذلك (احتكار السياسات الخارجية)، كما أن المنطق الدولي الحديث يتطلب هذه الممارسة إذ لا يمكن أن تتعامل الحكومات إلا مع حكومات مشابهة أخرى، وحين نعود إلى التعريف

(1) د. فاضل زكي محمد: «السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية»: مصدر سابق ص 14.

(2) د. مازن إسماعيل الرمضاني: «دراسة نظرية في السياسة الخارجية» كلية القانون والعلوم السياسية - محاضرات للصف الرابع قسم العلوم السياسية 1985 - 1986، ص 9.

(3) انظر جوزيف فرانكل: مصدر سابق ص 55.

بالسياسة الخارجية نرى بأن هناك جملة من التعريفات منها:

«إن السياسة الخارجية هي الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول»[1].

أو «أنها تنظيم نشاط الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول»[2].

كما تعرف السياسة الخارجية بأنها «مجموعة الأفعال وردود الأفعال التي تقوم بها الدولة في البيئة الدولية ساعية إلى تحقيق أهداف قد تكون محددة في إطار الوسائل المختلفة المتوفرة لتلك الدولة[3].

وتعرف السياسة الخارجية أيضاً بأنها «عبارة عن خطة العمل التي تضعها الدولة لتحديد مسار نشاطها خارج الحدود الإقليمية من أجل بلوغ هدف أو أهداف معينة وذلك باستخدام الوسائل المتاحة لها من خلال النظرة الواقعية إلى العالم الذي توجه إليه سياستها الخارجية أو التي تهدف إلى التعامل معه»[4].

ويعرفها آخرون بأنها «مجموعة القرارات والإجراءات المتعلقة بها التي تتخذها الدولة في ممارسة علاقاتها مع الدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها القومية، كما أنها محاولات الدولة لتحقيق «على المستوى العالمي» قيماً وأفكاراً تؤمن بها. وهي أيضاً رد فعل للمؤثرات الخارجية[5].

كما تُفهم السياسة الخارجية بأنها «مجموعة النوايا» (INTENTIONS) التي تدفع بالدول إلى التصرف في ضوء نمط معين، أو أنها الخطة أو جملة الخطط (PLANS) السياسية الخارجية، أو أنها القرارات (DECISIONS) الأساسية

---

(1) د. فاضل زكي محمد: مصدر سابق ص 23.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 351.

(3) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 341 ـ 342.

(4) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر ساق ص 89.

(5) د. محمد إبراهيم فضة: «سياسة الصين الخارجية والعالم الثالث 1949 ـ 1969، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. عمان 1980. ص 18.

الخارجية، أو أنها الأهداف (OBJECTIFES) التي تسعى الدولة لتحقيقها والأساليب والأستراتيجيات اتي تعتمدها لهذا الغرض، أو المبادىء العامة (PRINCIPALES GENERALES) التي تتحكم في ردود أفعال الدول على الظروف الدولية، أو أنها النشاط (ACTIVITE) السياسي الخارجي لصانع القرار الرامي إلى تغيير البيئة الخارجية لدولته، أو أنها الأحداث (EVENEMENTS) السياسية الخارجية، أو أنها مجموعة ردود الأفعال (REACTIONS) على التغيرات البيئية، أو أنها السياسة (POLITIQUE) التي تتبعها الدول إزاء غيرها[1].

* * *

المدخل الثاني: كيفية صنع السياسة الخارجية:

نؤكد القول على أن «السياسة والقرارات ليست من صنع الدولة بل هي من صنع الأفراد والجماعات الذين يمثلونها، ونشاطات هؤلاء، شأنها شأن أي نشاطات إنسانية أخرى يمكن أن تدرس في ضوء التفاعل بين متخذي القرارات وبيئتهم[2].

وتبدأ عملية صنع السياسة الخارجية عندما يواجه المسؤولون بهذا الصدد موقفاً يدخل في نطاق السياسة الخارجية كأزمة دولية مفاجئة تتطلب موقفاً إزائها، أو سلوك لخصم يتطلب رد فعل تجاهه، أو تنبؤ بحدث دولي هام يستدعي الاستعداد له[3].

---

(1) انظر د. مازن إسماعيل الرمضاني: مصدر سابق ص 31 ـ 21.
(2) جوزيف فرانكل: مصدر سابق ص 55.
(3) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 355.

أولاً: العناصر الرئيسية في عملية اتخاذ قرارات السياسة الخارجية:

أ- البيئة الداخلية:

يتأثر صانع القرار بالحركة السياسية الداخلية لمجتمعه والسائدة في وقت ما، مما يجعل من بعض أنماط سلوكه الخارجي انعكاساً لها. فمثلاً عندما تسود اتجاهات سياسية معينة لدى قطاعات اجتماعية، يذهب صانع القرار كقاعدة للتأقلم معها والاستجابة لمطالبها، الأمر الذي يؤثر في خياراته السياسية. وذلك لدور هذه الاتجاهات في رسم حدود البدائل التي يفاضل بينها ويختار منها واضعوا السياسة الخارجية[1].

كما أن طبيعة النظام السياسي من حيث كونه ديمقراطي أو غير ديمقراطي قد تؤثر هي الأخرى في عملية إتخاذ قرارات السياسة الخارجية. فالطبيعة الديمقراطية للنظام السياسي تلقى بضغوط على أجهزة وضع القرارات الخارجية على نحو لا يحدث في ظل الأنظمة غير الديمقراطية، كما أن الطبيعة الديمقراطية للنظام السياسي عادة ما توسع مجال المشاركة سواء بالخبر أو الرأي أو المشاورة عند كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار الخارجي وبشكل يصعب تصوره في حالة الأنظمة غير الديمقراطية التي تعمل على تركيز هذه العملية وحصرها في أضيق نطاق ممكن[2].

ونشير إلى أن لمشاكل عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي تأثير من صانع القرار، فهي قد تدفعه إلى تقليل إهتمامه بالسياسة الخارجية أو إلى التوجه خارجاً بقصد محاولة تحقيق إنجازات خارجية يغطي بها مشاكله الداخلية ويبعد الأنظار عنها[3].

(1) K.J.Holsti: «Internatinal Politics: A Framework For Analysis, 2nd. Ed. Prentice, Halle Internationa: London 1974. P.384.

د. مازن الرمضاني: مصدر سابق ص 12.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 375.

(3) Michael P. Sullivan: International Relatiion: «Theories And Evidence».

كما أن الجماعات غير الحكومية وجماعات المصالح والأحزاب السياسية تشكل هي الأخرى مركز قوة ضاغطة على أجهزة وضع القرارات الخارجية وبمقدار هذه الضغوط وتفاعلاتها المتبادلة وما يتولد عنها من اتجاهات تتحدد بعض معالم البيئة الداخلية التي تمثل عنصراً هاماً من عناصر الجو العام الذي يتخذ القرار في إطاره[1].

ب ـ البيئة الخارجية:

تعتبر البيئة الخارجية عنصراً رئيسياً في عملية إتخاذ القرارات السياسية الخارجية ويتمثل ذلك بكل أبعاد تلك البيئة وحقائقها وضغوطها ومؤثراتها: فالبيئة الخارجية تفتح إمكانات معينة للتصرف بينما تضع قيوداً على بعض إمكانات التصرف الأخرى البديلة[2].

وبصورة عامة فإنه كلما زاد ضغط البيئة قلت إمكانات التصرف وتناقصت مجالات الإختيار المفتوحة أمام الأجهزة المسؤولية عن إتخاذ قرارات السياسة الخارجية، وبالعكس فكلما قل ضغط البيئة زادت فرص التصرف وبالتالي تتسع مجالات الاختيار[3].

وهناك من الكتاب من يميز بين بيئتين هما:

1 ـ البيئة النفسية (السيكولوجية):

«PSYCHOLOJICAL ENVIRONNEMENT».

وهي عبارة عن نتاج الخلفية الاجتماعية والتعليمية للفرد حيث أن الفرد

Engowood Cliffs. N.J. Prentice Hall, Inc. 1976. p. 109-14.

ـ د. مازن الرمضاني: مصدر سابق ص 10.

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 375 عن:

- Roger Hilsman. «Policy Making in Politics». p. 232.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد. مصدر سابق. ص 375.

(3) المرجع السابق: ص 375.

يكتسب كثيراً من الخبرات ويتبنى إتجاهات وأفكار قد تغير من طريقة إدراكه وتصوره للأشياء من حوله، وبهذا نجد أن الكيفية التي يدرك بها صانع القرارات مفهوم أمن بلاده مثلاً وتصرفات الدول من حولها يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد موقفه ونوعية القرارات التي يتخذها[1].

2 ـ البيئة العملية «OPERATIONAL ENVIRONNEMENT».

من خلال تفهم صانع القرار للبيئة العملية تحدد التفصيلات وتصدر القرارات[2].

وقد تختلف البيئة السيكولوجية عن البيئة الفعلية وقد تتفق معها، ومعيار الاتفاق أو الاختلاف يرتبط في النهاية بمدى دقة التصورات لدى واضعي القرارات وبمدى إتصالها بالواقع[3].

جـ ـ صانعي القرارات الخارجية:

«إن محتوى وفعالية أي سياسة خارجية أو داخلية من الممكن أن يفسر من خلال دراسة القائمين بالعمل السياسي والأنواع المختلفة للسلوك»[4].

ويشير الدكتور إسماعيل صبري مقلد إلى أن واضعو القرارات الخارجية كل في إطار تركيب معين من القيم والمعتقدات التي تضغط على تفكيره وسلوكه في اتجاه أو آخر تبعاً للتفاوت في طبيعة المصادر التي تستمد منها هذه القيم والمعتقدات، وبكل ما يمكن أن يترتب على ذلك بالضرورة من إختلاف في

---

(1) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 363.
Princelton Harold and margaret Sprout: « The Ecological Prespepective». N.J. Princeton UP. 1965 P.11.

عن د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 363.
Harold and Sprout: «Envirnment Factors in the Study of International Politics» in James Rosenau, International PoliticS and Foreign Policy. Free Press NewYork. 1961. P.41.
James Rosenau: «national leadership and Foreign Policy». N.J. Princeton UP. 1963 .P.3.

د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 362.

مضمون التصورات وبالتالي من تنوع في نماذج الفكر والسلوك[1].

د ـ القدرات القومية المتاحة للدولة:

تلعب القدرات القومية المتاحة للدولة دوراً بارزاً في التأثير في قرارات الدولة الخارجية إذ أنها تساعد على تنفيذ نوع معين من السياسات في مواجهة أي رد فعل دولي مضاد. هذا بالإضافة إلى أن توفر القدرات القومية للدولة يعني توفير الخيارات لتنفيذ أفضل السياسات.

هـ ـ الضغط المسبب لإتخاذ قرار:

وقد يكون ذلك نتيجة لـ:

1ـ لتوقعات الرأي العام.

2ـ الحاح البيئة الداخلية.

3ـ وبمقدار إحساس أجهزة وضع القرارات الخارجية بهذا الضغط وإنفعالها به أو تفاعلها معه، أضف إلى ذلك قوة الضغوط العاطفية والانفعالية التي تتولد في جو البيئة العامة والتي تؤثر فيه من ناحية أو أخرى[2].

و ـ البيئة التنظيمية:

والمقصود بها هو «الهيكل التنظيمي الرسمي الذي تم في إطاره عملية اتخاذ القرارات الخارجية وتختلف الهياكل التنظيمية من حيث درجة تشعبها وتعدد مستواها، وأيضاً من حيث مدى تعقد الإجراءات التي تحكم علاقاتها ونماذج الاتصال والتعامل فيها. فالشعب وتعدد المستويات التنظيمية قد يكونان من عوامل تعقيد عملية اتخاذ القرارات بعكس الحال مع الهياكل التنظيمية البسيطة»[3].

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 375 ـ 376.

(2) Andrew M. Scott: «The Functionning Of The International Political System». The Mcmillan Company. New York. 1967. P.85.

عن د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 376.

(3) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 377.

أي أن حل العديد من المشاكل السياسية الخارجية يتم من خلال تفاعل صانعي القرار في أغلب الدول المعاصرة مع معلومات وتقييمات ومقترحات الإطار التنظيمي الذي تشكله مجمل منظمات السياسة الخارجية. وإذا كان هذا الإطار يستطيع أن يساهم في إضفاء صفة الترشيد على عملية إتخاذ القرار إلا أنه قد يؤدي إلى العكس(1).

ثانياً: مراحل عملية إتخاذ القرار السياسي الخارجي:

تختلف الآراء حول المراحل التي تمر بها هذه العملية فالبعض يرى «بأنها تنتهي إما بمجرد إتخاق القرار(2) أو بعد تنفيذه»(3).

وقبل البدء في توضيح المراحل التي يمر بها عملية إتخاذ القرار السياسي الخارجي نؤكد على النقاط التالية:

1 ـ بالرغم من أن أسس إتخاذ القرارات واحدة، فإن قرارات السياسة الخارجية تختلف عن القرارات في بقية المجالات من حيث كونها تخضع لتفاعل فريد بين البيئتين الداخلية والخارجية، والأشخاص الذين يعنون بإتخاذ القرارات «في الشؤون الخارجية» يشغلون مناصب رسمية ذات مستوى تنطوي على ثقة تتيح لهم أن يتصرفوا باسم المجتمع في تلك الشؤون، وعلى هؤلاء أن يحافظوا على قيم مجتمعاتهم ويعملوا على تحقيق مصالحها(4).

2 ـ أن التتابع الذي سيتم عرضه لمراحل إتخاذ القرار السياسي ليس سوى نوع من التجريد النظري، إذ أن خطوات صنع قرار السياسة الخارجية ليست محددة تحديداً قاطعاً. فكثير من القرارات تتخذ دون المرور بهذه الخطوات

(1) William D. Coplin: « Introduction To International Politics A Theoretical Overview». markhom Publishing. Chicago. 1971. P.45 - 48.
(2) ibide: P. 33-34.
(3) Norman J. PADEFORD and George A. Lincoln: « the Dynamics of international Politics». 2nd. Ed. Collier Macmillan Limited. London. 1967. P. 202.
(4) جوزيف فرانكل: مصدر سابق ص 55.

ومع ذلك فإن هذا العرض له أهميته لأنه يلقى الضوء على عملية صنع القرار بطريقة رشيدة وعقلانية «RATIONAL» ويكشف عن كثير من العقبات والصعوبات التي تواجه مخطط السياسة الخارجية[1].

ومراحل صنع قرارات السياسة الخارجية كما يلي:

أـ تحليل الموقف الدولي:

في البدء لا بد من الإشارة إلى أن كل موقف يتكون من جانبين مختلفين عن بعضهما تماماً من حيث الطبيعة، أولهما هو الجانب التعبوي (OPÉRATIONNEL) أي الموقف كما هو في واقع الأمر. أما ثانيهما فهو الجانب النفسي (PSYCHOLOGICAL) أي الموقف كما يفهم ويفسر ذاتياً من قبل صانعي القرار. وإذ كان من السهل «كقاعدة» الكشف عن الشكل المادي لأحد المواقف السياسة الخارجية، إلا أنه من الصعب تحديد مغزاه (أي معناه) بشكل ينطبق تماماً مع حقيقته، وذلك لتأثير مجموعات مختلفة من المتغيرات، التي تكون في محصلتها ما يسمى بالإدراك (PERCEPTION). أي عملية إستقبال الحوافز الخارجية وتفسيرها بواسطة النظام السلوكي تمهيداً لترجمتها إلى معان ومفاهيم تعاون في إختيار السلوك[2].

ويعني صانعوا القرار في هذه المرحلة بالكشف عن مدى أهمية الموقف أو الوضع الناشىء حتى يمكن تحديد الهدف وإكتشاف الخطط أو مسارات العمل التي تمكن من بلوغ الهدف وذلك بالحصول على المعلومات اللازمة لصنع القرار[3]. وعلى أن يتوفر في هذه المعلومات التصور السليم والدقيق إذ أن أي تصور خاطىء عن الموقف تنقلها المعلومات سوف لا تؤدي إلى توسيع حجم الهوة الفاصلة بين مكونات الموقف فحسب، وإنما بالضرورة إلى أن تتم عملية

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 117.
(2) انظر د. مازن إسماعيل الرمضاني: مصدر سابق ص 34.
(3) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 117.

إتخاذ القرار على أسس غير سليمة وبالتالي إلى الفشل المحتم[1]. والمعلومات المقصودة هي التي تتعلق بما يلي:

1 ـ تحليل عام للوضع الدولي وبالأخص فيما يتعلق بالقوى المؤثرة في القرارات وذلك بالتعرف على جميع المتغيرات والظروف والعلاقات الدولية التي يمكن أن تؤثر في القرار أو تتأثر به.

2 ـ السياسات الخاصة التي يمكن أن تتبعها الدول في مواجهة «القرار».

3 ـ قدرات الدولة وإمكانياتها المختلفة التكنولوجية والعسكرية والسكانية، ومدى مؤازرة القوى الوطنية للسياسات العامة[2].

ونشير بهذا الصدد إلى أن أجهزة المعلومات قد تؤثر وبوسائل مختلفة في «نوعية المعلومات» وبالتالي في «خيارات صانعي القرار»[3]. على أن لا يبالغ في حجم تلك التأثيرات وذلك لقدرة صانعي القرار للحد منها. فبالإضافة إلى دور شخصيته (صانع القرار) ومصادر معلوماته الأفقية والعمودية، يستطيع إعادة تنظيم عمل هذه الأجهزة بشكل خلاق، أو تطعيمها بروح جديدة، أو الاعتماد على مصادر معلومات أخرى[4].

وفي هذه المرحلة فقد يعتمد السياسيون على تصوراتهم الشخصية عن البيئة الدولية في «مواقف الأزمات بشكل خاص» وتحت ضغط «الحاجة إلى التصرف السريع»، وبالتالي إتخاذ القرارات دون الرجوع إلى المعلومات المشار

---

(1) انظر د. مازن إسماعيل الرمضاني: مصدر سابق ص 36، وقارن مع د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 376.

(2) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 117.
ead Company. New York. 1971. P. 231-232.

Donald james puehal: « International Politics Today». Doad. :انظر في هذا العدد (3)
mead Company. New York. 1971. P. 231-232.

(4) William d. Coplin: OP. Cit. P.58.
- Klaus Knorr: «The Power Of Nation». Basic Book, Inc. New York. 1975 P 43

إليها أعلاه وذلك لجملة أسباب أهمها تأخير وصول المعلومات مثلاً[1].

ب ـ تحديد الهدف:

المقصود بالهدف هو وضع معين يقترن بوجود رغبة مؤكدة لتحقيقه عن طريق تخصيص ذلك القدر من الجهد والإمكانيات التي يستلزمها الانتقال بهذا الوضع من مرحلة التصور النظري إلى مرحلة التنفيذ أو التحقيق المادي[2]. وقد حاول العديد من الأكاديميين، كل حسب تصوره، تحديد الأهداف التي تسعى إلى إنجازها أغلب الدول المعاصرة بشكل عام.

فيذكر موركن ثاو «HANS J.MORJENTHAU» بأن النشاطات السياسية الدولية هي النشاط الذي يرمي إلى الحصول على «القوة» فقط.

في حين أن كارل دويتش «KARL W.DEUTSCH» ينطلق في مفهومه للدولة كمنظمة تنجز وظائف متعددة، ويرى بأن الأهداف السياسية الخارجية هي مجمل الأهداف التي تحدد داخلياً وتوجه خارجياً.

أما كندرمان «GOTTFRIED K.KINDERMAN» فيذهب بدلاً من تعريفها إلى تصنيفها إلى نوعين أساسين:

النوع الأول: يعكس أهداف المصالح الأساسية: أي مجمل الأهداف التي يتضمنها مصطلح «الأمن القومي».

النوع الثاني: فيشير إلى أهداف المصالح الثانوية: أي مجمل الأهداف التي تساعد لاحقاً على إنجاز أهداف المصالح الأساسية[3].

ولتنوع وتعدد الأهداف النوعية للسياسة الخارجية فقد إعتاد معظم الكتاب

---

(1) قارن مع د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 276. ود. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 119.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 128.

(3) مقتبس عن د. مازن إسماعيل الرمضاني: مصدر سابق ص 47.

على تصنيفها على أساس عنصر الزمن في تحقيقها لأهدافها كما يلي:

1 ـ أهداف قصيرة المدى: وهي التي اصطلح على تسميتها «بالقيم والمصالح الجوهرية».

2 ـ أهداف متوسطة المدى: وهي التي يفرض إنجازها على الدولة التزامات جسيمة وترتبط بأبعاد زمنية محددة.

3 ـ أهداف بعيدة المدى: وهي التي ليست أبعاد زمنية معينة[1].

هذا ونشير إلى أن معظم الآراء تؤكد على أهمية دور صانع القرار في «تعريف وتحديد» مضمون المصلحة السياسية الخارجية لبلده والأمثلة التاريخية لذلك كثيرة.

جـ ـ البحث عن البدائل السلوكية.

والمقصود بهذه المرحلة هي عملية البحث عن الصيغة (أو الصيغ) الخاصة ذات القدرة على حل المشكلة المترتبة عن أحد المواقف السياسية الخارجية بشكل يحقق لإحدى الدول هدفها المطلوب بأقل خسارة ممكنة[2].

من المفروض على صانع القرار بأن يتجه إلى البحث عن جميع البدائل الممكنة من أجل الوصول إلى البديل الرشيد والسليم، ولكن هذا الإتجاه يحتوي على الكثير من العقبات منها:

1 ـ أن البحث عن جميع البدائل قد يستغرق وقتاً طويلاً.

2 ـ أن البحث عن جميع البدائل يتطلب أموالاً طائلة، ومن ثم فقد تكون التكلفة أكثر بكثير من النفقة المتوقعة.

3 ـ أن الشعور بالإخفاق في الحصول على المعلومات الكافية عن البيئة الدولية

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 104.

(2) د. مازن الرمضاني: مصدر سابق ص 51.

أو تحديد الهدف تحديداً قاطعاً من شأنه أن يؤدي إلى تقييد القدرة على رؤية جميع البدائل وخاصة البدائل المتنافسة.

4 - إن الحاجة إلى السرية والكتمان الشديدين تعمل على تقليل عدد البدائل التي يمكن البحث عنها ودراستها والموازنة بينها، لأن معرفة مثل هذه البدائل والكشف عنها يمنح قدرة مساومة أكبر للدولة أو الدول الأخرى[1].

فتأثيرات جملة من المتغيرات تحد، ولا سيما أثناء «الأزمات» من نطاق البدائل التي تطرح نفسها أمام صانع القرار. ولأن هذه البدائل قد تعكس قيم مختلفة، أصبح من الضروري التفكير بالبدائل «الواضحة والمقبولة سياسياً فقط»[2].

ويشير الدكتور مازن الرمضاني إلى أنه «وإن كان من المنطق التركيز على بعض البدائل الصالحة أحياناً إلا أن الصعوبات التي تجابه عملية تحديد البدائل يجب في أحيان أخرى، أن لا تمنع صانع القرار من تكوين جهده لإستكشاف أكبر عدد ممكن من البدائل الملائمة لتحقيق الهدف المطلوب. فمن أجل حماية الأمن القومي وما يرتبط به من مصالح جوهرية لا بد من اعتماد أساليب الخلق والابتكار لإيجاد بدائل أصلية لتطويع البيئة الخارجية لخدمة هذه المصالح»[3].

د- اختيار البديل «أو اتخاذ القرار»

وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عملية صنع السياسة الخارجية وفيها يتم اختيار البديل المناسب.

وترتكز عملية اختيار البديل على دراسة وتحليل مختلف البدائل

---

(1) انظر د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 121 - 122.

(2) انظر:

-K.J. HOSTI. Op.cit. P.456.

-A.M. Scott: OP. Cit. P.91.

-William D. Coplin: OP.Cit. P.36.

(3) انظر د. مازن إسماعيل الرمضاني: مصدر سابق ص 56.

المطروحة والموازنة بينها من حيث مدى تحقيق كل منها للهدف حتى يتسنى اختيار أنسبها في ضوء إمكانيات الدولة وقدراتها[1]. وهناك جملة أمور لا بد من الإشارة إليها عند الاقتراب من هذه العملية وهي:

1 ـ إن اختيار بديل معين لا يعني بأي حال أنه هو وحده البديل الصحيح وسط مجموعة من البدائل السيئة.

2 ـ في بعض الأحيان تتضاءل الفروق بين البدائل إلى درجة يصعب معها على صانع السياسة ترجيح أحدها على الآخر.

3 ـ في أحيان أخرى قد تتكافأ البدائل من حيث الأهمية فلا يكون من بينها ما يفوق الأخرى وفي هذه الحالة لا بد من أن يكون الاختيار عشوائياً[2].

4 ـ قد لا تكون هناك حاجة أصلاً إلى الاختيار إذا لم يكن أمام صانع القرار سوى بديل واحد. الأمر الذي يتطلب العمل السريع والمفاجىء حتى لا يستفيد الخصم من هذا الوضع، وهذا ما يحدث في أوقات الأزمات[3].

5 ـ إن اختيار بديل معين من البدائل المطروحة لا يعني الاستغناء كلية عن البدائل الأخرى.

6 ـ لا بد من الأخذ في الإعتبار أنه إذا ما فشل البديل الذي تم اختياره في تحقيق الإستجابة المنشودة فإنه يمكن الانتقال إلى بديل آخر[4].

ويشير هولستي «HOLSTI» إلى أن جوهر هذه المرحلة من مراحل عملية إتخاذ القرار السياسي الخارجي يدور حول إختيار بديل من بين بديلين على الأقل، يشكل هذا البديل أساس القرار الذي يعتمده صانع القرار رسمياً في وقت لاحق[5].

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 124.

(2) انظر المصدر السابق: ص 124.

(3) K.J. Holisti: OP. Cit. P.358.

(4) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 125.

(5) K.J. Holsti: OP. Cit. P. 359.

ويؤكد معظم الباحثين على أن القرار هو عبارة عن عملية إختيار بين بدائل[1] وعندما يعتمد صانع القرار أحد القرارات للرد على مشكلة قائمة، فإنه يتحرك لاحقاً في ضوء صيغة أو (صيغ) لإنجاز غايات معينة، وهذه الصيغ تسمى عادة بوسائل السياسة الخارجية.

المدخل الثالث: وسائل تنفيذ السياسة الخارجية:

المقصود «بالوسيلة» هي الأداة التي تنجز غاية معينة مرغوب بها من قبل صانع القرار بأقل خسارة سياسية ممكنة[2].

إن استخدام أي وسيلة من وسائل السياسة الخارجية يعتمد على جملة أمور أهمها:

1 ـ الظروف التي تحيط الموقف أو المشكلة.

2 ـ الظروف الدولية العامة.

وقبل البدء بدراسة تلك الوسائل نشير إلى نقطتان أساسيتان تتعلقان بتنفيذ السياسة الخارجية هما:

1 ـ عدم قدرة صانع القرار على السيطرة على البيئة الدولية.

إن كل قرار لا يدخل ضمن نطاق الدولة المعنية، يجعل من صاحب القرار في وضع يصعب عليه السيطرة على الموضوع والإلمام به بشكل كامل، ذلك لأن البيئة الدولية تحتوي على عدة تعقيدات ناتجة عن عوامل مختلفة منها:

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 373 ـ 378. Richard C. Snyder and Others: «Foreign Policy Decision Making». The Free Press OF Glenco. New York.1963. P.437.

د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 203.

(2) قارن د. محمد علي شمبش: مصدر سابق ص 346. Joseph Frankel: «The Making OF Foreign Policy». Oxford University Press. London. 1968.P.141.

* عدم قدرة الدولة في السيطرة على نشاطات الدول الأخرى.

* عدم قدرة الكثير من الدول في التنبؤ بالمتغيرات الكثيرة في البيئة الدولية.

2 ـ المغامرة وعدم التأكد:

أن نقص المعلومات المشار إليها أعلاه لدى صانع القرار ـ وبالتالي حول الموقف يستنتج عنه حالة «سوء التقدير» أو «المغامرة» في إتخاذ قرار السياسة الخارجية. وليس معنى ذلك أن القرارات السياسة الخارجية غير علمية، ولكن المعروف أن أية عملية إتخاذ قرار ومهما كانت، تحتوي على نقص نسبي في المعلومات (خصوصاً المتعلقة منها بالعناصر الخارجية).

وبعد صياغة السياسة الخارجية تأتي مرحلة التنفيذ التي تتم عن طريق إحدى الوسائل التالية:

أولاً: الدبلوماسية:

وبالنظر إلى أن الدبلوماسية تعتبر الأداة المركزية للسياسة الخارجية، فإن الإصطلاحين كثيراً ما يثور الخلط بينهما. وحقيقة الأمر أن:

السياسة الخارجية: هي مادة أو مضمون الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق مصالحها وأهدافها إزاء الدول الأخرى. في حين أن:

الدبلوماسية: هي القوة المحركة التي تنقل بها هذه السياسة إلى الخارج وتكسبها فاعليتها[1]. أو أنها التفاعل بين دولة وأخرى بقصد التمثيل الدبلوماسي أو التفاوض في أحد الجوانب التي تهم إحدى الدولتين[2].

ويعرفها الدكتور إسماعيل صبري مقلد وآخرون بأنها: عملية التمثيل

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 150.
(2) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 347.

والتفاوض التي تجري بين الدول والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها[1].

لا شك أن الدبلوماسية تعتبر الوسيلة أو الأداة الأولى في السياسات الخارجية للدول أو أنها بشكل أدق أهم الوسائل لتنفيذ السياسة الخارجية.

والواقع أن أصول الدبلوماسية ترجع إلى التاريخ البعيد. ولقد ساهمت كل من اليونان وبيزنطا وإيطاليا في «عصر النهضة» مساهمة فعالة في تطور الدبلوماسية المعاصرة ولقد كان الحكام يعتبرون الدبلوماسية وسيلة رئيسية من وسائل سياسة الدولة[2].

أ ـ المؤسسات الرسمية للدبلوماسية:

* المؤسسات في داخل البلد: والمقصود بها «وزارة الخارجية» أو «أمانة الاتصال الخارجي» وتسمى أيضاً وزارة الشؤون الخارجية. ويرأسها وزير يعاونه نواب وموظفون مختصون.

* المؤسسات في خارج البلد: أو المؤسسة التي تتولى مهمة التمثيل، الدبلوماسي سواء كانت سفارة ومفوضية وهناك القنصليات والبعثات العسكرية وبعثات المساعدات الاقتصادية وغيرها.

ب ـ الفاعلون الرئيسيون في الدبلوماسية الحديثة:

نشير هنا إلى أهم الرموز الفاعلة في المجال الدبلوماسي وهم:

* رؤساء الدول والحكومات.

* وزراء الخارجية.

* الدبلوماسيون.

---

(1) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 391. ود. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 358ود. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 206.

(2) جوزيف فرانكل: مصدر سابق ص 149.

ج ـ المسؤوليات الرئيسية للعمل الدبلوماسي:

وتنقسم إلى أربعة أقسام وكما يلي:

1 ـ حماية مصالح الدولة والدفاع عن حقوقها في الخارج.

2 ـ تمثيل الدولة وعرض وجهات نظرها وشرح إتجاهاتها للدول الأجنبية.

3 ـ متابعة كل ما له صلة بوضع الدولة في الخارج وإعداد التقارير عن ذلك[1].

4 ـ التفاوض.

د ـ صور الدبلوماسية الحديثة:

هناك صور مختلفة للدبلوماسية نتناول منها مايلي:

1 ـ الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية: ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما[2].

2 ـ الدبلوماسية الجماعية. وتنقسم إلى:

1 ـ دبلوماسية المنظمات أو دبلوماسية البرلمانات: وهي تلك الإجراءات والتصرفات التي تقوم بها الدولة في نطاق المنظمات سواء كانت تلك المنظمات إقليمية أو دولية فكل المفاوضات التي تتم داخل أو في إطار هذه التنظيمات تحدد أو تتسم بطابع معين من الناحية الإجرائية كالتصويت أو من حيث النقاش.

2 ـ دبلوماسية المؤتمرات: ويقصد بها تلك المفاوضات والتفاعلات السياسية التي تقوم بها الدولة من خلال إشتراكها في مؤتمرات دولية[3].

3 ـ دبلوماسية القمة: والمقصود بها هو إشتراك رؤساء الدول أو الحكومات

---

(1) انظر دج إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 428.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 362.

(3) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 347.
د. محمود خلف: «النظرية والممارسة الدبلوماسية». المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. 1989. ص 205.

اشتراكاً مباشراً في المفاوضات والتي تنتج عنها عادة بعض القرارات والاتفاقات والتي تخدم مصالح البلدان المشاركة.

ثانياً: الوسائل الاقتصادية:

هناك وسائل اقتصادية لتنفيذ السياسات الخارجية منها على سبيل المثال ما يلي:

1 - **الرقابة على النقد**: كإجراء لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات أو ترشيد أنفاق العملات الصعبة.

2 - **فرض حظر تجاري**: والحظر نوعان كلي وجزئي وأمثلته كثيرة كالحظر الأمريكي على كل من الصين وكوبا والجماهيرية. والحظر الذي وضعته الأمم المتحدة مؤخراً على كل من العراق والجماهيرية وهايتي.

3 - **فرض التعريفات الجمركية ونظام الحصص**: حيث تدخل التعريفات الجمركية كما هو معروف في مجال حماية الصناعات المحلية أو كموارد للدخل القومي للدولة.

أما نظام الحصص فيعني تحديد الواردات والدول القادمة منها وهو إجراء يؤدي إلى حماية الصناعات والمنتجات المحلية.

4 - **المقاطعة**: بمعنى الامتناع عن استيراد السلع التي تنتجها دولة أو شركة معينة. كما هو حال المقاطعة العربية للمؤسسات والشركات التي تتعامل مع إسرائيل.

5 - **السياسات الإندماجية**: إقامة أشكال تكاملية كإنشاء منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو تخفيض الإجراءات الجمركية بين الدول[1].

6 - **التأميم والتجميد**: والتأميم يعني انتقال الملكية من الجهات الخاصة إلى الجهات العامة، كما هو تأميم بترول إيران في زمن مصدق وتأميم بترول العراق من الشركات الأجنبية عام 1973.

---

(1) انظر د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 208.

أما التجميد فيعني الاحتفاظ بالأرصدة الخاصة بدولة معينة أو رعاياها أو مؤسسات تابعة لها، كما هو حال الأرصدة الإيرانية في فرنسا والأرصدة لبعض الدول العربية (كالعراق) في أمريكا وبلدان أوروبا.

7 ـ **تخفيض قيمة العملة**: والمقصود من هذه العملية هو زيادة حجم صادرات الدولة أو لمعالجة أزمات اقتصادية يمر بها البلد.

8 ـ **سياسة المساعدات**: تعتبر المساعدات الخارجية من أهم أدوات السياسة الخارجية وقد لا تمر مفاوضات بين دولتين أو أكثر إلا وتحتوي على جانب المساعدات لأحد الأطراف المتفاوضة سواء كانت هذه المساعدات في صور اقتصادية كالقروض أو الهبات أو في صورة تبادل ثقافي أو بشري كتوفير أيد عاملة وخبرات معينة للدولة من قبل دولة أخرى(1).

ورغم أن المساعدات الاقتصادية. هي إحدى الوسائل التي استخدمتها الدول منذ القدم إلا أنها تستخدم في هذا الوقت بكثافة عالية وتنسيق أفضل، والسبب في ذلك هو تعدد الطرق في تقديم تلك المساعدات.

هذا ونشير إلى أن دبلوماسية المساعدات الاقتصادية أصبحت عنصراً هاماً في العلاقات الدولية، وتلك الدبلوماسية تكون ثنائية إذا كانت المساعدات تقدم من دولة إلى دولة وتكون جماعية إذا قدمتها مجموعة من الدول أو منظمة دولية إلى دولة أو قدمتها دولة إلى منظمة دولية اقليمية(2).

أنواع المساعدات الخارجية فمنها:

1 ـ المساعدات الإنسانية.

2 ـ المساعدات التنموية.

3 ـ المساعدات الفنية.

---

(1) د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 349.

(2) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 372.

4 ـ المساعدات العسكرية[1].

أهداف المساعدات الاقتصادية:

تختلف أهداف الدول من منحها المساعدات المذكورة، فبعضها ينطلق من شعوره بالمسؤولية، أو لتعزيز أواصر الصداقة والتعاون القائمة على أساس الاحترام المتبادل.

في حين أن البعض الآخر يقدم المساعدات (كما هو الحال في الدول الكبرى والعظمى) بقصد خدمة مصالحه الذاتية.

ومع تعدد وتباين هذه المصالح، إلا أنه يمكن، في ضوء طبيعتها تصنيفها إلى نوعين رئيسيين هما:

1 ـ دفع الدول المستلمة للمساعدة على تبني سياسات داخلية وخارجية تتماشى وأهداف الدول المانحة للمساعدة.

2 ـ مساعدة الدول الصديقة والحليفة على إنجاز أهداف سياسية (داخلية وخارجية) خاصة بها، والذي يؤدي بدوره إلى خدمة إستراتيجية الدول المانحة للمساعدة.

ومهما كان الأمر، فإن المساعدات الأجنبية، سواء كان الهدف منها الاعتبار الإنساني أو مساعدة الدول لتحقيق التنمية الإقتصادية، يمكن استخدامها كأداة للتأثير على سلوك هذه الدول وذلك على الأقل بالنسبة لأهداف السياسة قصيرة المدى[2].

---

(1) K.J. Holisti: OP. Cit.P.259 - 261.

قارن مع د. علي محمد شمبش: مصدر سابق. ص 349.

(2) K.J. Holsti: OP.Cit. P.242 - 270.

انظر د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 175.

ثالثاً: الوسائل العسكرية:

ويشير معظم الكتاب في العلوم السياسية إلى إعتبار الحرب الوسيلة الأخيرة التي تلجأ إليها الدول لتحقيق هدف أو بعض أهداف السياسة الخارجية، وكثيراً ما تضع الدول هذه الوسيلة في آخر قائمة الوسائل المتوافرة أمامها لتحقيق أهدافها الوطنية في المجال الدولي[1].

غير أن استخدام القوة المسلحة يتوقف على كثير من العوامل منها الظروف الدولية وما إذا كان يسودها الهدوء أو التوتر كذلك مدى إستعداد الدولة وقدرتها على فرض سياستها بالقوة ومدى ما ينطوي عليه ذلك من التكاليف والمخاطر كذلك الغاية من إستخدام القوة وما إذا كان بقصد الدفاع أم العدوان والتوسع أم الردع أم لبواعث سلمية[2].

وفي هذا الصدد يمكن توضيح المفاهيم التالية:

1 ـ **الحرب الدفاعية**: وتعني إمكانية إستخدام القوة المسلحة إضطراراً لمواجهة العدوان الذي أرتكب ضد الدولة المعنية.

2 ـ **الحرب الهجومية**: أي إنتهاك الحدود الإقليمية لدولة معينة، أو التوسع على حساب دولة أخرى[3].

3 ـ **الردع**: نظام يقوم على التوازن الدقيق والتقدير الصحيح لضمان السلام وعدم تهديده أو المساس به. وهذه النظرة تفترض أنه كلما تعاظمت قدرة طرفين على تحطيم وتدمير وإبادة بعضهما بعضاً تضاءلت إحتمالات نشوب حرب نووية بينهما بفعل الردع المتبادل[4].

---

(1) انظر د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 351.

(2) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 176.

(3) د. محمد علي العويني: مصدر سابق ص 209ـ انظر كذلك د. فتحية النبراوي ود. محمد نصر مهنا: مصدر سابق ص 524.

(4) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 238.

فعلى صانعوا السياسة الخارجية الأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

1 ـ أن الغاية من إستخدام القوة العسكرية يجب أن يقتصر على تحقيق الهدف الذي تسعى إليه الدولة.

2 ـ أن مدى استخدام القوة العسكرية يجب أن تتوائم مع القيمة التي تعولها الدولة على بلوغ هذا الهدف.

3 ـ اعتماد حساب دقيق لمقدار المقاومة التي ستواجه بها القوة العسكرية.

4 ـ يجب حساب التكاليف والمخاطر قبل اللجوء إلى القوة العسكرية، سواء بمقدار الأرواح أو غيرها «كالفشل في ساحة المعركة»[1].

وعلى الرغم من أن الكثير من المواثيق الدولية تحظر الالتجاء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية وتنظر إليه على أنه عمل غير مقبول ولا يمكن التسليم بشرعية النتائج التي تترتب على إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، وعلى الرغم من أن دولاً كثيرة في العالم أطراف في هذه المواثيق والتعهدات الدولية، إلا أن ظاهرة الاعتماد على القوة المسلحة كأداة في السياسات الخارجية للدول هي ظاهرة قائمة ومستمرة[2].

ويثير موضوع الوسائل العسكرية قضية إنضمام الدول إلى الأحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الإقليمي ومن الأحلاف المهمة ما يلي:

1 ـ معاهدة حلف شمال الأطلنطي:

* وقت المعاهدة في4/ الطير (إبريل) 1949 في واشنطن.

* اشتركت في توقيع هذه المعاهدة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا واللكسمبورغ وهولندا،

(1) المصدر السابق: ص 177.

(2) د. إسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص 509.

والنرويج، والبرتغال، والمملكة المتحدة.

* في عام 1952 إنضمت تركيا واليونان إلى المعاهدة.

* في عام 1955 أصبحت ألمانيا عضواً عاملاً في الحلف.

* في عام 1966 إنسحبت فرنسا من القيادة العسكرية الموحدة[1].

2 ـ معاهدة حلف جنوب شرقي آسيا أو (حلف مانيلا).

* تم التوقيع على المعاهدة في 8/ الفاتح/ (سبتمبر) 1954.

* الدول الموقعة هي الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، أستراليا، ونيوزلندا، الباكستان، تايلند، والفلبين.

3 ـ حلف المعاهدة المركزية (السنتو) أو حلف بغداد سابقاً.

* ترجع بداية التفكير في حلف بغداد إلى عام 1951.

* وقعت تركيا والعراق ميثاقاً دفاعياً في 24 شهر النوار (فبراير) 1955.

* في شهر الطير/ (ابريل) 1955 إنضمت إنكلترا للحلف.

* في شهر الصيف/ (يوليو) 1955 إنضمت الباكستان إلى الحلف.

* في شهر الحرث/ (نوفمبر) 1955 إنضمت إيران إلى الحلف.

* وفي البداية إنضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى بعض لجان الحلف (كاللجنة الإقتصادية واللجنة العسكرية ولجنة مكافحة النشاط الهدام). إلا أنها وبعد ثورة العراق في 1958 أصبحت عضواً كاملاً في الحلف.

ـ كان مقر الحلف في بغدادوبعد إنسحاب العراق من الحلف إنتقل المقر إلى أنقرة[2].

---

(1) د. محمد علي العويني: مصدر سابقز ص 210.
د. إسماعيل صبر مقلد: مصدر سابق ص 346.

(2) المصدر السابق: ص 210، وص 365.

4 ـ حلف وارسو: هو المنظمة العسكرية التي تقابل الحلف الأطلنطي في الكتلة الغربية وقد أنشىء هذا الحلف في ١٤/ الماء/ (مايو) 1955 عقب إنضمام ألمانيا الغربية إلى الحلف الأطلنطي[1].

ـ تمت إقامة قيادة موحدة للحلف.

ـ تمت إقامة لجنة سياسية إستشارية تضم الإتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية.

ـ مقر الحلف في العاصمة البولندية[2]. وقد أنحل الحلف مؤخراً لتفكك الاتحاد السوفيتي وسقوط الأنظمة الشيوعية لبلدان أوروبا الشرقية.

ونشير إلى أن الأحلاف تختلف عن بعضها من النواحي التالية:

* من حيث المشتركين فيها.
* من حيث قوتها.
* من حيث أهدافها.
* من حيث مدة العمل فيها.

المدخل الرابع: العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية:

ترتبط السياسة الخارجية لدولة ما بعوامل عدة تختلف بإختلاف الدول والأزمات والملابسات، ودراسة هذه العوامل أساسية، إذ أنها السبيل إلى معرفة.

1 ـ الأهداف التي تنشدها الدولة من سياستها الخارجية.

2 ـ الوسائل التي تستعين بها الدولة على صيانة مصالحها وتحقيق تلك الأهداف.

---

(1) انظر د. اسماعيل صبري مقلد: مصدر سابق ص ـ 365.

(2) انظر د. محمد علي العويني: مصدر سابق. ص. 211.

3 ـ الثغرات والعيوب التي تحول بين الدولة وبين تحقيق أهداف سياستها الخارجية[1].

ومن المعروف بأن أي تغير في هذه العوامل سينعكس حتماً على السياسة الخارجية وعلى مجراها. ولا يمكن أن يزعم بأن السياسة الخارجية تصنع في معزل عن الظروف الإقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة[2]. عليه فإن على صانعي السياسة الخارجية الأخذ بنظر الاعتبار تلك العوامل حتى يمكن للسياسة الخارجية أن تحقق أهدافها المرسومة لها.

ويلاحظ بأن معظم الباحثين في العلوم السياسية يشتركون في الإشارة إلى ثلاث عوامل هي:

أولاً: العامل الجغرافي.

ثانياً: عامل السكان.

ثالثاً: عامل الموارد الاقتصادية.

ولا تقتصر العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية على ما ذكر بل أنها تشمل ما يلي:

1 ـ العوامل المعنوية: والتي تشمل:

* **العامل الأيديولوجي:** الذي يعني نظام القيم والمعتقدات والمثل العليا السائدة في المجتمع والتي ينشد تحقيقها.

* مدى التأييد الجماهيري للسياسة الخارجية للحكومة:

2 ـ القوة العسكرية:

وهو أحد العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية ويتصف هذا العامل بكونه عرضة للتغيير بسبب تطور الأسلحة أولاً والأساليب الإستراتيجية ثانياً.

---

(1) د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى: مصدر سابق ص 351.

(2) انظر د. علي محمد شمبش: مصدر سابق ص 353.

3 ـ الرأي العام:

ونعني به أن إتجاهات مجموعة الأفراد ودورها في الضغط على صانعي القرارات الخارجية بهدف تغيير أو إلغاء تلك القرارات أو بعضها.

4 ـ العامل الدبلوماسي:

وهو من العوامل المهمة والذي يشكل الوجه التنفيذي لمخطط السياسة الخارجية، إذ أن نجاح أية خطة للسياسة الخارجية لأية دولة يتوقف على نوعية وكفاءة دبلوماسيتها[1].

5 ـ النظام الداخلي للدولة:

أي تأثير السياسة الداخلية للدولة على سياستها الخارجية.

6 ـ دور القيادة أو صانعي القرار:

إذ أن المعتقدات والإتجاهات السياسية وشخصية صانعي القرارات تمثل الثقل الأول في عملية إتخاذ القرارات السياسية الداخلية والخارجية[2].

7 ـ عامل الطباع الخلقية عند الشعوب:

إذ أن لكل من الشعوب العقلانية والشعوب العاطفية صداها في تخطيطها لأعمالها ومنجزاتها لتلك الأعمال ومن بينها لسياستها الخارجية وتنفيذها لها[3].

وسنتطرق بالتفصيل لتوضيح العوامل التالية:

---

(1) فاضل زكي محمد: «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» وزراة الثقافة والإرشاد. بغداد 1968.

(2) د. محمد علي شمبش: مصدر سابق ص 362.

(3) د. فاضل زكي محمد: «السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية»: مصدر سابق ص 114.

أولاً: العامل الجغرافي:

والمقصود بهذا العامل «البعد السياسي والعسكري للوضع الجغرافي لاقليم الدولة من حيث مساحته وتضاريسه ومناخ البلاد وكذلك علاقات الدولة بالدول الأخرى»[1].

فمساحة الأقليم «يعطي الدولة ميزات استراتيجية واقتصادية تجعلها قوية ومنيعة في وجه الإعتداءات الخارجية»[2] والمثال التقليدي لذلك هو فشل نابليون في غزوة لروسيا القيصرية عام 1812، كما فشل أدولف هتلر في غزوه لأراضي الاتحاد السيوفيتي أثناء الخرب العالمية الثانية 1939 ـ 1945 ومرد ذلك يعود إلى وجود العمق الإستراتيجي الذي يشكل بعداً هاماً من أبعاد الأمن القومي وإلى برودة الجو العالية.

كما أن العوارض الطبيعية «كالبحار والمحيطات والجبال» والتي توفر للدولة وتجعلها في منعه من أن تهزم بسهولة، كما هو الحال بالنسبة لليابان وإنكلترا اللذان يتمتعان بمناعة استراتيجية تعطيها القدرة على التأثير السياسي والاقتصادي والعسكري[3].

ولا يقتصر أثر الاقليم على ما تقدم وحسب، وإنما يمتد إلى الجوانب الجوية والمناخية وما إلى ذلك من تأثير على سياسة الدول الخارجية والتجارية وغيرها من الأمور. فليس من المبالغ فيه القول أن أقاليم الدول التي تقع ضمن مناطق مناخية قاسية، أنها كثيراً ما تفتقر إلى ما يسد حاجة سكانها من غذاء بفعل قساوة مناخها بعكس أقاليم الدول التي تقع ضمن مناطق مناخية معتدلة التي

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 141.
(2) د. عاطف علبي: «الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والجيوبوليتيكا». المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1989، ص 258.
(3) نفس المصدر السابق: ص 256.

كثيراً ما يفيض غذاؤها عن حاجتها بفعل الظروف المناخية المساعدة[1].

والواقع أن الموقع الجغرافي لم ينل من الأهمية إلا مؤخراً، أي بعد ظهور الدراسات التي تهتم بدراسة الأقاليم من جهة جيوبوليتكية «GÉOPOLITIQUE» وإستراتيجية «STRATÉGIQUE».

ويشير الدكتور شمبش إلى أن ويغض النظر عن الأهمية السياسية أو الإستراتيجية لنظريات الجغرافية السياسية، وذلك فيما يتعلق بنظرية القوة الدولية والسلوك الدولي، فإن النظريات عامة تركزت حول الاتجاه الإستعماري للدول الأوروبية وبهذا فإن هذه النظريات تعاني من نقص واضح من ناحيتين:

1 ـ أن هذه النظريات تستند في تطبيقاتها إلى عالم تعتمد فيه دوله على الأسلحة التقليدية[2]. وعلى هذا يصعب تطبيق هذه النظريات في الوقت الحاضر الذي يتسم بالتطور السريع في التقنية العسكرية وخاصة مجال التسلح الجوي والذري.

2 ـ إن اهتمام هذه النظريات كان منصباً على السلوك الخارجي للدول الكبرى وذلك لأن هذه النظريات وأمثالها تعتبر الدول الصغرى تابعة للدول الكبرى، وتصرفات الدول الصغرى في المجال الدولي تدور حول طلب الحماية الدولية والتي توفرها لها الدول الكبرى[3]. ومما سبق لاحظنا تأثير العامل الجغرافي على السياسة الخارجية لأي دولة ولكنه من المفيد الإشارة أيضاً إلى أن هذه التأثيرات ليست مطلقة، وقد خففت حدتها مؤخراً بسبب التطور العلمي الهائل في مجالات التسليح والطيران وغيرهما.

---

(1) د. فاضل زكي محمد: «السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية». مصدر سابق ص 101.

(2) Kurt London: «The Making Of Foreign Policy» New York. J. B. Lippincott Company. 1965. P.28.

عن د. محمد علي شمبش: ص 354.

(3) William D. Coplin: «Introduction To International Politics». A Theoretical Overview. Chogaco. Marlham Publishing Company. 1971. P. 141.

عن د. علي محمد شمبش: ص 354.

ثانياً: عامل السكان:

يعتبر عامل السكان من أهم العوامل المادية المؤثرة في سياسة الدول، وقد كان لهذا العامل دوراً كبيراً في التأثير على السياسة الخارجية للدولة، ذلك أن حشد الأعداد الضخمة من البشر المستخدمة للأسلحة التقليدية في ذلك الوقت يعتبر من أهم وسائل كسب الحرب، بمعنى أن زيادة أعداد الجيوش تدل على زيادة القوة العسكرية للدولة وهذا ما يدعو إلى أن تأثير السياسات الخارجية لهذه الدول على أساس من قواها المادية والتي تتمثل في عامل السكان، هذا من جانب أما الجانب الآخر فهو أن زيادة حجم السكان يدل على قدرة الدول في تعويض خسائرها البشرية وقدرتها على تحمل الأنهاك الناجم عن الحرب. وهذا ما يعزز الطرح السابق. غير أن الافتراض بوجود علاقة مباشرة بين عدد السكان وقدرة الدولة ودرجة نفوذها في السياسة الدولية ليس صحيحاً بصورة مطلقة. ففي غضون القرن الماضي كانت سويسرا البالغ عدد سكانها (6,5) مليون نسمة تتمتع بدرجة أعلى على مصيرها في العلاقات الدولية من الهند التي كان عدد سكانها (600) مليون نسمة، كما أن الصين الشعبية على الرغم من أنها أكثر من الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي من حيث عدد السكان ما زالت تعتبر أقل قوة وأدنى تأثيراً من أي من هاتين الدولتين[1].

وهذا ما يؤكد التقليل من أهمية عنصر السكان كعنصر مؤثر خصوصاً بعد أن اعتمدت الدول الحديثة على التطور العلمي الحديث في تسليح جيوشها وأعدادها. وعلى هذا النحو أصبحت الدول التي تمتلك السلاح الحديث ونوعيات خاصة منه بالذات، تستطيع أن تحقق عن طريق جيشها، ما لم تستطيع تحقيقه في سياستها الخارجية السلمية عن طريق الدبلوماسية[2]. ومع ذلك فلا

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 140.

(2) انظر د. فاضل زكي محمد: «السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية»، مصدر سابق ص 112.

يمكن القول بأن التكنولوجية العسكرية المتقدمة في الوقت الحاضر قد حلت محل العنصر السكاني كقوة مؤثرة في السياسة الخارجية للدولة. فما زال وجود الأعداد الضخمة للسكان يلعب دوراً هاماً وحاسماً في قدرة الدولة وقوة نفوذها وعلى الأخص في المجال الدبلوماسي[1].

ثالثاً: عامل الموارد الاقتصادية:

يعتبر هذا العامل من العوامل المهمة التي تؤثر في السياسات الخارجية للدول، فالدولة القوية في عالم اليوم هي الدولة التي تمتلك اقتصاداً قوياً من حيث امتلاكها للموارد الطبيعية وقدرتها على التصنيع والانتاج وتحقيق الرفاه الاجتماعي. ومن الطبيعي القول أن الدول الصناعية كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا هي التي تمتلك القدرات العالية والتي لديها من الإمكانيات الكبيرة من تزويد جيوشها بأحدث وسائل الدمار من الأسلحة والمعدات اللازمة.

والمعروف بأن عامل الموارد الاقتصادية يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في السياسات الخارجية للدول. «وقد برزت أهمية القوة الاقتصادية كعامل مؤثر في السياسة الخارجية بصفة خاصة خلال الحرب العربية الإسرائيلية الأخيرة في سنة 1973 فقد استخدمت الدول العربية النفطية سلاح البترول الذي يعد أثمن المنتجات في التجارة الدولية في الرد على السياسة الخارجية للولايات المتحدة بدعم وتأييد إسرائيل وذلك بفرض حظر على تصدير البترول إليها وإلى الدول الأوروبية واليابان ـ الأمر الذي أدى إلى وقوف زعماء هذه الدول آخر الأمر إلى جانب الحق العربي وإلى التنديد بسياسة إسرائيل العدوانية[2].

تم بعونه الله

---

(1) د. أحمد عباس عبد البديع: مصدر سابق ص 141.
(2) نفس المصدر السابق. ص 145.

محتويات الكتاب